الثمر المستطاب فی فقه السنة والکتاب

فتاوی
الدین الخالص

مجلد ۲

تالیف

فضیلة الشیخ ابو محمد امین الله البشاوری حفظه الله

مکتبه محمدیه
بیرون کنج کیت بشاور. باکستان
www.deenulhaq.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

المقدمة



الحمد لله خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، أحمده حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لما وعد المؤمنين بدار السرور، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياءِ والمرسلين، الذى جاء بكل نعمةٍ وبكل حُبور، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى أتباعه إلى يوم النشور.

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالىٰ لما منَّ عليٰ هذا العبد الضعيف بطباعة المجلد الأول من فتاوى الدين الخالص، يسر له الأسباب لإخراج المجلد الثاني الذى وعدناه.

ولما خرج المجلد الأول إلى عالَم المطبوعاتِ، وتداولهُ طلاب العلم والعلماء، ومدحَهُ المشائخ الصلحاء - جزاهم الله خيرًا - كان ذلك جاذبًا لأعِنَّة قلبى إلى نشر المجلدات الأخر.

لِمَا جعل الله له من القبول بين أهل العلم، وما كنتُ أظنُّ ذلك، لقصورى فى كل شئ ولكن هذا من فضل الله سبحانه وتعالى عليّ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

وهذا من فضل الإخوة والعلماءِ حيث لم يردوا علينا ما نشرناه، مع ضعف فى العبارات واللغة العربية، وهذا لِكرم خلقهم وحبهم لنشر الحق على يد أىّ رجل كان، ولم يتعصبوا كتعصب اليهود والنصارى حيث حسدوا النبى ﷺ عند ما صدع بأمر الله وصرّح بالوحى المبين، وردَّ على أباطيلهم وتقاليدهم ورسوماتهم وبدعهم وزخرفهم.

ولا تَرِدُ الإيرادات على من يعترف بالقصور، ولا يدّعى العلم والتفوق، بل ليس هو إلا بمنزلة

من انتدب لتعليم، أو هُدىً إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

وقد أوضحنا ما أردنا بنشر هذا الكتاب المبارك في ديباجته، ولا نريد به المال ولا الشهرة والإكرام، بل نعوذ بالله من هذه المخازي والخذلان!

وسيكون هذا المجلّد حاويًا كزميله على المسائل الإعتقادية والآداب الشرعية، تعميمًا للفائدة، وجَمعًا للمسائل الدينية التي يحتاجها المسلم في حياته، حتى لا يحتاج إلى كتاب آخر معه.

وعلى المسائل المتعلقة بكتاب الطهارة، إن شاء الله تعالىٰ، بدلائلها النيرة، وإحالاتها الزاهرة، فيكون مصداقا لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلىٰ﴾، بتوفيق الله وعونه.

فأسأل الله سبحانه وتعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العُلىٰ أن يتقبله عني ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعمَّ به الفائدة لجميع المسلمين، وأن يجعله كالشمس بين النجوم، فإنه سبحانه وتعالىٰ هو المجيب والقادر على ما يريد.

وكتب: أبو محمد في غرة شوال، يوم عيد الفطر

(١/١٠/١٤١٦هـ).

جامعة تعليم القرآن والسنة مسجد حمزة بشاور.



من كتاب العقيدة المصادقة . في العمل بأحكام المصافحة

﴿ من كتاب العقيدة والأدب ﴾

﴿ المصادقة، في العمل بأحكام المصافحة ﴾

٢٠١ - وسئل حفظه الله ورعاه : عن المصافحة هل تسنُّ باليد الواحدة أم باليدين ؟ وهل هي سُنَّة في اللقاءِ أم تجوز في الوَداع أيضًا ؟ ومن أول من سَنَّ المصافحة ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

١ - أول من سنَّ المصافحة أهلُ اليمنِ حين قدموا على رسول الله ﷺ :

فقد أخرج الإمام أحمد (٣/٢١٢) بإسناد صحيح، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : (أتاكم أهل اليمن وهم أرَقُّ قلوبًا منكم، وهم أوَّلُ من جاء بالمصافحة) وفي رواية له، قال : (وكان هم أوَّلُ من أحدث المصافحة). (٣/٢٢٣).

٢ - والمصافحة سنة باليد الواحدة فقط، لأدلةٍ من السنة واللغة والاعتبار الصحيح.

أما الأدلة من السنة فكثيرة لمن يوقن بها

فمنها : ما أخرجه أبوداود برقم (٢٦٠٠) والإمام أحمد (٢/٢٥، ٣٨، ١٣٦) وابن عساكر (١٢/٢٩٠)، عن قزعة قال : (أرسلني ابن عمر في حاجة فقال : تعال حتى أودعك كما ودّعني رسول الله ﷺ، وأرسلني في حاجة له، فقال : (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) وفي رواية لابن عساكر : (كما ودعني رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فصافحني ...... الحديث)، وسنده صحيح بمجموع الطرق، كما في الصحيحة (١/٢٠، رقم : ١٤).

فهذا الحديث نصّ في مسألتين :

١ - المصافحة باليد الواحدة سنة، كما يدل عليه لفظ (فأخذ بِيَدِي).

٢ - ثبوت المصافحة عند الوَداع.

ومنها : ما أخرجه الخطيب في الموضح (٢٢٥/٢) وابن ماجه برقم (٣٧١٦) وابن سعد في الطبقات (٣٧٨/١) والبغوي في شرح السنة (٢٤٥/١٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٥) وابن حبان برقم (٢١٣٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا صافح رجلًا لم يترك يده حتى يكون هو التارك ليد رسول الله ﷺ).

وهو حديث صحيح لكثرة طرقه كما في الصحيحة (٦٣٥/٥) رقم (٢٤٨٥).

وفيه دلالة ظاهرة لذي عينين.

ومنها : ما أخرجه الترمذيُّ (١٠٢/٢) عن البراءِ بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلمَينِ يلتقيان فيصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرّقا) وفي رواية الطبراني عن أبي داود الأعمى قال : (لقيني البراء بن عازب فأخذ بيدي فصافحني وضحك في وجهي ثم قال : أتدري لم أخذتُ بيدك ؟ قلت : لا ...... الحديث).

كما في الترغيب للمنذري (٤٣٢/٣). ولكن في سنده أبوداود وهو متروك، والحديث صحيح بمجموع الطرق، كما في الصحيحة (٤٤/٢، رقم : ٥٢٥).

ومنها : ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر) كذا في الترغيب (٤٢٣/٣). وقال الهيثمي في المجمع (٣٦/٨) : رواته ثقات غير محمد بن الطحلاء ولم يضعفه أحد، وروى عنه الناس.

قلت : فإسناده حسن.

ومنها : ما أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، كما في الترغيب (٤٣٣/٣) عن سلمان الفارسي قال : إن النبي ﷺ قال : (إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر) كما في المجمع ٣٧/٨.

ومنها : ما أخرجه الترمذي (١٠٢/٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من تمام التحية الأخذ باليد) وفيه رجل مجهول.

ومنها : ما أخرجه الطبراني والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله) الحديث.

قال الهيثمي : وإسناد الطبراني حسن (١٥/٩).

ومنها : ما أخرجه البزار عن ابن عمر قال : (كان رسول الله ﷺ إذا ودّع رجلا أخذ بيده فلا يدع يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي ﷺ).

قال الهيثمي : وفيه يزيد بن عبد الرحمن بن أمية، ولم أعرفه (١٦/٩).

ومنها : ما أخرجه الترمذي (١٨٢/٢) باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنسانًا : عن نافع عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ إذا ودع رجلا أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول : استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك) وسنده صحيح.

ومنها : ما أخرجه البخاري (٩٢٦/٢) عن عبد الله بن هشام قال : (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب).

فهذا الحديث الصحيح فيه ذكر اليد الواحدة.

وأما الحديث الذي ذكره البخاري (في باب الأخذ باليدين) عن ابن مسعود قال : (علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه ......) الحديث :

فليس فيه سنية المصافحة باليدين، لوجهين :

الوجه الأول : أن فيه (كفيه بين كفيه) فابن مسعود رضي الله عنه أعطاه كفًا واحدًا، لا الكفين. فلا يدل هذا الحديث على مدعى من يدّعي المصافحة باليدين، فتفكر في الحديث.

الوجه الثاني : أن هذا الحديث الشريف ليس من المصافحة في شيء، لأنه في التعليم، وإنما يؤخذ اليد فيه لمزيد الاهتمام والاعتناء، وكان عليه السلام يأخذ اليد عند التعليم، كما روى الإمام أحمد عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا : (كانا يكثران السفر إلى هذا البيت، قالا : أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوي : أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فجعل يعلمني مما علمه الله تعالى) الحديث.

وكما روى أحمد أيضًا (٣١٠/٢) والترمذي (٥٦/٢) كما في المشكاة (٤٤٠/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من يأخذ عني هؤلاءِ الكلماتِ فيعمل بهن

أو يُعلِّم من يعمل بهن ؟ قلت : أنا يا رسول الله ! فأخذ بيدي فعدّ خمسًا) الحديث.

وكما روى الترمذي (٢/١٨٧) عن شكل بن حميد قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! علِّمني تعوذًا أتعوذ به! قال : (فأخذ بكفي وقال : قل : اللهم إني أعوذ بك من شرّ سمعي ......) الحديث.

فمن استدل بهذا الحديث على سنية المصافحة باليدين فلم يصب، بل كان رسول الله ﷺ يأخذ باليد الواحدة في المصافحة وفي المبايعة، كما قدمنا الأحاديث في المصافحة.

واستمع الآن إلى الأحاديث التي وردت في المبايعة :

فقد أخرج مسلم في صحيحه (١/٧٦) كما في المشكاة (١/١٤) والبيهقي (٩/٩٨) عن عمرو بن العاص قال : (أتيت رسول الله ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك ! فبسط يمينه فقبضت يدي......) الحديث. فهذا الحديث نصّ صريح في أن السنة في المصافحة عند البيعة أن تكون باليد اليمنىٰ من الجانبين.

وقد أخرج أحمد عن أبي غادية يقول : (بايعت رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد : فقلت له : يمينك ؟ قال : نعم......الحديث). وسنده صحيح.

ومن ذلك ما رواه أحمد أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : (بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه – يعني اليمنى – على السمع والطاعة فيما استطعت) وسنده صحيح.

وانظر نصب الراية (٤/٢٥٩).

ومن ذلك ما رواه أحمد عن جرير، وفيه : أما بعد : فإني أتيت النبي ﷺ أبايعه بيدي هذه على الإسلام فاشترط عليّ النصح ......

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنىٰ عند البيعة، فكذلك تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاءِ أيضا، لأن المصافحة عند اللقاءِ والمصافحة عند البيعة متحدتان في الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليلٍ أصلا.

أما الدليل من اللغة، فنقول :

قال ابن منظور في لسان العرب (٧/٣٥٦) : والمصافحة الأخذ باليد والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفيهما، ووجهما. ومنه حديث

المصافحة عند اللقاءِ وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه.

وقال المباركفوري في تحفة الاحوذي (٣/٣٩٨) :

والدليل الثالث : أن المصافحة هي إلصاق صفح الكف بصفح الكف، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين، أو باليدين وعلى التقديرين المطلوب ثابت، أما على التقدير الأول فظاهر، وأما على التقدير الثاني فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقراض، فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة، لا بمصافحتين، وإن كانت باتفاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى من الجانبين، فالمصافحة هي إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى لا غير، لا إلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة.

وأما الاعتبار الصحيح :

فإنا نشاهد في المصافحة باليد الواحدة الاطمئنان أكثر بالنسبة إلى المصافحة باليدين، وهذا يعرف بالوجدان لمن جربه.

وقد قال بهذا أكثر الأئمة، منهم الحنابلة والشافعية والحنفية أيضا.

فقد قال ابن عابدين في رد المحتار (٢/١٦٦) كتاب الحج، قوله : (فإن لم يقدر) أي على تقبيله إلا بالإيذاءِ أو مطلقا يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل في البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصافح بهما عباده، والمصافحة باليمنى اهـ

فهذا صريح في أنه قول الحنفية أيضا.

وقال ضياء الدين الحنفي في لوامع العقول : (والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى).

وقال النووي : يستحب أن تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل.

وقال عبد الرؤف المناوي الشافعي في الروض النضير شرح الجامع الصغير :

ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى في اليمنى حيث لا عذر.

وقال عبد القادر الجيلاني في الغنية (ص : ١٩) : فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله : يستحب له تناول الأشياءِ بيمينه والأكل والشرب والمصافحة.

(راجع تحفة الأحوذي بالتفصيل ٣/٣٩٧ - ٣٩٩).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/١٠٩) : والذي يختص أحدهما إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة الخ.

ونحوه في عون المعبود (٤/١١٩).

وفي العرف الشذي (٢/١٠١) : والمصافحة إفضاء صفحة اليد بصفحة اليد وفي الأحاديث التي أسانيدها متوسطة ذكر سنية المصافحة باليد الواحدة الخ.

وفي المرقاة (٩/٧٤) : والمصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ثم قال : وإذا مدّ المسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد، الخ.

وفي السلسلة الصحيحة (١/٢٢) : وقد دلت أحاديث كثيرة في أن المصافحة إنما هي باليد اليمنىٰ فقط، والمصافحة باليدين خلاف السنة ملخصا.

٣ - المسألة الثالثة : أن المصافحة بعد الصلوات بدعة :

كما قال في السنن والمبتدعات (ص : ٧٢).

وأما قول النووي رحمه الله : اعلم أن المصا فحة سنة ومستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال ومفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وهي من البدعة المباحة وقد ذكرنا أقسام البدعة في كتاب الاعتصام مستوفى، اهـ :

فمردود من وجوه :

الوجه الأول : أن في كلامه تناقضًا، لأن الاتيان بالسنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة، مع أن عمل الناس في هذين الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة أول الملاقاة فذلك من البدعة المكروهة.

الوجه الثاني : أن الصلاة أصلها مشروع، فهل يحل لأحد أن يحتج بأصلك هذا على جواز

ست ركعات لصلاة الظهر، أو يحدث صلوات الرغائب والقضاء العمرى ونحو ذلك من الصلوات البدعية التى ذكرناها فى (العقيدة)، وهل هذا إلا دليل أهل البدعة.

الوجه الثالث : أن تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة أيضا بدعة :

كما قدمنا ذلك في (العقيدة رقم : ٢١) المجلد الأول، مفصلا.

(راجع المرقاة : ٩/٧٤).

فثبت أن تخصيص المصافحة بما بعد الصلوات بدعة وخلاف السنة النبوية.

٤ – المسألة الرابعة :

المصافحة سنة في اللقاءِ كما دل على ذلك ما ذكرنا من الأحاديث وتستحب عند الوداع أيضا، كما دل على ذلك حديث ابن عمر الذى ذكرناه بلفظ : (كما ودعنى رسول الله ﷺ) وغيره. وعن البراءِ بن عازب مرفوعاً : (من تمام التحية أن تصافح أخا لك، أو من تمام التحية الأخذ باليد) وهو صحيح موقوفًا، وضعيف مرفوعًا.

(كما في الضعيفة ٣/٤٤٩، ١٢٨٨).

فهذا الحديث بعمومه يدل على استحباب المصافحة عند المفارقة أيضا.

ويدل على ذلك مشروعية السلام عند المفارقة، كما جاء فى الحديث الصحيح : (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم، وإذا خرج فليسلم فليست الأولىٰ بأحق من الأخرى).

رواه أبوداود والترمذى وغيرهما.

ففيه رد على من قال : بأن المصافحة عند الوداع بدعة، لأنه ما حقق النظر فى هذه الأدلة المذكورة (راجع الصحيحة : ١/٢٣).

٥ – المسألة الخامسة :

أخذ الإصبع الإبهام، كما يفعله بعض الناس : خلاف السنة، وهم إنما يفعلون على ظن آخر، وهو أن الخضر عليه السلام حيٌّ وعلامته أنه لا يوجد عظم فى إبهامه، فإذا صافحت رجلًا وليس له عظم فى الإبهام تستطيع أن تحكم عليه بأنه خضر، وهذا ظن باطل لا أصل له ألبتة. وكل عقيدة بدعية تجر إلى بدعة أخرى. والله المستعان.

٦ – المسألة السادسة :

وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية كما قالت عائشة رضى الله عنها : (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط) رواه البخارى فى صحيحه.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة. (أخرجه أحمد بسند صحيح).

وقد صح عنه ﷺ أنه قال : (لا أمس أيدى النساء) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث صحيح، كما فى صحيح الجامع رقم (٧٠٥٤). وثبت أنه ﷺ قال : (إنى لا أصافح النساء).

فهذه أدلة ومثلها كثيرة، تدل دلالة واضحة على تحريم مصافحة الأجنبيات، وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على ذلك، كما فى بدائع الصنائع (٥٩/٦، ٢٩) وعارضة الأحوذى (٩٥/٧).

وفى معنى المرأة الأجنبية الأمرد الحسن الذى يخاف عليه الشهوة.

٧ - المسألة السابعة :

يستحب البشاشة وطلاقة الوجه عند اللقاء، كما فى الحديث : (اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستقى، وأن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط) أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى، وقال حبيب بن ثابت : من حسن خلق الرجل : أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه.

فهذه مسائل متعلقة بالمصافحة، فانظرها.



٢٠٢ - وسئل عن رؤية النبى ﷺ فى المنام لمن لم ير النبى ﷺ أمثالنا، هل هو صحيح ؟ فإن بعض الناس يقول : من لم ير النبى ﷺ يقظة فكيف يراه منامًا. وتأول الأحاديث فى هذا. فهل قوله هذا له أم عليه ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قول هذا القائل خطأ صدر عنه عن جهل أو تجاهل، بل رؤية النبى ﷺ فى المنام حق بلا

مرية وصدق بلا فرية.

ولكن بشرط أن يراه على النعت الذي كان عليه النبي ﷺ من اعتدال القامة، وإسمرار اللون، وكان عليه السلام كث اللحية ولحيته كانت سوداء، وهو ﷺ أقنى العرنين وأحلى الوجه، ونحو ذلك.

فمن رأى رجلا على هذه الصفات فقد رأى النبي ﷺ حقا.

والدليل على ذلك ما رواه الترمذي في آخر الشمائل (ص : ٢٨) : عن يزيد الفارسي وكان يكتب المصاحف قال : رأيت النبي ﷺ في المنام زمن ابن عباس، فقلت لابن عباس : إني رأيت النبي ﷺ في النوم ! فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يقول : (إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رآني في النوم فقد رآني) هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم ؟ قال : نعم. أنعت لك رجلا بين رجلين، جسمه ولحمه، أسمر إلى البياض، أكحل العينين، حسن الضحك، جميل دوائر الوجه قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه، قد ملأت نحره. قال عوف (أحد الرواة) : ولا أدري ما كان مع هذا النعت. فقال ابن عباس : لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا). يعني رأيته حقًا. وسنده صحيح.

فهذا ابن عباس يصدق منام هذا الرجل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال : (من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي).

أخرجه البخاري ١٠٣٥/٢، ومسلم : ٢٤٢/٢، كما في المشكاة : ٣٩٤/٢.

وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : (من رآني في المنام فقد رأى الحق).

أخرجه الشيخان كما في المشكاة ٣٩٤/٢.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وإنما وقع الشك لمن أنكر ذلك بحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (١٠٣٥/٢) : مرفوعًا : (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي).

فنقول : هذا الحديث مخصوص بأهل عصره ﷺ، والأحاديث المذكورة عامة، فلا تعارض ولا تدافع بين الأحاديث. أو معنى الحديث بأن من رآه في المنام فسيرى تصديق

ذلك في الدار الآخرة، أو تراه فيها خاصة في القرب منه والشفاعة.

وقد روى الإمام مسلم (٢/٢٤٢) عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: (من رآني في النوم فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي).

فهذا الحديث فيه ذكر العلة بأن الشيطان لا يتمثل في صورته ﷺ.

وقد قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: (فقد رآني) فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان، ثم أطال البحث في ذلك فراجعه إن شئت.



٢٠٣ - وسئل حفظه الله ورعاه: عن الأشهر الحرم، هل نسخ حرمتها أم لا؟

فإن كان منسوخا فما معنى قوله تعالى: ﴿منها أربعة حرم ذلك الدين القيم﴾ الآية، فهذه الآية تدل على عدم النسخ، وإن لم ينسخ حرمتها فهل امتنع الصحابة والخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - عن القتال في هذه الأشهر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

اعلم: أن للعلماءِ قولين في نسخ حرمة الأشهر الحرم:

القول الأول: أنه منسوخ ويحل القتال فيها، واستدل أهل هذه المقالة بأدلة:

الأول: ما ذكره ابن جرير عن عطاء بن ميسرة قال: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة﴾ يقول: فيهن وفي غيرهن.

الثاني: ثم ذكر ابن جرير رحمه الله (٢/٢٠٦) عن الزهري قال: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد.

الثالث: قد تواترت الأخبار بأنه عليه الصلاة والسلام غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، ،ذلك في شوال وبعض ذي القعدة. فلو كان القتال فيهن حراما ومعصية كان أبعد الناس من فعله الرسولُ ﷺ.

الرابع : اتفق أهل السير أن بيعة الرضوان كانت على قتال قريش وذلك في ذي القعدة وإنها من أشهر الحرام.

وهذه الآية الكريمة التي في سورة البقرة من أوائل ما نزلت، وقتال النبي ﷺ لهوازن كان في السنة الثامنة بعد فتح مكة.

القول الثاني : أن حرمتها باقية إلى يوم القيامة :

وأجابوا عن الأدلة المذكورة بما سنذكره، واستدل أهل هذه المقالة بأدلة :

الأول : ما رواه ابن جرير (٢/٢٠١) : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث قال ثنا (أبو) الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : (لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزوا حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ) وإسناده صحيح رجاله ثقات مشهورون.

فهذا الحديث الصحيح يدل على تحريمها، و لا يثبت النسخ إلا بدليل.

الثاني : ما رواه ابن جرير أيضا (٢/٢٠٦) : عن مجاهد قال : قلت لعطاء : ﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ قلت : مالهم وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام، ثم غزوهم بعد فيه، فحلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه.

وأما ما استدل به من أنه ﷺ حاصر أهل الطائف في الشهر الحرام وهو ذو القعدة، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما : فقد أجيب عنه أنه لم يبتدأ محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال، والمحرم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم، لا إتمامه، وبهذا يحصل الجمع، اهـ

واختاره صديق حسن خان في نيل المرام (ص : ٢٥٩).

أقول : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ هل هي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ منها أربعة حرم ﴾ أم المراد بها التي أجلوا فيها بقوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ؟ والظاهر الثاني.

كما في زاد المعاد (٢/٩١).

أقول : كيف يكون قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ ناسخًا للأشهر الحرم مع

أنهما مذكوران في آية واحدة، فهل آخر الآية ناسخ لأولها ؟ فتدبر !

وقد أشار ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/٣٥٥) إلى اختيار القول الثاني فقال :

(وقد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام هل هو منسوخ أو محكم ؟ على قولين : **أحدهما** وهو الأشهر : أنه منسوخ. لأنه تعالى قال ههنا : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ وأمر بقتال المشركين. وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرًا عامًا.

ولو كان محرمًا في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها، ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف فذكر القصة، وكان هذا الحصار في الشهر الحرام.

والقول الآخر : أن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الشهر الحرام لقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ فقال : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ الآية.

فقال : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ الآية.

وقد تقدم أنها الأربعة المقررة في كل سنة، لا أشهر التيسير على أحد القولين.

وأما قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ فيحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف فيكون من باب التهييج والتحضيض، أي : كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضًا لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون.

ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم كما قال تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ الآية.

وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف. واستصحاب الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافهم من ثقيف فإنهم هم الذين ابتدؤا القتال وجمعوا الرجال ودعوا إلى الحرب والنزال، فعندها قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداءِ. وهذا أمر مقرر وله نظائر كثيرة، والله تعالىٰ أعلم.

أما الجواب عن القول الأول :

فنقول : أما قول عطاء بن ميسرة فلا حجة فيه، لأنه لم يروه عن معصوم.

وأما قول الزهري فحديث مرسل أو معضل.

وأما غزو النبي ﷺ لهوازن فتقدم الجواب عنه.

وأما بيعة الرضوان فلم تقع ابتداء بل لما بلغ النبي ﷺ قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذٍ المسلمين على دفعهم لا على الابتداءِ بقتالهم. كما قال القرطبي (٤٣/٣).

فالظاهر من هذه الأدلة بقاء تحريم هذه الأشهر وأنه لا دليل على نسخها.

وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع : (أيها الناس ! إن النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه حراما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم. ثلاثة متوالية، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) كذا في سيرة ابن هشام : ٢٥١/٤.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر بين جمادى وشعبان.

وقال : أيّ شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ...... وفيه : (فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) كما في المشكاة : ٢٣٣/١.

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة واضحة التي لا تترك للشك مجالا : على أن حرمة هذه الأشهر باقية إلى يوم القيامة، لأنه ﷺ خطب هذه الخطبة في آخر عمره ومات بعد هذه الخطبة بأحد وثمانين يومًا، فمتى نسخ ؟

وفي المسند لأحمد (٣٣٤/٣) : عن جابر قال : لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزىٰ أو يغزوا، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ) القاسمي : ١٣٨/٣، وانظر زاد المعاد : ٣٤٠/٣، في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية.



٢٠٤ – وسئل حفظه الله بأنكم أفتيتم بأن قراءة سورة الإخلاص والمعوّذتين عند النوم مرة واحدة، وقد رأيت في (مظاهر حق) أن قراءتها ثلاث مرات ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات) متفق عليه، كما في المشكاة : ١٨٦/١.

فأخي الكريم ! نحن استدللنا على فتوانا بقول عائشة رضي الله عنها : (يفعل ذلك ثلاث مرات) وما قالت : يقرأ ذلك ثلاث مرات. وأنا تتبعت شروح الحديث بقدر ما استطعتُ فلم أجد أحدًا من شراح الحديث تعرض لبيان هذه المسألة، وكذا تتبعت كتب الأذكار، إلا أن علي القاري قال في (جمع الوسائل شرح الشمائل : ١٦٠) : إن القياس يقتضي أن يكون عليه السلام قرأها ثلاث مرات، لأن ذلك من أدب الدعاءِ، ولأنه عليه السلام كان يكرر دعائه ثلاث مرات. فهذا يدل على أنه ليس هناك صراحة في الحديث بقراءتها ثلاث مرات عند المنام.

وقد جاء تثليثها في أدعية الصباح والمساء، وثبت قراءتها مرة بعد المكتوبات، كما في حديث عقبة بن عامر عند النسائي وأبي داود والترمذي. والله ولي التوفيق.

(١٤١٥/٨/١هـ).



٢٠٥ – وسئل : عن الحديث الذي حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٦/٦) تحت رقم (٢٠٢١) ولفظه : (قالت عائشة : ثم وضعت رأسه على وسادة وقمت ألتدب مع النساءِ وأضرب وجهي) هل هذا الحديث يجيز ضرب الخدود والندبة ؟ مع ورود النهي عن ذلك !

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعىٰ بدعوى الجاهلية).

كما في المشكاة : ١/١٥٠.

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا : (أنا برئ ممن حلق وصلق وخرق). فضرب الخدود وشق الجيوب كبيرة من الكبائر عند المصيبة، فلا يجوز لأحد أن يبيح ذلك بهذا الحديث المذكور في السؤال، فإن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وصرح هنا بالتحديث، كما رواه أحمد (٦/٢٧٤).

والحديث لا يدل على الجواز لأنه يحتمل أن يكون المراد بضرب الوجه ماتفعله النساء عند التعجب والتحيّر، أو نقول : كانت عائشة تقول : فمن سفهي وحداثة سني. فهذه الكلمة تشير إلى أنها ذهبت عقلها لكثرة الغم، فلعلها ما انتبهت للأحاديث الناهية في ذلك الوقت.

وأيضا : لا حجة في عمل أحد إذا خالف السنة الصحيحة المرفوعة. وبالله التوفيق.



٢٠٦ – وسئل : عن قول ابن عابدين : إن القياس منقطع بعد الأربع مائة، فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة بعدها. هل هو صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا القول ذكره ابن عابدين في رد المحتار (١/٣٩٦) مقلدًا في ذلك لابن نجيم، و هذا القول باطل بلا شك، وليس عليه أثارة من علم ولا برهان.

بل دل القرآن والسنة والمعقول الصحيح : أن باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة. قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرًا ﴾.

وقال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾.

والآيات في الأمر بالتدبر في القرآن كثيرة. ومعنى التدبر : النظر في عاقبة الشيء والاستخراج والاستنباط، وذلك معنى الاجتهاد. وهذا الأمر كما هو متوجه إلى الأعيان في القرون الأربعة، فكذلك هو متجه إلى جميع الإنس والجن إلى يوم القيامة. فمن سدّ باب الاجتهاد فكأنما نهى عن التدبر في الكتاب والسنة.

ولذلك أكثر المقلدين عُراة عن التحقيق العلميّ في الكتاب والسنة، لأنهم اكتفوا بقول إمام واحد، غير ناظرين إلى الدليل ولا إلى الصحيح من السقيم.

وقد قال ﷺ - فيما رواه الترمذي ٢/١١٤، كما في المشكاة: ٢/٥٨٣ -: (مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره) وأخرجه أحمد ٣/١٣٠، وروي بطرق أخرى كما في الصحيحة ٥/٣٥٥، رقم: ٢٢٨٦.

فهذا الحديث الصحيح يرد هذا القول الباطل، فإن الأمة قد شبهت بالمطر، ففي أولها علماء ومجتهدون، و في آخرها كذلك. بل قد قال النبي ﷺ: (رحم الله امرءً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع).

رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي، كما في المشكاة: ١/٣٥.

فهذا الحديث يشير إلى أنه يمكن أن يكون في المتأخرين وفيمن يولد في الأعصار المتأخرة علماء مجتهدون.

وقال عبد الكريم زيدان في الوجيز (٤٠٧): الاجتهاد لا يقيده زمان ولامكان بمعنى أنه ليس مخصوصًا بوقت دون وقت، ولا بمكان دون مكان، لأن مبناه توافر شروطه في الشخص، وهذا أمر ممكن في كل عصر، فلا يجوز قصره على زمان دون زمان، فإن فضل الله واسع غير محصور بالمتقدمين دون المتأخرين. وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز أن يخلو زمان من مجتهد قائم يبين للناس ما نزل ربهم إليهم وبلغه سيدنا محمد ﷺ. وما أفتى به بعض العلماء من القول بسد باب الاجتهاد، كان مبعثه الحرص على الشريعة من عبث الجهال أدعياء الاجتهاد، و ينصرف قولهم إلى هؤلاءِ دون أهل العلم وأرباب الاجتهاد، وعلى هذا فالاجتهاد باق إلى يوم القيامة، ومباح للجميع بشرط أن تكمل في الشخص أدوات الاجتهاد وشروطه.

فلا يرقى إلى هذه المرتبة وهذا المنصب الشريف إلا أهله، وهم أهل الاجتهاد حقًا، فليس الاجتهاد إذًا حكرًا على طائفة معينة أو سلالة معينة أو بلد معين، أو عصر دون عصر، وإنما هو مباح لجميع الخلق، بشروطه، لأنه شرع الله شرع لجميع البشر وعليهم أن يتدبروه ويفهموا أحكامه، قال الله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾.

لأن الاجتهاد على مراتب العلم، والعلم مباح للجميع بل ندب إليه الشرع الشريف، وأثنى على أصحابه وأمر بالاستزادة منه، وأعلم الناس أن يقولوا: ﴿وقل رب زدني علمًا﴾. اهـ

وقال أحمد شاكر في تعليقه على الباحث الحثيث (ص : ٢٦) : ذهب ابن الصلاح إلى أن يمنع الاجتهاد في الحديث، كما حظروا الاجتهاد في الفقه، وهيهات! فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل.

وقال السيد سابق في فقه السنة (١/ ١٤) :

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاءِ هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاءِ مبتدعًا لا يوثق بأقواله ولا يعتد بفتاويه. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم. سأل أبو زرعة شيخَه البلقيني قائلًا : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاءِ على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شئ من ذلك، و حرم ولاية القضاء وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة! فتبسّم البلقيني ووافق على ذلك.

وبالعكوف على التقليد فقد الهداية بالكتاب والسنة، و بالقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء، و دخلت في جحر ضب الذى حذرها رسول الله ﷺ منه. اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في الأحكام (٤/ ٢٢٥) : ومن فرق بين زمان وزمان وبين شخص وشخص حتى يكون هو مجتهد دون غيره، والآيات الآمرة بالتفقه في الدين عامة مطلقة، ملخصًا.

قال السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل وقت فرض (ص : ٩٧) : الباب الثاني في ذكر نصوص العلماءِ على أن الدهر لا يخلو من مجتهد وأنه لا يجوز عقلًا أي لا يمكن خلوّ منه. ذهبت العلماء بأسرهم إلى أنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد لقوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) رواه الشيخان. قالوا : لأن الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل،

وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل، ثم ذكر نصوصًا كثيرة. ثم قال في (ص : ١١٧) : اعلم : أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه ...... الخ.

وقد حقق الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول (٤٢١) هذا، فقال : المسألة الثانية : هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أم لا ؟ فذهب جمع إلى أنه لا يخلو زمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم.

وقال بعضهم : ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لأن الاجتهاد من فروض الكفايات. ثم قال (ص : ٤٢٣) : وبالجملة : فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة، أمره واضح من كل واضح، وليس ما يقوله من كان أسراء التقليد بلازم، لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال، وما هذا بأول فاقرة جاء بها المقلدون، ولا هي بأول مقالة باطلةٍ قالها المقصرون، ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله عز وجل، ثم على الشريعة الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب وبالسنة. ويا لله العجب من مقالات وهي جهالات وضلالات، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة، كتعبد من جاء بعدهم على حدٍ سواء، فإن كان تعبد بالكتاب والسنة مختصًا بمن كانوا في العصور السابقة ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله : فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة ؟ وهل النسخ إلا هذا، سبحانك هذا بهتان عظيم. اهـ

فبطل زعم ابن عابدين الشامي، ولله الحمد.

٢٠٧ – وسئل : حفظه الله ورعاه، عن جواز النكاح بين العيدين هل يجوز ؟ وما معنىٰ قوله ﷺ : (لا نكاح بين العيدين) ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١/٤٥٦، باب استحباب النكاح في شوال) :

بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فأيّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظىٰ عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال. وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، هذا باطل لا أصل له، وهذه من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

قال ابن عابدين في مستحبات النكاح، تنبيه : قال في البزازية : والبناء والنكاح بين العيدين جائز وكره الزفاف، والمختار أنه لا يكره، لما أنه عليه السلام تزوج بالصديقة رضي الله عنها في شوال وبنى بها فيه، وتأويل قوله ﷺ : لا نكاح بين العيدين، إن صح أنه عليه السلام كان رجع عن صلاة العيد في أقصر أيام الشتاءِ يوم الجمعة فقاله حتى لا تفوته الزواج في الوقت الأفضل. اهـ

أقول : التأويل فرع التصحيح وهذا الحديث لا أصل له في كتب السنة المطهرة.

وأيضا : لم تكن عادة الصحابة رضي الله عنهم أن يذهبوا بالنبي ﷺ إلى النكاح ويكون هو الوكيل، كما هو العادة عندنا. ويدل على ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف حيث تزوج ولم يعلم به النبي ﷺ. وكذلك تزوج جابر وما علم النبي ﷺ أنه تزوج مع وجودهم في المدينة، فلا يجوز تفسير الأحاديث بما يوافق العادة.

وقال علي القاري في المرقاة (٦/٢١١) : إنما قالت هذا، ردًا على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمنًا في التزوج والعرس في أشهر الحج، وقيل : لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوال، لتوهم اشتقاق شوال من أشال بمعنى أزال فحكت ما حكت ردًا لذلك وإزاحة للوهم. وفي شرح النقاية لأبي المكارم : كره الروافض النكاح بين العيدين، وقال السيوطي في حاشيته على مسلم : روى ابن سعد في طبقاته عن أبي حاتم قال : إنما كره الناس أن يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الأول اهـ

فدل كل هذا أن الحديث المذكور لا أصل له، وليس هو بحديث بل هو مقولة للروافض.

❁❁❁❁❁

٢٠٨ – وسئل : عن قول القراءِ بعد كل تلاوة (صدق الله العظيم) هل هو سنة ؟ وهل له دليل؟

الجواب : ومنه الصدق والصواب.

إن قول القارئ : صدق الله العظيم، بعد التلاوة لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا علمنا له دليلا. فالتزام هذه الكلمة بدعة، لأن العوام قد يظنون أن استعمال هذه الكلمة بعد التلاوة من أمور الدين، وليس الأمر كذلك. فإنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وأما قوله تعالى : ﴿ قل صدق الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وصدق الله ورسوله ﴾ : فليس ذلك بعد التلاوة وإنما هو في واقعات خاصة.

وقد قال عليه السلام : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) والمراد بالأمر قوله أو فعله.

ويجوز أحيانًا كما كان كعب يقول، بعد نقل الحديث : صدق الله ورسوله، كما رواه الترمذي (١٩/٢) باب فضل المملوك الصالح. وقال القرطبي (٢٧/١) : ومن حرمة القرآن إذا انتهيت قراءته أن يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ.

❁❁❁❁❁

٢٠٩ – أين الحديث الذي فيه شرب الدم ؟ وهل هو صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٠/١) والحاكم في المستدرك (٥٥٤/٣) والهيثمي في المجمع (٢٧٠/٨) والقرطبي (١٠٣/٢) : عن عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث أن أباه حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال : (عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك أحد) فلما برزت عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال : ما صنعت يا عبد الله ؟ قلت : جعلته في مكان ظننتُ أنه خاف على الناس. قال : فلعلك شربته ؟ قلت : نعم، قال : ومن أمرك أن تشرب الدم، ويل لك من الناس، وويل للناس منك).

وأخرجه أبو نعيم أيضا (١/٣٠٠) عن أبي عاصم مولى لسليمان بن علي قال: زعم لي كيسان مولى عبد الله بن الزبير قال: (دخل سلمان على رسول الله ﷺ وإذا عبد الله بن الزبير معه طست يشرب ما فيها، فدخل عبد الله على رسول الله ﷺ فقال له: فرغت؟ قال: نعم. قال سلمان: ما ذاك يا رسول الله؟ قال: أعطيته غسالة محاجمي يهريق ما فيها. قال سلمان: ذاك شربه والذي بعثك بالحق. قال شربته؟ قال: نعم. قال: لم؟ قال: أحببتُ أن يكون دم رسول الله ﷺ في جوفي. فقال بيده على رأس ابن الزبير، وقال: ويل لك من الناس وويل للناس منك، لا تمسك النار إلا قسم اليمين).

والحديث صحيح كما قال الهيثمي في المجمع، رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، غير هنيد بن القاسم وهو ثقة. وسكت الحاكم والذهبي عليه.

وهذا الحديث يدل على طهارة دم الإنسان، وقد تقدمت هذه المسألة في المجلد الأول بالتفصيل رقم: ١٤٨.



٢١٠ - وسئل: عن صبي يصيبه العين فما علاجه؟ اذكروا لنا تفصيله.

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

أما إصابة العين فحق، والعين تؤثر بإذن الله، وقد تواترت الأحاديث في ذلك، ولا ينكر العين إلا شرذمة قليلة من المبتدعين، وقد دل القرآن والسنة والمعقول والتجربة على تأثير العين.

وعلاجه: ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤/١٦٢):

أولاً: الأدعية النبوية:

ثانيًا: أن يقول من يخشى ضرر عينه: (اللهم بارك عليه) كما في حديث عامر بن ربيعة، لما عان سهل بن حنيف. رواه مالك في الموطأ.

ثالثًا: أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة إزاره، وفيه قولان: أحدهما أنه فرجه، والثاني: أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، ثم يصبُّ على رأس المعين من خلفه بغتة.

رابعًا : الاحتراز وستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه، كما ذكر البغوى فى كتابه (شرح السنة) أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيًا مليحًا فقال : دسموا نونته لئلا تصيبه العين. ثم قال فى تفسيره : ومعنى دسموا نونته : أى سوّدوا نونته. والنونة : النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير. ورواه الخطابى فى غريب الحديث.

أقول : رواه البغوى فى شرح السنة : ١٣/١١٦، رقم : ٣١٣٩، وهو فى القرطبى : ١١/٣٢٩، بتحقيق شعيب الأرناؤط.



٢١١ - رأيت حديثًا فى (حياة الحيوان) للدميرى ولفظه : (سمن البقر وألبانها شفاء ولحمها داء) وأحال على صحيح مسلم والطبرانى، ما معنى هذا الحديث ؟

وهل هو فى صحيح مسلم ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

قال الدميرى فى حياة الحيوان : ١/٢١٣ : وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال : (سمن البقر وألبانها شفاء ولحمها داء).

ورواه ابن عدى فى ترجمة محمد بن زياد الطحان. اهـ

أقول : أما إحالته على الصحيح فخطأ، فإن هذا الحديث لا وجود له فى الصحيحين.

وأما إحالته على ابن عدى فصحيح، فإنه رواه فى كامله (٦/٢١٤١) : حدثنا عبد الله بن محمد بن ياسين ثنا محمد بن معاوية الأنماطى، ثنا محمد بن زياد الطحان عن ميمون عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (سمن البقر ......) فذكره. ومحمد بن الطحان كذبوه وضعفوه، وقالوا : متروك. وذكره ابن البرقى فى طبقات الكذابين، واتهمه ابن حبان بالوضع، كما فى التهذيب. فهذا الحديث موضوع.

ولكن أخرجه الطيالسى (٣٦٨) وأحمد (٤/٣١٥) والطبرانى فى الكبير (٣/٤٩) والحاكم (١/١٩٧) كما فى الصحيحة (٢/٣١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ : (إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل شجر) وفى رواية : (فإنها تأكل من الشجر) وهذا حديث صحيح بمجموع الطرق.

فثبت خطأ الدميرى.

ثـم رأيتُ فى الصحيحة (٤/٤٦) رقم (١٥٣٣): (ألبانها شفاء وسمنها دواء، ولحومها داء - يعنى البقر -). وقال: هذا أسناد حسن إن شاء الله تعالىٰ بمجموع الطرق ثم ذكرها.

ولكنني لما تدبرت في تلك الطرق لم أر فيها ذكر اللحم إلا فى طريقين:

الأول: مـا أخـرجه على بن الجعد (١١/١٢٢) عن زهير بن معاوية عن امرأته - وذكر أنها صـدوقة أنهـا سـمـعـت مـليكة بـنـت عـمر - وذكر أنها رد الغنم على أهلها فى إمرة عمر بن الـخطاب رضي الله عنه، أنها وضعت لها من وجع بها سمن البقر وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: ...... فذكره.

وقـد أخـرجـه أبـوداود فى المراسيل (ص: ١٩) والطبرانى فى الكبير وابن مندة فى المعرفة وأبـو نـعيـم فى الطب بنحوه، كما في المقاصد الحسنة (ص: ٣٣١) وقال السخاوى: رجاله ثقات لكن الراوية عن مليكة لم تسم.

وذكره أبوداود فى مراسيله لظنه بأن مليكة ليست صحابية وقد جزم جماعة بأنها صحابية. وعلى كل حال فالحديث ضعيف، لجهالة المرأة، ولعله يكون مرسلا كما قاله أبوداود.

الـطـريـق الـثـانى: ما رواه الحاكم (٤/٤٠٤) حدثنى أبو بكر بن محمد بن أحمد بالويه ثنا مـعـاذ بـن الـمثـنـى الـعـبرى ثـنا سيف بن مسكين ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن الـحسـن بـن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ قال: (عليكم بألبان البقر وسمنانها، وإياكم ولحومها، فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء، ولحومها داء).

وقال: صحيح الإسناد.

فتعقبه الذهبي فقال: قلت: سيف بن مسكين وهّاه ابن حبان.

قـال الشيـخ الألبـانـى فـى الـصـحيـحة رقـم (١٩٤٣): قلت: وله علتان أخريان: اختلاط الـمسـعـودى، ومظنة الانقطاع بين عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبيه. فالحديث بهذه الزيادة ضعيف الإسناد.

ثم قال: ويـأتـى قـريبًا ما يقويه، ثم لم يذكر غير أن قال: وأما الزيادة - يعنى زيادة اللحم - فهـى وإن كـانـت ضـعيـفة الإسـناد فقد مضى لها شاهد من حديث مليكة بنت عمرو مرفوعًا

نحوه، فراجعه برقم (١٥٣٣). وله شاهد آخر دون ذكر اللحم.. الخ.

فتدبر! فإن الشيخ قال أولا في (٤٧/٤) : وله شاهد قويّ من حديث ابن مسعود. وضعفه هنا، وجعل لحديث مليكة شاهدًا وهنا بالعكس.

فدل على أن الشيخ أخطأ في تصحيح الحديث.

وههنا نكتة أخرى : وهي أن هذه الزيادة ضعيفة لمخالفتها المتواتر من الأحاديث في ذبح النبي ﷺ البقر عنه وعن نسائه، وثبت من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ذبائح البقر.

فدل على هذا على نكارة هذه الزيادة.

والله تعالىٰ أعلم، وبالله عز وجل التوفيق.



٢١٢ - وسئل : عن رجل يقرأ القرآن ويضعه على الأرض ويقول : لم يقم دليل من الكتاب والسنة على منع ذلك، فهل قوله وعمله صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين :

القرآن الكريم كتاب الله يجب احترامه وهو من شعائر الله المعظمة، وقد قال تعالى : ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ وقال أيضا : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾.

وقد ثبت في الحديث الذي أخرجه أبوداود رحمه الله في سننه (٢٦٣/٢) رقم (٤٤٤٩) باب في رجم اليهوديين : عن ابن عمر قال : (أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة، فجلس عليها، ثم قال : ائتوني بالتوراة فأتى بها، فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثم قال : آمنت بك وبمن أنزلك. ثم قال : ائتوني بأعلمكم، فأتى بفتى شاب). ثم ذكر قصة الرجم. وهذا حديث حسن.

راجع إرواء الغليل ٩٤/٥، رقم : ١٢٥٣. والقف وادٍ بالمدينة.

فهذا الحديث يدل على أنه عليه السلام قد أكرم التوراة وجلس هو على الأرض ونزع

الوسادة ووضع التوراة عليه.

فهذا إكرام للكتاب الذى نسخ فكيف لا يكرم القرآن بمثل هذا الإكرام أو أشد !

وقد ثبت فى الحديث الذى أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن عبيدة المليكى كما فى المشكاة (١/١٩٢) قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أهل القرآن ! لا تتوسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته من آناء الليل والنهار، وافشوه وتغنوه وتدبروا ما فيه لعلكم تفلحون، ولا تعجلوا ثوابه، فإن له ثوابًا).

ورواه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢/٢٥٢) وقال : وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف، وهو فى الكنز رقم (٢٨٠٣).

فهذا الحديث فيه منع عن جعل القرآن وسادة. ويلزم منه عدم جواز طرحه ووضعه على الأرض من غير وضع شئ تحته، صيانة للقرآن عن الامتهان.

وقد قال تعالى : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ ويدخل فى أخذه بالقوة أخذه باليمين وعدم جواز وضعه فى مكان يخشى عليه من السقوط.

بل ينبغى أخذ كل كتاب دينى باليمين وبالقوة، كما قال على القارى فى المرقاة (١/٣٥٥) : وكثيرًا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم وإما لغفلتهم.

وقال أيضا فى المرقاة (٥/١٤) : وقد أطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد الرجل إليه، ووضع الشئ فوقه، واستدباره وتخطيه ورميه، وتصغير لفظ ...... الخ.

وقد ثبت عنه ﷺ فى أحاديث كثيرة إكرام أهل القرآن.

فقد ثبت فى سنن أبى داود (٢/٣١٧) : عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن من إجلال الله تعالى إكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه، وإكرام ذى السلطان المقسط) وإسناده صحيح.

وعن جابر رضى الله عنه قال : (إن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحدٍ ثم يقول : أيهما أكثر أخذًا للقرآن، فإن أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد) رواه البخارى (١/١٧٩)

فلما كان هذا إكرام حامله فكيف بالقرآن!

وانظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي رحمه الله.

وقد ذكر القرطبي في مقدمة تفسيره (١/١٧) جملة من الآداب ثم ذكر فيها: (ومن حرمته إذا وضع المصحف ألا يتركه منشورًا، وأن لا يضع فوقه شيئًا من الكتب حتى يكون عاليا أبدًا لسائر الكتب علمًا كان أو غيره. ومن حرمته أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شئ بين يديه ولا يضعه بالأرض ومن حرمته ألا يمحوه بالبصاق ولكن يغسله بالماء) الخ.

ثم قال: (ومن حرمته ألا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمى به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله).

وقد ألف الإمام النووي رحمه الله كتابا سماه (التبيان في آداب حملة القرآن) فراجعه فإنه مهم وهو مطبوع يباع.

وبالله التوفيق.



٢١٣ – وسئل: عن الحديث الذى فيه ذكر العباءة التى لبسها أبو بكر فكان لباس الملائكة كذلك بأمر الله حبا للباس أبى بكر الصديق رضى الله عنه هل هو صحيح؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات (١/٣١٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (هبط عليّ جبرئيل وعليه طنفسة وهو متخلل بها فقلت: يا جبرئيل! ما نزلت إلي في مثل هذا الزى؟ قال: إن الله تعالىٰ أمر الملائكة أن تخلل في السماءِ كتخلل أبى بكر في الأرض).

وفي إسناده الأشناني وهو وضاع جاهل، وفيه انقطاع أيضا.

وقال ابن تيمية: كذب لم يثبت، كما في المجموعة (١١/١٠٦).



٢١٤ – وسئل: عن الحديث الذى فيه (إن الله قال للنبي ﷺ: قل لأبي بكر: هل أنت راض عني في هذه الحالة؟ قال: كيف لا أرضى عن ربى الخ). هل هو ثابت وأين محله؟

(رمضان : ١٤١٥/٣هـ).

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٥/١) وذكره الكاندهلوى فى حياة الصحابة (٣٢٦/١).

عن ابن عمر رضى الله عنه قال : بينا النبى ﷺ جالس وعنده أبو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال، إذ نزل عليه جبرئيل عليه السلام فأقرأه من الله السلام، وقال : يا رسول الله ! مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال ؟ قال : يا جبريل ! أنفق ماله علىّ قبل الفتح، قال : فأقرأه من الله السلام وقل له: يقول لك ربك : أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط ؟ فالتفت النبى ﷺ إلى أبى بكر فقال : يا أبا بكر ! هذا جبرئيل يقرئك السلام من الله، ويقول : أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط ؟ فبكى أبو بكر وقال : أعلى ربى أغضب ؟ أنا عن ربى راض، أنا عن ربى راض).

قال أبو نعيم : غريب من حديث الثورى لم نكتبه إلا من حديث الغزارى.

وقال ابن كثير : فيه غرابة شديدة وشيخ الطبرانى عبد الرحمن بن معاوية العتبى وشيخه محمد بن نصر الفارسى لم أعرفهما. وأخرجه أبو نعيم أيضا فى فضائل الصحابة عن أبى هريرة بمعناه.

أقول : ليس فى إسناد أبى نعيم هذان الرجلان. وذكره الزبيدى فى الاتحاف (١٩١/٦).

وهو حديث غريب راجع تخريج إحياء العلوم للعراقى.



٢١٥ - وسئل : عن فضيلة بدء الأعمال مثل الدرس والتعليم يوم الأربعاء هل ثبت ذلك فى شئ من السنة ؟ فإنى رأيت فى فضل ذلك بعض الأحاديث ولا أدرى أسانيدها ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

أخرج العجلونى فى كشف الخفاء (٢٥٥/٢) عن بعض الصحابة مرفوعًا : (ما من شئ بدء به يوم الأربعاء إلا وقد تم).

قال على القارى فى الموضوعات (ص : ٦١) : ما بدئ شئ يوم الأربعاء إلا وقد تم) قال

السخاوى : لم أقف له على أصل ويعارضه حديث جابر مرفوعًا : (يوم الأربعاء يوم نحس مستمر) رواه الطبرانى فى الأوسط وهو ضعيف. اهـ

وفيه : أن معناه كان يومًا نحسا مستمرا على الكفار فمفهومه أنه سعد مستقر على الأبرار، وقد اعتمد صاحب الهداية على هذا الحديث وكان يعمل به فى ابتداء درسه.

وقال العسقلانى : بلغنى عن بعض الصالحين ممن لقيناه أنه قال : اشتكيت الأربعاء إلى الله تعالىٰ تشائم الناس بها فمنحها أنها تبدئ بشئ فيها إلا وتم) اهـ

أقول : كلا الحديثين لا يصح، أما الأول فلا أصل له، كما قال السخاوى.

وأما ما يعارضه فحديث لا يصح، كما قال ابن الجوزى فى الموضوعات (٧٣/٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (يوم الأربعاء يوم نحس مستمر) وقال : فى إسناده مسلمة بن الصلت وهو متروك. كما قال أبو حاتم الرازى وفى طريقه الأخرى الأبزارى وهو كذاب.

ثم ذكر عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبدأ أجذام ولا برص إلا يوم الأربعاء) وفيه عثمان بن مطر وكان يروى الموضوعات عن الأثبات كما قال ابن حبان.

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (يوم الأربعاء يوم نحس مستمر) وفيه إبراهيم بن أبى حية، قال الدارقطنى : متروك.

ثم قال ابن الجوزى : وفى الصحيح : (إن الله خلق النور يوم الأربعاء) وإنما أخذ هذا من وضعه من قول بعض المفسرين وسخرها عليهم سبع ليال. قالوا : من الأربعاء إلى الأربعاء. ورأى فى القرآن ﴿ فى يوم نحس مستمر ﴾ فوضع هذا ورفعه.

وقد أخرج السيوطى فى الدر المنثور (١٣٥/٦) عن عائشة وعلى بن أبى طالب مرفوعًا : (يوم الأربعاء يوم نحس مستمر) وأخرجه القرطبى ١٣٥/١٧.

قال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص : ٤٨ : وأسانيدها واهية، ولكنه قال : وروى أبو بكر بن البندار الأنبارى من جهة عطاء بن ميسرة عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (إن أحب الأيام إلىّ يخرج فيه مسافرى وأنكح فيه وأختن فيه صبيى يوم الأربعاء) ثم ذكر عمل صاحب الهداية.

قال الشيخ فى الضعيفة (٨٣/٤، رقم : ١٥٨١) : أحاديث فى ذم الأربعاء : يعنى الأحاديث

المذكورة: كلها شديدة الضعف، واهية، فما أبعد ابن الجوزي عن الصواب حيث ذكرها في الموضوعات ملخصا.

وفي الحديث: (من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه) أخرجه ابن عدي (١/١٥٤) والحاكم (٤/٤٠٩) والبيهقي (٩/٣٤٠) وهو حديث ضعيف وتفصيله في الضعيفة رقم (١٥٢٤، ١٦٧٢).

وههنا حديث يستأنس به، وهو ما أخرجه الإمام مسلم (٢/٣٧١) وأحمد (٢/٣٢٧) والبيهقي (٩/٢٣) وهو في الصحيحة رقم (٣١٣٣) كما في المشكاة (٢/٥١٠) رقم (٥٧٣٤) عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: (خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاءِ، وخلق النور يوم الأربعاءِ، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعة من النهار، فيما بين العصر إلى الليل).

فإن هذا الحديث يدل على أن يوم الأربعاءِ خلق فيه النور، فيناسب النور بداية الدروس والأعمال الدينية ونحوها.

ولكن هذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين والبخاري والبيهقي وغيرهم، كما قال شيخ الإسلام في فتاواه (١٨/١٨) وقال البخاري: إنه من كلام كعب الأحبار. لأن الخلق إنما خلقوا في ستة أيام، كما نطق به القرآن، ولكن صححه ابن الجوزي وابن الأنباري والألباني وغيرهم. كما في تعليق المشكاة له. والصحيحة (٤/٤٤٩، رقم: ١٨٣٣) وقال: هذا الحديث له طريق آخر رواه أبو يعلىٰ (١/٢٨٨).

وقال: الحديث ليس بمخالف للقرآن خلافا لما توهمه بعضهم، فإن الحديث يفصل كيفية الخلق يوم على الأرض وحدها، وإن ذلك كان في سبعة أيام. ونص القرآن على أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام والأرض في يومين، لا يعارض ذلك، لاحتمال أن هذه الأيام غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث، وأنه - أعني الحديث - تحدث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض، حتى صارت صالحة للسكنىٰ ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله كألف سنة وبعضها كخمسين ألف سنة، فما المانع أن تكون الأيام

الستة من هذا القبيل والأيام السبعة من أيامنا هذه! كما هو صريح الحديث وحينئذ فلا تعارض بين القرآن والحديث. اهـ

وبالله عز وجل التوفيق.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

٢١٦ - وسئل: عن صحة حديث الطبراني كما في (فضائل أعمال ص: ٢٣) عن أنس قال: قلنا: يا رسول الله! لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله، قال رسول الله ﷺ: (مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله) هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله:

هذا الحديث أخرجه الطبراني في الصغير، وهو في الكنز برقم (٥٥٢٢، ٣/٦٦، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٧٧) وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، هما ضعيفان (١/٣٣٠).

ولذلك قال الشيخ في ضعيف الجامع رقم (٥٢٥٩): ضعيف جدًا، وهو في الاتحاف (٧/٤٩).

فمعنى الحديث وإن كان صحيحا لكن إسناده ضعيف، كما رأيت.

فينبغي للمسلم أن يكون داعية عاملا بما يدعو إليه لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾.

وحديث الصحيحين معروف وهو ما رواه أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه) كما في المشكاة ٢/٤٣٦.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

٢١٧ - وسئل: عن العصا هل هي سنة للضعفاء أم ليست بسنة؟

واذكروا لنا المسألة بتمامها ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

قد جائت في باب العصا عدة أحاديث صحيحة نذكرها مع حكمها إن شاء الله :

١ - **الأول** : ما روى البخاري (٢٤/١) عن عبد الله قال : بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب (أي عصا من جريد النخل) الحديث.

٢ - **الثاني** : ما أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨/٥) كما في المشكاة (١٨/١) عن معاذ قال : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال :(لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت، وفيه : ولا ترفع عصاك عنهم أدبًا و أخفهم في الله).

٣ - **الثالث** : ما رواه مالك في الموطأ (٩٨/١) كما في المشكاة (١١٥/١) عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال : وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر) بإسناد صحيح.

٤ - **الرابع** : ما رواه البخاري (١٣٣/١) كما في المشكاة (٧٣/١) عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها).

٥ - **الخامس** : ما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ كانت معه مخصرة. (البخاري : ١٨٢/١).

٦ - **السادس** : ما رواه الإمام أحمد (٦٥/٣) عن أبي سلمة قال : كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها مسلم وهو في الصلاة يسأل الله خيرًا إلا آتاه إياه، قال : وقللها أبو هريرة بيده، فلما توفي أبوهريرة قلت : والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم. فأتيته فأجده يقوم عراجين، فقلت : يا أبا سعيد ! ما هذه العراجين التي أراك تقومها ؟ قال : هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله ﷺ يحبها ويتخصر بها فكنا نقومها ونأتيه بها فرأى بصاقا في قبلة المسجد وفي يده عرجون من تلك العراجين، فحكه وقال : إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه، فإن

ربه أمامه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد مبصقا ففي ثوبه أو نعله قال : ثم هاجت السماء من تلك الليلة، فلما خرج النبي ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال : ما السرى يا قتادة ؟ قال : علمت أن شاهد الصلاة قليل، فأحببت أن أشهدها قال : فإذا صليت فاثبت حتى أمرّ بك، فلما انصرف أعطاه العرجون وقال : خذ هذا فسيضيء أمامك عشرًا، وخلفك عشرًا، فإذا دخلت البيت وترائيت سوادًا في زاوية البيت فاضربه قبل أن يتكلم فإنه شيطان، قال : ففعل، فنحن نحب هذه العراجين لذلك. قال : قلت : يا أبا سعيد ! إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم ؟ فقال : سألت النبي ﷺ عنها فقال : إني كنت قد أعلمتها ثم أنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر، قال : ثم خرجت من عنده ودخلت على عبد الله بن سلام) حديث عجيب.

٧ – **السابع** : وعن عبد الرحمن الأزهر قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس : اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة. قال ابن وهب : يعني الجريدة الرطبة. رواه أبوداود كما في المشكاة ٢/٣١٥.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والآن نذكر لك حكمها ثم فوائدها بتوفيق الله تعالىٰ :

أما حكمها : فهي سنة الأنبياء فقد كانت لموسى عليه السلام عصًا كما قال تعالى : ﴿ وما تلك بيمينك يا موسىٰ قال : هي عصاي ﴾ الآية.

وكذلك سليمان عليه السلام اتكأ إلى منسأته.

والرسول ﷺ كان يحبها ويتكأ عليها وكان دائمًا في يده جريدة أومحجن أو شئ بل ظاهر الحديث الثاني يدل على تأكيد سنيتها واستحبابها. ذكره القرطبي (١٢/١٨٧).

أما فوائدها : فكثيرة جدًا فمنها :

١ – أنه يقتل بها الهوامُّ.

٢ – ومنها : جعلها سترة.

٣ – ومنها : إذا انتهيت إلى رأس البئر فقصر الرشا وصلت بالعصا.

٤ – ومنها : ينتفع بها من حر الشمس إذا ظلل عليها شئ.

٥ – ومنها : أنها يعلق عليه الأشياء في السفر.

وقال الحسن البصري : فيها ست خصال : سنة للأنبياء، وزينة للصلحاء، و سلاح على الأعداء، وعون للضعفاء، وغم للمنافقين، وزيادة في الطاعات ولها مدخل في مواضع من الشريعة، منها : تتخذ قبلة في الصحراء ويشار بها إلى الحجر الأسود، ومنها : أنه يتكأ عليها في صلاة النفل والتهجد، ولها فوائد كثيرة.

وانظر التفصيل في تفسير القرطبي.



٢١٨ – هل النبي ﷺ يسمع صلاة الناس عليه ؟ وهل هناك فرق بين القريب والبعيد ؟ واذكروا لنا تحقيق الأحاديث في هذا الباب وأحسن الله إليكم وبارك في علمكم وتقواكم آمين !

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أما الأحاديث في هذا الباب فنذكرها لك بعون الله وتوفيقه فتدبرها، يتضح لك المرام مع بيان صحتها وسقمها :

الأول : ما روى الإمام الدارمي في مسنده (٢/٢٢٥) رقم (٢٧٧٧) والنسائي (١/٢٧٤) رقم (١٢١٥) كما في المشكاة رقم (٩٢٤) : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن زازان عن عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ : (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام) وهذا إسناد صحيح، ورواه الحاكم (٢/٤٢١) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في تخريج المشكاة، وأخرجه أحمد (١/٤٤١).

الثاني : ما رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٥) و (٣/٣٤٥) وأبو يعلى (٢/٣٢) والضياء في المختارة (١/١٥٤) والخطيب في الموضح (٢/٣٠) عن علي بن حسن أنه رأى رجلا يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ ؟ قال : (لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم) ورجاله ثقات كلهم من أهل البيت،

إلا أن علي بن عمر مستور، كما في التقريب.

ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/٢) وابن خزيمة كما في المجمع (٢٤٧/٢) وعبد الرزاق (٥٧٧/٣، رقم ٦٦٩٤، بإسناد صحيح، كما في تحذير الساجد (ص : ٩٥) قال الشيخ في تعليقه على تحذير الساجد : قوله (تبلغني) : هذا الحديث وغيره مما تقدم صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لا يسمع صلاة المصلين عليه، فمن زعم أن النبي ﷺ يسمعها فقد كذب عليه فكيف حال من يزعم أنه ﷺ يسمع غيرها ؟! (أبو داود : ٢٨٦/١).

الثالث : ما رواه العقيلي في الضعفاء (١٣٧/٤) والخطيب في تاريخه (٢٩١/٣) وغيرهما، كما في السلسلة الضعيفة رقم : ٢٠٣، ٢٣٩/١) عن أبي هريرة مرفوعًا : (من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائيًا وكل بها ملك يبلغني وكفي بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدًا وشفيعًا).

وقال الشيخ : الحديث موضوع بهذا التمام.

والجزء الأول منه ضعيف، لأن في سنده محمد بن مروان وهو السدى كذاب، وتابعه عبد الرحمن بن أحمد الأعرج، وهو مجهول ولذلك قال ابن القيم : إنه غريب كما في القول البديع للسخاوي (ص :١١٦) وضعفه صاحب الصارم المنكي (ص : ١٩) وابن تيمية في رده على الأخنائي (ص : ٢١) والتفصيل في السلسلة.

فثبت أنه عليه السلام لا يسمع صلاة المصلين عليه، لا يوم الجمعة ولا غيره، وإنما تبلغه صلاة المصلين بواسطة الملائكة، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح : (أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني).

الرابع : ما أخرجه أبوداود في آخر الحج رقم (٢٠٤١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام) وانظر المشكاة رقم (٩٢٥). فقد حسنه ابن تيمية والألباني، ولكن ليس فيه ذكر السماع، بل الله عز وجل يخبره بأن فلانا سلم عليكم.

الخامس : ما أخرجه عبد الحق وابن عبد البر كما في التفسير روح المعاني (٥٥/٢١) عن ابن عباس : (ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا يسلم عليه إلا عرفه ورد

عليه) فقد قال فيه الآلوسي : إنه حديث ضعيف، بل منكر (٢١/٥٧).

فليس في باب السماع حديث صحيح، كما عرفته من هذا التحقيق، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

٢١٩ - ما مدى صحة الحديث المروي عن أبي هريرة مرفوعًا : (السنة سنتان : سنة في فريضة وسنة في غير فريضة، السنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله تعالى، أخذها هدىً وتركها ضلالة. والسنة التي أصلها ليس في كتاب الله تعالى الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة) وما مخرجه ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط كما في كنز العمال (٧/٧٦٩، رقم : ٢١٣٢٦) وهو في مجمع الزوائد (١/١٧٢) وقال : رواه الطبراني وتفرد به عيسى بن واقد عن أبي سلمة رواه عنه عبد الله ابن الرومي ولم أر من ترجمه.

وقال الشيخ في ضعيف الجامع (٤٩٢) رقم (٣٣٥٦) : إنه حديث موضوع، وأحال على الضعيفة رقم (٣٧٣٦).

فاستدلال بعض الناس بهذه الرواية الواهية على مخالفة السنن النبوية باطل، بل يلزم على المسلم اتباع النبي ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وسننه وأيامه، فإنه الإمام وهو المقتدى ﷺ. وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

٢٢٠ - وسئل : حفظه الله عن أذكار النوم هل تقال بالليل فقط أم يستحب قرائتها في نوم النهار ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

ينبغي للمسلم أن يقف عند حدود الشرع وقيوده ولا يتجاوزها أبدًا، فإن الفلاح كله في ذلك.

وأنا لما تدبرت الأحاديث في هذا الباب ودعوت الله تعالى أن يريني الحق في هذا الباب، وجدتُ أن الأحاديث في هذه المسألة نوعان : نوع مقيد بالليل، وهو أكثرهما.

ونوع مطلق، فأما النوع الأول : فلا يشرع الورد بها إلا ليلًا، وهي قرائة السور الثلاثة الأخيرة، فإنه قد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، والمعوذتين...... الحديث.

البخاري : ٢/٧٥٠، ومسلم : ٢/٢٢٧، المشكاة : ١/١٨٦.

وكذلك ما رواه البراء بن عازب أنه عليه السلام علمه دعاء المنام (اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك...... الحديث. وفيه : (فإن مت مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت خيرًا) فهذا أيضا مخصوص بالليل. كما روى البخاري ٢/٩٣٤، ومسلم ٢/٣٤٨، المشكاة : ١/٢٠٩.

وكذلك تسبيحات فاطمة مخصوصة بالليل، لأنه قد جاء في حديث علي رضي الله عنه : (فجائنا – يعني النبي ﷺ – وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني......) الحديث.

كما في المشكاة ١/٢٠٩) وفي رواية أبي داود : (أنه قيل لعلي رضي الله عنه : ولا تركتها ليلة صفين ؟ قال : ولا تركتها ليلة صفين).

وكذلك قرائة الآيتين من آخر سورة البقرة مخصوصة بالليل، كما جاء في الحديث (من قرأ بهما في ليلة كفتاه) كما رواه البخاري ٢/٧٥٥، ومسلم ٢/٢٧١، المشكاة : ١/١٨٥.

وكذلك آية الكرسي مخصوصة بالليل، كما في حديث أبي هريرة أنه علمه شيطان : (إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال معك من الله تعالىٰ حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح) الحديث، البخاري ١/٣١٠، مسلم ١/٢٧١، المشكاة : ١/١٨٥.

وكذلك الذكر بلفظ (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ......الحديث، رواه البخاري (١/١٥٥، المشكاة : ١/١٠٨).

وكذلك قوله : (غارت النجوم وأنت حي قيوم) مخصوص بالليل كما في كتاب الأذكار للنووي وموطأ مالك، وكذلك دعاء الأرق الذي علمه النبي ﷺ خالد بن الوليد فيه ذكر الليل، كما رواه أحمد (٢/١٨١) وأبوداود رقم (٣٨٩٣) والترمذي رقم (٣٥١٩).

وكذلك روى أبوداود رقم (٥٠٦١) والحاكم (١/٥٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت

: إن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال : (لا إله الا أنت سبحانك، اللهم استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب).

فهذا أيضًا مخصوص بالليل.

وكذلك كان عليه الصلاة والسلام إذا هبّ من الليل كبر عشرًا، وحمد عشرًا، وقال : سبحان الله وبحمده عشرًا، وقال : سبحان الله القدوس عشرًا، واستغفر عشرًا، وهلل عشرًا، ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرًا، ثم يفتتح الصلاة) رواه أبوداود.

وكذلك قراءة عشر آيات من آخر سورة آل عمران مخصوص بالليل، كما في الصحيحين.

وكذلك قوله ﷺ : (اللهم أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ...... الحديث) رواه البخاري (١٥١/١) كما في المشكاة (١٠٧/١) وقال الحافظ في الفتح : هذا يقوله في افتتاح التهجد.

وكذلك كل دعاء جاء فيه لفظ (إذا أوى إلى فراشه) أو (إذا أخذ مضجعه) فإنه مخصوص بأذكار الليل، كما يدل على ذلك سياق الأحاديث.

والنوع الثاني : أذكار مطلقة للنوم :

فنقول : النوم النهاري أقسام :

١ - الأول : النوم بعد الصبح :

فذلك نوم مكروه كما ذكرنا ذلك في الآداب مفصلًا في هذا المجلد، فلا يشرع هذه الأذكار في هذا النوم، لأنه لم ينقل أنه عليه السلام نام بعد صلاة الصبح، فما قالها.

٢ - ونوم بعد العصر : وهو أيضا غير منقول :

بل قد جاء في حديث في إسناده ابن لهيعة، النهي عنه.

٣ - ونوم بعد المغرب وقبل العشاء : فهذا كان النبي ﷺ يكرهه، كما في الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي

فلا يشرع هذه الأذكار في هذين النوعين أيضًا لعدم النقل.

٤ – بقي نوم القيلولة :

ولكننا لم نعلم في رواية واحدة قرائة هذه الأذكار في هذا النوم، فالظاهر أن يأتي بالأذكار المطلقة من التسبيحات والتهليلات في هذا الاضطجاع، كما أشار إليه النووي في كتاب الأذكار باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى : روينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله تعالىٰ فيه، كانت عليه من الله ترة).

مع أن القيلولة لا يشترط فيها المنام، لأن القيلولة هي استراحة نصف النهار سواء كان معها النوم أم لا.

هذا وبالله تعالى التوفيق.



٢٢١ – هل ثبت لفظ (الذات) لله تعالىٰ في السنة المطهرة ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين : أما بعد :

نعم ! جاء ذلك في أحاديث :

الأول : ما أخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة (١٤٢/٢) عن العلاء بن زياد قال : سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال : (أي المؤمنين أفضل اسلامًا ؟ قال : أفضل المؤمنين إسلامًا من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله، وأفضل المهاجرين من جاهد نفسه وهواه في ذات الله، قال : أنت قلته يا عبد الله بن عمرو، أو رسول الله ﷺ قال ؟ قال : بل رسول الله ﷺ قاله.

وإسناده صحيح، كما في الصحيحة (٤٧٨/٣) رقم (١٤٩١) وأخرجه الحاكم مختصرًا (٦٢٦/٣).

الثاني : ما أخرجه البخاري (٥٦٩/٢) من حديث خبيب رضي الله عنه الطويل وفيه :

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا ... على أيّ شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإلـه وإن يشأ ... يبارك على أوصالِ شِلوٍ ممزّع

فصفات الله وأسمائه كلها توقيفية لا يستعمل منها شئ إلا بالتوقيف كما يأتي رقم

(٢٢٤).



٢٢٢ – وسئل : عن العمل مع الدول الكافرة أو التي تسمّت بالإسلام ولا تحكم بما أنزل الله، فما حكم الشرع المطهر في الشغل معهم ؟ هل يجوز أم لا ؟ أفتونا مأجورين ا

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله:

هذه المسألة يحتاجها المسلم في سائر الأزمان إلا أن الحاجة إليه اليوم أشد، فأرى أن أكتب في ذلك ما حققه أخونا في الله محماس بن عبد الله الجلعود في كتابه القيم (الموالاة والمعاداة : ٢/٨٧٥ – ٨٨٣).فقال :

موالاة الكفار في العمل لديهم وتحت ولايتهم :

إن المسلم الحقيقي هو الذي ينطلق من قاعدة التشريع الإسلامي في أعماله ومعاملاته وفي شؤون حياته كلها، وبما أن وضع المسلم نفسه في خدمة مصالح الكفار والعمل لديهم قد يدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان، ومظاهرة الكافرين على المؤمنين، فقد تناول الفقهاء هذا النوع بالدراسة والتحليل على ضوءِ ما ورد في هذا الخصوص من الكتاب والسنة.

فقال الحنابلة : إنه لا يجوز للمسلم أن يمكن من نفسه للكافر أن يستأجره ليخدمه سواء كان هذا الكافر ذميا أو مستأمنا أو محاربا، لأن استخدام الكافر للمسلم استذلال له، فكان في إجارة المسلم نفسه من الكافر إذلال لنفسه وليس من حق المسلم أن يذل نفسه للكافر، لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه.

(انظر المغني ٥/٥٠٥، لابن قدامة).

وقد ذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن إلى عدم عمل المسلم عند الكافر، استنادًا إلى هذه الآية، كما في الدرر السنية : (٩/١٧٨).

وعند الحنفية : يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر مع الكراهة لذلك، وهو قول الشافعي رحمه الله وحجتهم في ذلك هو أن تأجير النفس عقد معاوضة على منفعة فيجوز كالبيع، كما في المغني (٥/٥٠٥) ويستدلون على ذلك بروايات وأحداث مختلفة هي كما يلي :

١ - ما روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يسقي له، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فلم ينكر عليه، لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلالا للمسلم، فأشبه بمبايعته.

٢ - ما روى الطبراني عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه اشتغل عند يهودي فسقى له إبله كل دلو بتمرة، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فما أنكر عليه شيئًا.

٣ - ما حصل من يوسف عليه السلام مع فرعون مصر، حيث عرض يوسف نفسه على فرعون مصر، كما ذكره الله عزوجل ذلك حكاية عن يوسف عليه السلام بقوله تعالى : ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ قال ابن عابدين : كان لفرعون ملك مصر خزائن كثيرة فسلم سلطانه كله إلى يوسف، وقد استدل أهل العلم بهذه الآية أنه يباح للرجل الفاضل أن يعمل عند الرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الرجل الفاجر وشهوته وفجوره، فلا يجوز ذلك.

وقال قوم : إن هذا كان ليوسف خاصة، وهو اليوم غير جائز بناء على الخلاف الأصولي حول موضوع : هل شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت ما يخصصه من شرعنا ؟ وقد رجح القرطبي القول بالجواز في العمل عند الكافر، بشروط متقدمة القرطبي : ٩/٢١٥.

وقال الماوردي : إن كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين :

الأول : جواز تولي الوظيفة من قبل الكافر إذا عمل المتولي الوظيفة بالحق، فيما تقلده من مهمة دون تدخل من الكافر، لأن يوسف عليه السلام وُلّي من قبل فرعون باعتبار يوسف ذا سلطة مطلقة، فهو يتصرف بفعله لا بفعل غيره.

الثاني : أنه لا يجوز تولي العمل إذا كان المولي للعمل ظالمًا، لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة على ظلمهم وتزكيتهم بتقليد أعمالهم، وأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف عن قبل فرعون بجوابين :

١ - إن فرعون يوسف كان صالحًا وإنما الطاغي فرعون موسىٰ.

٢ - إن يوسف نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه.

وقال جماعة من أهل العلم: إن العالم العامل والرجل الصالح إذا علم كل منهما أنه لا سبيل إلى دفع الظلم والضر عن الناس إلا بتولية من قبل الكافر، أو الفاسق، فله أن يعمل عنده، كما في جامع البيان للطبري (١٣/١٩).

وقال الماوردي: إن الأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه المسلم من جهة الكافر أو الظالم على ثلاثة أقسام:

١ - **الأول**: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه، مثل الصدقات وأنواع الزكاة فيجوز للمسلم أن يتولى هذه الأمور من جهة الظالم، لأن النص على مستحقها قد أغنى عن الاجتهاد فيها، وجواز تفرد أربابها بها قد أغنى عن التقليد.

٢ - **الثاني**: ما لا يجوز أن يفرد أربابها ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيئ فلا يجوز توليها من جهة الظالم، لأنه يتصرف في غير حق ويتصرف فيما لا يستحق.

٣ - **الثالث**: ما يجوز أن يتولاه لأهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضاءِ وإصدار الأحكام، فإن كان النظر تنفيذًا للحكم بين متراضين وتوسطًا بين متخاصمين جاز.

وإن كان إلزامًا وإجبارًا لم يجز.

ويقول الشوكاني في الفتح (٣/٣٥): إنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان الظالم أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل أن يطلب ذلك لنفسه.

وجاز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيب فيما يرومه. ويقول ابن العربي في تفسيره (٣/١٠٨): إن يوسف عليه السلام لم يسأل العزيز أن يجعله على خزائن الأرض سوال ولاية، وإنما كان سوال تخلٍ وتركٍ لينطلق الأمر إليه كله بتمكين الله ومشيئته، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ﴾ الآية.

وذكر الشوكاني في الفتح عند قوله تعالى: ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ فقال: إن هذه الآية خاصة بالمشركين، وإن النهي المذكور في الآية مراد به المشركين، قد وصفوا بالظلم لأن الشرك ظلم، قال تعالى: ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ انظر (٢/٥٣١).

والصحيح: أن الآية للمشركين وغيرهم، من أهل البدع والمعاصي، فإن الصحبة لهم قد تكون كفرًا أو معصية في بعض الأحوال، كما في القرطبي (٩/١٠٨) فإن كانت الصحبة عن

ضرورة وتقية وهي الإكراه الملجئ في النطق بالكفر دون فعله ودون الاعتداءِ على الناس ظلما في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فقد ذكر أحكام ذلك مفصلا في (٣٩٥) من كتاب الموالاة والمعاداة، وانظر القرطبي : ٥٧/٤، و ٤١٧/٥، ٢/٦، ١٠٨/٩.

أما العمل مع الكفار ومن في حكمهم من المرتدين والمنافقين : فينظر في ذلك إلى المصلحة الغالبة فكل من أمروه ابتداء أن يدخل في شيء من أعمالهم التي أمرها إليهم وجب عليه ذلك فضلا أن يقال له جائز، كما في فتح القدير للشوكاني (٥٣١/٢) إذا كان في ذلك طاعة لله كالمناصب الدينية والأعمال المباحة وكان واثقًا من نفسه القيام بما وكل إليه من أعمال الخير، بشرط أن لا يمدح هؤلاء الظالمين أو يدفع عن ذمهم أو يبرر أخطائهم.

وأما ما ورد من النهي عن الدخول في الإمارة وأعمال الولاة : فذلك مقيد بعدم القدرة على عصيان الأمر إذا صدر فيما لا تصح الطاعة فيه، أو مع ضعف المأمور عن القيان بما أمر به من الواجبات.

أما مخالطة الظلمة والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ومحبتها لهم وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة أو دفع تلك المفسدة : فعلى فرض صدق مسمى الركون على مثل هذا الفعل فهو مخصوص بالأدلة الشرعية الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، ولا تخفى على الله خافية، راجع فتح القدير (٥٣١/٢) وموارد الظمآن لعبد العزيز بن سلمان (١٢٣/٣).

وفي الجملة : يجب على من ابتلي بمخالطة من فيه ظلم أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع، وأن يرجح مصلحة الدعوة على المصلحة الخاصة في كل ما يأخذ أو يدع، من قول أو فعل، فقد كان يوسف الصديق عليه السلام نائبا لفرعون مصر، وكان فرعون مصر وقومه مشركين ومع ذلك فعل يوسف من العدل والخير ما أقدره الله عليه، ودعاهم إلى الإيمان حسب الطاقة والإمكان، (انظر أسباب اختلاف الفقهاءِ ص : ١٢٥، لعبد الله بن عبد المحسن التركي.

وقد قال علماء الأصول في مسألة شرع من قبلنا فقال بعضهم : إذا ورد النص في شرعنا

حكاية عن شرع من قبلنا على جهة الاستدلال والإقرار من غير انكار تقرر ضمنًا الاستدلال به والعمل بموجبه، وهذا هو المفهوم من قصة يوسف مع عزيز مصر لما اعتقد، والله أعلم الصواب.

والذى أرجحه فى هذه المسألة : هو أن ينظر المسلم الذى يريد أن يعمل عند الكفار أو من فى حكمه من المرتدين إلى نوع العمل هل هو من الأعمال التى ينظر إليها حسب العرف الشرعى بأنها أعمال فيها امتهان للكرامة وقضاء على العزة أم لا، فإن كان العمل مثل الكتابة والتعليم والنيابة فى البيع والشراء ونحو ذلك، فلا بأس بها مادام يعمل بعزة وكرامة وهو قادر على ترك العمل عند رؤية إهانة أو جفاء، أما الأعمال التى تشعر بالذلة والامتهان والاحتقار فلا يجوز للمسلم مزاولتها عند الكفار وما دونهم من الظلمة وأهل الفسوق نظرًا لقضائها على عزة المسلم التى أمر الله المسلم لنفسه إعزازًا لدينه وإهانته لنفسه إهانة لما يحمله من مبدأ وعقيدة فى الحياة.

ومن أمثلة الأعمال التى يكون فيها إهانة للمسلم عند أعداء الله أن يعمل لديهم طباخًا أو حمالا أو غسالا أو عامل نظافة أو نحو ذلك، أو أن يعمل لهم ما هو من شعائر كفرهم وخصائص ملتهم، كأن يكنس كنائسهم أو يذبح لهم خنزيرهم أو يصنع لهم الخمر أو يقدمها بين أيديهم، فقد سأل الإمام أحمد بن حنبل رجل بناء فقال : أأبنى للمجوس ناووسًا قال : لاتبن لهم ولا تعنهم على ما هم فيه من كفر.

وقد نقل عن محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرًا بكراء قال : لا بأس به.

والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس فى نفسه معصية ولا من خصائص دينهم، وقد ورد السؤال من محمد بن عبد الله بن فاضل من مدينة فاس بالمغرب إلى الشيخ أحمد حسن مسلم عضو لجنة الفتوى الأزهر قال فيه : إن ابنى يعمل فى إحدى المؤسسات الإنشائية بفرنسا، وهذه المؤسسة تتولى أحيانًا بناء فنادق تضم صالات للقمار والرقص والخمر وما إلى ذلك، فماذا تقولون فى عمله هذا ؟ فرد الشيخ بأنه يجب عليه أن يبتعد عن المشاركة فى أعمال يكون مآلها إلى معصية الله (انظر

مجلة المسلمون العدد : ٣).

وبناء على ما تقدم فإن العمل عند الكفار يكون موالاة لهم إذا توفرت الشروط التالية، أو بعض منها في العامل لديهم من المسلمين.

وهذه الشروط كما يلي :

١ - إذا كان عاجزًا عن القيام بأوامر الله، وإظهار شرعه تحت ولاية الكفار في حدود ما تشمله ولايته.

٣ - إذا كان مادحًا للكفار راضٍ عن كفرهم مواليا لأوليائهم عدوًا لأعدائهم.

٤ - إذا كان يعمل لديهم بأعمال تتنافى مع مبدأ العزة والشرف والكرامة والاستعلاء.

فكل من يعمل مع الكفار وتتوفر فيه واحدة من هذه الصفات أو أكثرها فعمله معهم محرم، وهو موال لأعداءِ الله مجانب لما أمر الله بقوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾.

وهذا بحث دقيق يجب تدبره.

وبالله التوفيق.



٢٢٣ - وسئل : حفظه الله ورعاه : عن سبب الرق ومتى نشأ في الدنيا ؟ ومتى انتهى ؟ وهل يمكن اليوم ذلك ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله:

الأسرى : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

والسبي : هم النساء والأطفال.

واعلم : أن سبب الرق أمران : الكفر، والمحاربة. فكل كافر يقاتل المسلمين فيجوز استرقاقه سواء كان من العرب أو العجم، وسواء كان في ذلك الكافر الأصلي والمرتد، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد سبوا نساء المرتدين من بني حنيفة وغيرهم، وكان الحنفية زوجة علي رضي الله عنه منهم. (انظر الفقه الإسلامي : ٤٦٩/٦، ومجموعة الفتاوى : ٢٨٠/٣، ٨٩/٢٢).

ولكن العبودية والرقية لم تكن في الأديان السماوية السالفة مع وجود حكم الجهاد فيها، لأن العبيد من الغنائم والغنائم لم تحل لأمة قبل هذه الأمة الإسلامية، كما جاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (أعطيتُ خمسًا لم يعطهن نبي قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة وطهورًا ومسجدًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة). رواه مسلم (١/١٩٩) واللفظ له وأخرجه البخاري (١/٤٨).

وفي رواية قال: (فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا) المشكاة: ٣٤٨/٢.

فهذه الأحاديث تدل على أن الغنائم لم تكن حلالا للأمم السابقة، ومن ذلك العبيد والأرقاء.

وكان أهل الجاهلية يرق بعضهم بعضًا ظلما وعدوانًا، فجاء الإسلام وجازاهم بالمثل في ذلك.

وانتهى الرق عند ما ترك المسلمون الجهاد في سبيل الله، وسيعود ذلك إن شاء الله عندما يرجع المسلمون إلى دينهم الحق ويبدؤا بالجهاد الشرعي الإسلامي، بإذن الله تعالى.

والله أعلم.



القواعد المثلى
في صفات الله تعالى

القواعد المثلى في صفات الله تعالى

٢٢٤ – هل يجوز أن يشتق لله اسم من أفعاله كالصانع من الصنع، والمريد من الإرادة، ونحو ذلك ؟ وهل أسماء الله توقيفية أم لا ؟ اشرحوا لنا المسألة شرحًا كاملاً.

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

المعرفة بالله سبحانه وتعالى رأس كل علم، وكلُّ علمٍ لا يبلغ العبد إلى معرفة الله فهو وبال على صاحبه، وما حصلت الفضيلة للعلم إلا أنه سبب موصل إلى الله سبحانه وتعالى.

ومن أقرب الطرق إلى المعرفة بالله معرفة أسمائه وصفاته وما يتعلق بها، وهذا علم يطلبه خواص العباد، وقد جهله كثير من الناس، وقد كان بعض السلف يؤلفون كتبًا، ومن أنفع ما كتب فيه ما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد.

فإنه قال (١/١٥٩) : فائدة جليلة :

ما يجري صفة أو خبرًا على الرب تبارك وتعالى أقسام :

١ – **أحدها** : ما يرجع إلى نفس الذات، كقولك : ذات، وموجود، وشيء.

٢ – **الثاني** : ما يرجع إلى صفات معنوية كالعليم والقدير والسميع.

٣ – **الثالث** : ما يرجع إلى أفعاله نحو الخالق والرازق.

٤ – **الرابع** : ما يرجع إلى التنزيه المحض ولا بد من تضمنه ثبوتًا إذ لا كمال في العدم المحض، كالقدوس والسلام.

٥ – **الخامس** : ولم يذكره أكثر الناس : وهو الإسم الدال على جملة أوصاف عديدة، لا تختص بصفة معينة بل هو دال على معاني، لا على معنى مفرد، نحو المجيد العظيم الصمد، فإن المجيد من اتصف بصفات متعددة من صفات الكمال ولفظه يدل على هذا فإنه موضوع للسعة والكثرة والزيادة، فمنه استمجد المرخ والغفار وأمجد الناقة علفا ومنه ﴿ رب العرش المجيد ﴾ صفة للعرش لسعته وعظمته وشرفه، وتأمل كيف جاء هذا الإسم مقترنًا بطلب

الصلاة من الله على رسوله، كما علمناه ﷺ لأنه في مقام طلب المزيد والتعرض بطلب العطاء وكثرته ودوامه، فأتى في هذا المطلوب باسم تقتضيه كما تقول : رب اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، ولا يحسن إنك أنت السميع البصير، فهو راجع إلى المتوسل إليه بأسمائه وصفاته وهو من أقرب الوسائل وأحبها إليه.

ومنه الحديث الذي في المسند والترمذي : (ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام).

فهذا سؤال له وتوسل إليه وبحمده، وأنه الذي لا إله إلا هو المنان فهو توسل إليه بأسمائه وصفاته وما أحق ذلك بالإجابة وأعظمه موقعًا عند المسؤل وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد أشرنا إليه إشارة وقد فتح لمن بصره الله، ولنرجع إلى المقصود وهو وصفه تعالىٰ بالإسم المتضمن لصفات عديدة :

فالعظيم من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال، وكذلك الصمد قال ابن عباس: هو السيد الذي كمل سؤدده، وقال ابن الوائل : هو السيد الذي انتهى سؤدده، وقال عكرمة : الذي ليس فوقه أحد.

وكذلك قال الزجاج : الذي ينتهي إليه السؤدد، فقد صمد له كل شيء. وقال ابن الأنباري : لا خلاف بين أهل اللغة أن الصمد السيد الذي ليس فوقه أحد، الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم.

والعرب تسمي أشرافها بالصمد، لاجتماع قصد القاصدين إليه واجتماع صفات السيادة فيه.

٦ - **السادس** : صفة تحصل من اقتران أحد الإسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما هو الغني الحميد العفو القدير، الحميد المجيد، وهكذا عامة الصفات المقترنة والأسماء المزدوجة في القرآن فإن الغني صفة كمال والحمد كذلك واجتماع الغني مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما.

وكذلك العفو القدير، والحميد المجيد والعزيز الحكيم، فتأمله فإنه من أشراف المعارف وأما صفات السلب المحض : فلا تدخل في أوصافه تعالىٰ، إلا أن تكون متضمنة لثبوت كالأحد المتضمن لانفراده بالربوبية والألوهية.

والسالم المتضمن لبراءته من كل نقص يضاد كماله، وكذلك الإخبار عنه بالسلوب هو لتضمنها ثبوتًا كقوله تعالى : ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ فإنه متضمن كمال حياته وقيوميته وكذلك قوله تعالى : ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ متضمن لكمال قدرته، وكذلك قوله تعالى : ﴿وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في السموات ﴾ متضمن لكمال علمه، وكذلك قوله تعالى : ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ متضمن لكمال صمديته وغناه، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ولم يكن له كفوًا أحد ﴾ متضمن لتفرده بكماله وأنه لا نظير له. وكذلك قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ متضمن لعظمته وأنه جل عن أن يدرك بحيث يحاط به، وهذا مطرد في كل وصف وصف به نفسه من السلوب **ويجب أن يعلم هنا أمور :**

١ - **أحدها :** أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته، كالشيء والموجود والقديم والقائم بنفسه، فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العلى.

٢ - **الثاني :** إن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص، لم تدخل بمطلقها في أسمائه يطلق عليه منها كمالها وهذا كالمريد والفاعل والصانع، فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه ولهذا غلط من سماه بالصانع والصنع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلا وخبرًا.

٣ - **الثالث :** أنه لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيدًا أن يشتق له منه اسم مطلق كما غلط فيه بعض المتأخرين فجعل من أسمائه الحسنى المضل الفاتن الماكر تعالى الله عن قوله، فإن هذه الأسماء لم يطلق عليه سبحانه منها إلا أفعال مخصوصة معينة، فلا يجوز أن يسمى بأسمائها المطلقة، والله أعلم.

٤ - **الرابع :** أن أسمائه الحسنى هي أعلام وأوصاف والوصف بها لا ينافي العلمية بخلاف أوصاف العباد فإنها تنافي علميتهم لأن أوصافهم مشتركة فنافتها العلمية المختصة بخلاف أوصافه تعالى.

٥ - **الخامس :** أن الإسم من أسمائه له دلالات، دلالة على الذات والصفة بالمطابقة، ودلالة على أحدهما بالتضمن، ودلالة على الصفة الأخرى باللزوم.

٦ - **السادس** : أن أسمائه الحسنى لها اعتباران : اعتبار من حيث الذات واعتبار من حيث الصفات، فهي بالاعتبار الأول مترادفة، وبالاعتبار الثاني متباينة.

٧ - **السابع** : أن ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا، كالقديم والشيء، والموجود، والقائم بنفسه، وهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه : هل هي توقيفية أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض ما لم يرد به السمع ؟

٨ - **الثامن** : أن الاسم إذا أطلق عليه جاز أن يشتق منه المصدر والفعل فيخبر به عنه فعلا ومصدرًا، نحو السميع، البصير، القدير، يطلق عليه من السمع، والبصر، والقدرة، ويخبر عنه بالأفعال من ذلك نحو : ﴿ قد سمع الله ﴾ و ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ هذا إن كان الفعل متعديًا، فإن كان لازمًا لم يخبر عنه به نحو ه: الحي بل يطلق عليه الاسم والمصدر دون الفعل فلا يقال حيى.

٩ - **التاسع** : أن أفعال الرب تعالىٰ صادرة عن أسمائه وصفاته وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم، فالرب تبارك وتعالى فعاله عن كماله والمخلوق كماله عن فعاله، فاشتقت له الأسماء بعد أن كمل بالفعل، فالرب لم يزل كاملا فحصلت أفعاله من كماله، لأنه كامل بذاته وصفاته وأفعاله، فأفعاله صادرة عن كماله، كَمُل ففعل، والمخلوق فعل فكمل الكمال اللائق به.

١٠ - **العاشر** : إحصاء الأسماء الحسنى والعلم بها أصل العلم بكل معلوم، فإن المعلومات سواء إما أن تكون خلقا له تعالى، أو امرًا إما علم بما كونه أو علم بما شرعه ومصدر الخلق والأمر عن أسمائه الحسنى وهما مرتبطان بها ارتباط المقتضى بمقتضيه، فالأمر كله مصدره عن أسمائه الحسنى، وهذا كله حسن لا يخرج عن مصالح العباد والرأفة بهم والإحسان إليهم بتكميلهم بما أمرهم به ونهاهم عنه فأمره كله مصلحة وحكمة ورحمة ولطف وإحسان إذ مصدره أسماؤه الحسنى وفعله كله لا يخرج عن العدل والحكمة والمصلحة والرحمة إذ مصدره أسماؤه الحسنى فلا تفاوت في خلقه ولا عبث ولم يخلق خلقه باطلا ولا سدىً ولا عبثًا، وكما أن كل موجود سواه فبإيجاده فوجود من سواه تابع لوجوده تبع المفعول

المخلوق لخالقه.

فكذلك العلم بها أصل العلم بكل ما سواه فالعلم بأسمائه وإحصاؤها أصل لسائر العلوم فمن أحصى أسمائه كما ينبغي للمخلوق أحصى جميع العلوم، إذ إحصاء أسمائه أصل لإحصاء كل معلوم، لأن المعلومات هي من مقتضاها ومرتبطة بها وتأمل صدور الخلق والأمر عن علمه وحكمته تعالى.

ولهذا لا تجد فيها خللا ولا تفاوتًا، لأن الخلل الواقع فيما يأمر به العبد أو يفعله إما أن يكون بجهله به أو لعدم حكمته وأما الرب تعالىٰ فهو العليم الحكيم فلا يلحق فعله ولا أمره خلل ولاتفاوت ولا تناقض.

١١ - **الحادى عشر** : أن أسمائه كلها حسن ليس فيها اسم غير ذلك أصلا، وقد تقدم أن من أسمائه ما يطلق عليه باعتبار الفعل نحو الخالق والرازق والمحيي والمميت وهذا يدل على أن أفعاله كلها خيرات محض لا شر فيها، لأنه لو فعل الشر لاشتق له منه اسم ولم تكن أسماؤه كلها حسنى، وهذا باطل فالشر ليس إليه فكما لا يدخل فى صفاته ولا يلحق ذاته لا يدخل فى أفعاله فالشر لا يضاف إليه فعلا ولا وصفًا، وإنما يدخل فى مفعولاته وفرق بين الفعل والمفعول، فالشر قائم بمفعوله المبائن له، لا بفعله الذى هو فعله، فتأمل هذا فإنه خفى على كثير من المتكلمين، وزلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام. وهدى الله أهل الحق لما اختلفوا بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

١٢ - **الثانى عشر** : بيان مراتب إحصاء أسمائه التى من أحصاها دخل الجنة، و هذا هو قطب السعادة ومدار النجاة والفلاح.

المرتبة الأولى : إحصاء ألفاظها وعددها.

المرتبة الثانية : فهم معانيها ومدلولها.

المرتبة الثالثة : دعاؤه بها : كما قال تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾.

وهي مرتبتان :

إحداهما : دعاء ثناء وعبادة، والثانى : دعاء طلب ومسألة، فلا يثنى عليه إلا بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وكذلك لا يسئل إلا بها، فلا يقال : يا موجود ! أو يا شئ ! أو يا ذات

اغفرلي وارحمني ! بل يسئل في كل مطلوب باسم يكون مقتضيا لذلك المطلوب فيكون السائل متوسلا إليه بذلك الاسم ومن تأمل أدعية الرسل ولا سيما خاتمهم وإمامهم وجدها مطابقة لهذا، وهذه العبارة أولىٰ من عبارة من قال : يتخلق بأسماء الله فإنها ليست بعبارة سديدة، وهي منتزعة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله بقدر الطاقة وأحسن منها عبارة أبي الحكم بن برهان وهي : التعبد والسؤال. فمراتبها أربعة : أشدها إنكارًا عبارة الفلاسفة وهي التشبه. وأحسن منها عبارة من قال : التخلق، وأحسن منها عبارة من قال : التعبد، وأحسن من الجميع عبارة الدعاء، وهي لفظ القرآن.

١٣ - **الثالث عشر** : اختلف النظار في الأسماء التي تطلق على الله وعلى العباد كالحي والسميع والبصير والعليم والقدير والملك ونحوها، فقالت طائفة من المتكلمين : هي حقيقة في العبد مجاز في الرب، و هذا قول غلاة الجهمية وهو أخبث الأقوال وأشدها فسادًا، والثاني : مقابله وهو أنها حقيقة في الرب مجاز في العبد، وهو قول أبي العباس الناشئ. والثالث : أنها حقيقة فيهما، وهو قول أهل السنة والجماعة وهو الصواب، واختلاف الحقيقتين فيهما لا يخرجها عن كونها حقيقة فيهما، وللرب تعالى منها ما يليق بجلاله وللعبد منها ما يليق به، وليس هذا موضع التعرض لمأخذ هذه الأقوال وإبطال باطلها وتصحيح صحيحها، فإن الغرض الإشارة إلى أمور ينبغي معرفتها في هذا الباب ولو كان المقصود بسطها لاستدعت سفرين أو أكثر.

١٤ - **الرابع عشر** : أن الاسم والصفة من هذا النوع له ثلاث اعتبارات : اعتبار من حيث هو مع قطع النظر عن تقييده بالرب تبارك وتعالىٰ أو العبد. الاعتبار الثاني : اعتباره مضافا إلى الرب مختصاب به. الثالث : اعتباره مضافا إلى العبد مقيدا به، فما لزم الاسم لذاته وحقيقته كان ثابتا للرب والعبد وللرب منه ما يليق بكماله وللعبد منه ما يليق به. وهذا كاسم السميع الذي يلزمه إدراك المسموعات والبصير الذي يلزمه رؤية المبصرات والعليم والقدير وسائر الأسماء فإن شرط صحة إطلاقها حصول معانيها وحقائقها للموصوف بها، فما لزم هذه الأسماء لذاتها فإثباته للرب تعالىٰ لا محذور فيه بوجه بل تثبت له على وجه لا يماثل فيه خلقه ولا يشبههم، فمن نفاه عنه لاطلاقه على المخلوق ألحد في أسمائه وجحد صفات كماله.

ومن أثبته له على وجه يماثل فيه خلقه فقد شبهه بخلقه. ومن شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن أثبته له على وجه لا يماثل فيه خلقه بل كما يليق بجلاله وعظمته، فقد برئ من فرث التشبيه ودم التعطيل، وهذا طريق أهل السنة وما لزم الصفة لاضافتها إلى العبد وجب نفيه عن الله كما يلزم حيلة العبد من النوم والسنة والحاجة إلى الغذاء ونحو ذلك. وكذلك ما يلزم إرادته من حركة نفسه فى جلب ما ينتفع به ودفع ما يتضرر به. وكذلك ما يلزم علوه من احتياجه إلى ما هو عال عليه وكونه محمولا به مفتقرا إليه محاطا به. كل هذا يجب نفيه عن القدوس السلام تبارك وتعالىٰ وما لزم صفة من جهة اختصاصه تعالىٰ به فإنه لا يثبت للمخلوق بوجه كعلمه الذى يلزمه القدم والوجوب والإحاطة بكل معلوم وقدرته وإرادته وسائر صفاته فإن ما يختص به منها لا يمكن إثباته للمخلوق فإذا أحطت بهذه القاعدة خبرًا وعقلتها كما ينبغى خلصت من الآفتين اللتين هما أصل بلاء المتكلمين : **آفة التعطيل** وآفة التشبيه. فإنك إذا وفيت هذا المقام حقه من التصور أثبت لله الأسماء الحسنى والصفات العلى حقيقة فخلصت من التعطيل ونفيت عنها خصائص المخلوقين ومشابهتهم فخلصت من التشبيه فتدبر هذا الموضع واجعله حجتك التى ترجع إليها فى هذا الباب والله الموفق للصواب.

١٥ - **الخامس عشر** : أن الصفة متى قامت بموصوف لزمها أمور أربعة : أمران لفظيان، وأمران معنويان، فاللفظيان ثبوتى وسلبى، فالثبوتى أن يشتق للموصوف منها اسم والسلبى أن يمتنع الاشتقاق لغيره، والمعنويان : ثبوتى وسلبى. فالثبوتى : أن يعود حكمها إلى الموصوف ويخبر بها عنه والسلبى : أن لا يعود حكمها إلى غيره، ولا يكون خبرًا عنه. وهى قاعدة عظيمة فى معرفة الأسماءِ والصفات، فلنذكر من ذلك مثالا واحدا، وهو صفة الكلام : فإنه إذا قامت بمحل كانت هو المتكلم دون من لم يقم به وأخبر عنه بها، وعاد حكمها إليه دون غيره، فيقال : قال وأمر ونهى ونادى وناجى وأخبر وخاطب وتكلم وكلم ونحو ذلك. وامتنع هذه الأحكام لغيره، فيستدل بهذه الأحكام والأسماء على قيام الصفة به وسلبها عن غيره على عدم قيامها به وهذا هو أصل أهل السنة الذى ردوا به على المعتزلة والجهمية وهو من أوضح الأصول طردًا وعكسا.

١٦ - **السادس عشر** : أن الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ولا تحد بعدد فإن لله

تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل كما في الحديث الصحيح: (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك) فجعل أسمائه ثلاثة أقسام: قسم سمى به نفسه فأظهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم ولم ينزل به كتابه. وقسم: أنزل به كتابه فتعرف به إلى عباده. وقسم استأثر به في علم غيبه، فلم يطلع عليه أحد من خلقه ولهذا قال (استأثرت به) أي انفردت بعلمه وليس المراد انفراده بالتسمي به، لأن هذا الانفراد ثابت في الأسماء التي أنزل بها كتابه. ومن هذا قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة: (فيفتح الله عليّ من محامده بما لا أحسنه الآن) وتلك المحامد هي تفي بأسمائه وصفاته. ومنه قوله ﷺ: (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) وأما قوله ﷺ: (إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة) فالكلام جملة واحدة. وقوله: (من أحصاها دخل الجنة) صفة لا خبر مستقل، والمعنى له أسماء متعددة من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة، وهذا لاينفي أن يكون له أسماء غيرها. وهذا كما تقول: لفلان مائة مملوك قد أعدهم للجهاد، فلا ينفي هذا أن يكون له مماليك سواهم معدون لغير الجهاد وهذا لا خلاف بين العلماء فيه.

١٧ - **السابع عشر**: أن أسمائه تعالى منها ما يطلق عليه مفردًا ومقترنًا بغيره وهو غالب الأسماء فالقدير والسميع والبصير والعزيز والحكيم وهذا يسوغ أن يدعى به مفردًا ومقترنا بغيره، فتقول: يا عزيز يا حليم يا غفور يا رحيم، وأن يفرد كل اسم وكذلك في الثناء عليه والخبر عنه بما يسوغ لك الإفراد والجمع. ومنها: ما لا يطلق عليه بمفرده بل مقرونًا بمقابله كالمانع والضار والمنتقم، فلا يجوز أن يفرد هذا عن مقابله فإنه مقرون بالمعطي والنافع والعفوّ فهو المعطي المانع، الضار النافع، المنتقم العفو، المعز المذل، لأن الكمال في اقتران كل اسم من هذه بما يقابله لأنه يراد به أنه المنفرد بالربوبية وتدبير الخلق والتصرف فيهم عطاء ومنعا ونفعا وضرا وعفوا وانتقاما. وأما أن يثنى عليه بمجرد المنع والانتقام والإضرار فلا يسوغ. فهذه الأسماء المزدوجة تجري الأسماء منها مجرى الاسم الواحد الذي يمتنع فصل بعض حروفه عن بعض، فهي وإن تعددت جارية مجرى الاسم الواحد ولذلك لم تجئ مفردة ولم تطلق عليه إلا مقترنة فاعلمه. فلو قلت: يا مذل يا ضار يا مانع أو أخبرت بذلك لم تكن

مثنيا عليه ولا حامدا له، حتى تذكر مقابلها.

١٨ - **الثامن عشر** : إن الصفات ثلاثة أنواع : صفات كمال، و صفات نقص، وصفات لا تقتضي كمالا ولا نقصا، وإن كانت القسمة التقديرية تقتضي قسمًا رابعًا، وهو : ما يكون كمالا ونقصا باعتبارين والرب تعالىٰ منزه عن الأقسام الثلاثة وموصوف بالقسم الأول وصفاته كلها صفات كمال محض فهو موصوف من الصفات بأكملها وله من الكمال أكمله. وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته هي أحسن الأسماء وأكملها فليس في الأسماء أحسن منها ولا يقوم غيرها مقامها، ولا يؤدى معناها وتفسير الاسم منها بغيره ليس تفسيرًا بمرادف محض بل هو على سبيل التقريب والتفهيم. وإذا عرفت هذا فله من كل صفة كمال أحسن اسم وأكمله وأتمه معنى وأبعده وأنزهه عن شائبة عيب أو نقص فله من صفة الإدراكات العليم الخبير، دون العاقل الفقيه، والسميع البصير دون السامع والباصر والناظر.

ومن صفات الإحسان البر الرحيم الودود، دون الرفيق والشفوق ونحوهما. وكذلك العلى العظيم دون الرفيع الشريف. وكذلك الكريم دون السخي، والخالق البارئ المصوّر، دون الفاعل الصانع المشكل، والغفور العفو، دون الصفوح الساتر. وكذلك سائر أسمائه تعالى يجرى على نفسه منها أكملها وأحسنها وما لا يقوم غيره مقامه، فتأمل ذلك فأسماؤه أحسن الأسماءِ كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا تعدل عما سمي به نفسه إلى غيره كما لا تتجاوز ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله إلى ما وصفه به المبطلون والمعطلون.

١٩ - **التاسع عشر** : إن من أسمائه الحسنى ما يكون دالا على عدة صفات ويكون ذلك الاسم متناولا لجميعها تناول الاسم الدال على الصفة الواحدة لها كما تقدم بيانه كاسمه العظيم والمجيد والصمد، كما قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره : الصمد السيد الذى قد كمل في سؤدده، والشريف الذى قد كمل في شرفه، والعظيم الذى قد كمل في عظمته. والحليم الذى قد كمل في حلمه. والعليم الذى قد كمل في علمه. والحكيم الذى قد كمل في حكمته، وهو الذى قد كمل في أنواع شرفه وسؤدده، وهو اللّٰه سبحانه. هذه صفته لا تنبغي إلا له ليس له كفوًا أحد، وليس كمثله شئ سبحان اللّٰه الواحد القهار هذا لفظه.

وهـذا مـمـا خـفـى عـلى كثير ممن تعاطى الكلام فى تفسير الأسماء الحسنى، ففسر الاسم بـدون مـعـنـاه ونـقـصـه مـن حيـث لا يعلم فمن لم يحط بهذا علما بخس الاسم الأعظم حقه وهضم معناه فتدبره.

٢٠ - **العشرون** : وهى الجامعة لما تقدم من الوجوه : وهو معرفة الإلحاد فى أسمائه حتى لا يـقـع فيـه، قال تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيـجـزون مـا كـانـوا يعملون ﴾ والإلحاد فى أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الـحـق الثـابـت لهـا، وهـو مأخوذ من الميل، كما يدل عليه مادته (ل، ح، د) فمنه اللحد، وهو الشق فـى جـانب القبر الذى قد مال عن الوسط. ومنه الملحد فى الدين المائل عن الحق إلى البـاطـل. قال ابن السكيت : الملحد المائل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه. ومنه الملتحد : وهـو مفتعل من ذلك. وقوله تعالى : ﴿ ولن تجد من دونه ملتحدًا ﴾ أى من تعدل إليه وتهرب إليه وتلتجئ إليه وتبتهل إليه، فتميل إليه عن غيره. تقول العرب : التحد إلى فلان إذا عدل إليه.

إذا عرف هذا فالإلحاد فى أسمائه تعالى أنواع :

أحدها : أن يسـمى الأصنام بها كتسميتهم اللات من الإلهية والعزى من العزيز. وتسميتهم الصنم إلها وهذا إلحاد حقيقة فإنهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة.

الثانى : تسـميتـه بـمـا لا يـليق بجلاله : كتسمية النصارى له أبا وتسمية الفلاسفة له موجبا بذاته أو علة فاعلة بالطبع ونحو ذلك.

وثالثها : وصـفـه بـمـا يتـعـالـى عـنه ويتقدس من النقائص كقول أخبث اليهود : إنه فقير. وقولهم : إنه استراح بعد أن خلق خلقه. وقوله : ﴿ يد الله مغلولة ﴾ وأمثال ذلك مما هو إلحاد فى أسمائه وصفاته.

ورابعها : تـعـطيـل الأسـمـاء عـن مـعـانيها وجحد حقائقها كقول من يقول من الجهمية وأتبـاعهـم : إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولامعانى فيطلقون عليه اسم السميع والبصير والحى والرحيم والمتكلم والمريد، ويقولون : لا حياة له ولا سمع ولا بصر ولا كلام ولا إرادة تـقـوم بـه، وهـذا من أعظم الإلحاد فيها عقلا وشرعًا ولغة وفطرة، وهو يقابل إلحاد المشركين فـإن أولـئك أعطوا أسمائه وصفاته لآلهتهم وهؤلاء سلبوه صفات كماله وجحدوها وعطلوها

فكلاهما ملحد فى أسمائه.

ثم الجهمية وفروخهم متفاوتون فى هذا الإلحاد فمنهم الغالى والمتوسط والمنكوب. وكل من جحد شيئًا عما وصف الله به نفسه أو وصف به رسوله فقد ألحد فى ذلك فليستقل أو ليستكثر.

وخامسها : تشبيه صفاته بصفات خلقه، تعالى الله عما يقول المشبهون علوا كبيرًا. فهذا الإلحاد فى مقابلة إلحاد المعطلة فإن أولئك نفوا صفة كماله وجحدوها وهؤلاء شبهوها بصفات خلقه فجمعهم الإلحاد وتفرقت بهم طرقه، وبرأ الله أتباع رسوله وورثته القائمين بسنته عن ذلك كله، فلم يصفوه إلا بما وصف به نفسه ولم يجحدوا صفاته ولم يشبهوها بصفات خلقه، ولم يعدلوا بها عما أنزلت عليه لفظا ولا معنى، بل أثبتوا له الأسماء والصفات ونفوا عنه مشابهة المخلوقات فكان إثباتهم بريا من التشبيه وتنزيههم خليا من التعطيل، لا كمن شبه حتى كأنه يعبد صنما أو عطل حتى كأنه لا يعبد إلا عدمًا.

وأهل السنة وسط فى النحل كما أن أهل الإسلام وسط فى الملل. توقد مصابيح معارفهم من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا لنوره ويسهل علينا السبيل إلى الوصول إلى مرضاته ومتابعة رسوله إنه قريب مجيب.

فهذه عشرون فائدة مضافة إلى القاعدة التى بدأنا بها فى أقسام مايوصف به الرب تبارك وتعالى، فعليك بمعرفتها ومراعاتها ثم اشرح الأسماء الحسنى إن وجدتَ قلبا عاقلا ولسانا قائلا ومحلا قابلا، وإلا فالسكوت أولىٰ بك فجناب الربوبية أجل وأعز مما يخطر بالبال، أو يعبر عنه المقال ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ حتى ينتهى العلم إلى من أحاط بكل شيء علما. وعسى الله أن يعين بفضله على تعليق شرح الأسماء الحسنى مراعيًا فيه أحكام هذه القواعد بريئًا من الإلحاد فى أسمائه وتعطيل صفاته فهو المانُّ بفضله، والله ذو الفضل العظيم. اهـ



٢٢٥ - وسئل : عن الحديث الذى ورد بلفظ (استماع الملاهي معصية) هل هو صحيح ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فهـذا الحديث ذكره صاحب المرقاة (٩/١٣٥) وقاضيخان (٤/٣٦٦) والعراقى فى تعليق الإحياء (٢/١٤٢) قال : ولأبى الشيخ من حديث مكحول مرسلا : الاستماع إلى الملاهي معصية ...... الحديث.

وقال الشوكاني فى نيل الأوطار (٨/٢٦٤) : رواه محمد بن إسحاق عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (استماع الملاهي معصية...... الحديث) فذكره.

وأطال فى مسألة سماع الملاهي فراجعه.

فالظاهر أن الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، وله شواهد ذكرها الشوكاني فى نيله.

٢٢٦ - وسئل : حفظه الله ورعاه، عن قول الصحابة رضى الله عنهم هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا ؟ وما هو القول الصحيح فى هذه المسألة ؟ بينوه بوضوح وبالدليل وجزاك الله خيرًا !

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : فى هذا أن قول الصحابى إذا لم يكن فى حكم الحديث المرفوع : فليس بحجةٍ، وههنا صور من الموقوف فى ألفاظها وشكلها لكن المدقق فى حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها العلماء اسم (المرفوع حكمًا) أى : أنها من الموقوف لفظا المرفوع حكمًا.

ومن هذه الصور :

١ - أن يقول الصحابى الذى لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب قولا لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب مثل الإخبار عن الأمور الماضية كبدءِ الخلق، أو الإخبار عن الأمور الآتية، كالملاحم والفتن وأحوال القيامة، أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، كقوله : من فعل كذا فله أجر كذا.

٢ - أو يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه، كصلاة على رضى الله عنه صلاة الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين.

٣ – أو يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا، أو لا يرون بأسًا بكذا، فإن أضافه إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع كقول جابر رضى الله عنه : (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) وإن لم يضفه إلى زمنه فهو موقوف عند الجمهور.

٤ – أو يقول الصحابي : (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا).

٥ – أو يقول الراوى في الحديث عند ذكر الصحابي بعض هذه الكلمات الأربع : (يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية).

٦ – أو يفسر الصحابي تفسيرًا له تعلق بسبب نزول آية، كقول جابر : (كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قُبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ......﴾ الآية.

فهذه الصور تعدّ حديثًا مرفوعًا عند جماهير أهل العلم ويحتج به والأصل في الموقوف عدم الاحتجاج به، لأنه أقوال وأفعال صحابة، لكنها إن ثبتت فإنها تقوى بعض الأحاديث الضعيفة كما هو الحال في حديث مرسل، لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة.

انظر تيسير مصطلح الحديث (ص : ١٣١).

وفى قواعد التحديث (ص : ١٣٠) : والموقوف ليس بحجة على الأصح، وهذا الذى ذكرناه فصله النووى في التقريب والسيوطي في التدريب (١/١٨٥ – ١٩٣).

وقال الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص : ٥٩٦) : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا ؟ فقلت : تصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف، أتجد لك حجة في اتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرًا ؟ قلت له : ما وجدنا في هذا كتاب ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول أحدهم مرة ويتركونه مرة أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال : فإلى أىّ شئ صرت من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة

ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس. وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا. اهـ

وأما الحديث الذي رواه رزين كما في المشكاة (٢/٥٥٤) : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) : فموضوع، لا أصل له، كما ذكرنا ذلك في المجلد الأول رقم (١٢٥).

وأما الحديث الذي رواه أحمد (٤/١٦) وأبوداود (٢/٢٨٧) والترمذي (٢/٥٦) كما في المشكاة (١/٣٠) عن العرباض بن سارية مرفوعًا : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ......) الحديث :

فحديث حسن بمجموع طرقه وصححه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ١٥٠)، ولكن الاستدلال به على وجوب اتباع كل واحد من الصحابة غلط، لأن معنى الحديث كما قال الصنعاني في سبل السلام، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٣٦٩) : أما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فأخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم فقال : على شرط الشيخين ومثله حديث : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر. أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال الترمذي : حسن. وله طرق فيه مقال، إلا أن بعضه يقوي بعضًا : فليس المراد بسنة الخلفاءِ الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداءِ وتقوية شعائر الدين ونحوها فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشرع أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي ﷺ ثم هذا عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان : بدعة، ولم يقل إنه سنة، فتأمل.

على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدل أنهم لم يحملوا الحديث على ما قالوه وفعلوه حجة، وقد حقق البرماوي الكلام في شرح النية في أصول الفقه مع أنه قال : إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة، لا إذا انفرد واحد منهم. والتحقيق : أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع. اهـ

قال المباركفوري : فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة

لطريقته ﷺ لاح لك أن الأذان الثالث......الخ.

وقال المباركفوري أيضا : قلت : ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ، قال القارى فى المرقاة : فعليكم بسنتي أى بطريقتي الثابتة عنى واجبًا أو مندوبا وسنة الخلفاءِ الراشدين، فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي والإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.

وقال أيضا (٣٧٨/٣) : وقال الشوكاني فى الفتح الربانى : إن أهل العلم قد أطالوا الكلام فى هذا وأخذوا فى تأويله بوجوه أكثرها متعسفة والذى ينبغي تأويله عليه والمصير إليه والعمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب : فالسنة هى الطريقة فكأنه قال : الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين وقد كانت طريقتهم هى نفس طريقته فإنهم أشد الناس حرصا عليها وعملا بها فى كل شئ وعلى كل حال، وكانوا يتقون مخالفته فى أصغر الأمور فضلا عن أكبرها، وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملوا بما يظهر لهم من الرأى بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر، وهذا الرأى عند عدم الدليل هو أيضا من سنته، لما دل عليه حديث معاذ لما قال رسول الله ﷺ : (بما تقضى ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال : فإن لم تجد ؟قال :اجتهد رأيى، قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ أو كما قال) قال : وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول بغيره. فإن قلت : إذا كان ما عملوا فيه بالرأى من سنته لم يبق لقوله (وسنة الخلفاء الراشدين ثمرة) قلت : ثمرته أن من الناس من لم يدرك زمانه ﷺ وأدرك زمن الخلفاء الراشدين أو أدرك زمانه وزمن خلفائه ولكنه حدث أمر لم يحدث فى زمانه ففعله خلفاؤه فأشار بهذا الإرشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد فى بعض النفوس من شك يختلج فيها من الظنون فأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأى وإن كان من سنته كما تقدم ولكنه أولىٰ من رأى غيرهم عند عدم الدليل وبالجملة : فكثيرًا ما كان ﷺ ينسب الفعل والترك إليه وإلى أصحابه فى حياته مع أنه لا فائدة فى نسبته إلى غيره مع نسبته إليه. لأنه محل القدوة ومكان الأسوة فهذا ما ظهر لى فى تفسير هذا الحديث ولم أقف عند التحرير على ما يوافقه من كلام أهل العلم فإن كان صوابًا فمن الله

وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

أقول : والأول هو الأرجح.

هذا مع أن اتباع الصحابي أولى ولذلك من أصول الإمام أحمد أنه يحتج بخمسة أصول :

الأصل الأول : يقدم الكتاب والسنة ولا يلتفت إلى ما خالفهما ولا من خالفهما كائنا من كان.

الأصل الثاني : فتاوى الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ولم يقل أن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئا يدفعه أو نحوها، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسًا.

الأصل الثالث : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا فيتخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع : الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى حديث صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب شيئًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولىٰ من القياس.

الأصل الخامس : العمل بالقياس عند الضرورة.

(انظر إعلام الموقعين : ١/١٩).

وفي فتح الباري (٢/١٩٦) : لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، ثم قال (٢/٣٠٦) : وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي ولم يخالف.

وقال (٣/٣٧٤) : قال ابن المنذر : غير جائز أن يعدل عن قول الصحابة إلا إلى قول مثلهم.

وقال في (٨/٦٩٧) : الصحابي إذا قال قولًا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة

اتفاقا.

(انظر توجيه القارى لثناء الزاهدى).

وفي روضة الناظر (٤٠٣/١) : الأصل الثاني من المختلف فيه : قول الصحابي بما إذا لم يظهر له مخالف، فروى أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية. وروى ما يدل على أنه ليس بحجة وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختاره أبو الخطاب لأن الصحابي تجوز عليه الخطأ والغلط والسهو، ولم تثبت عصمته، وكيف تجوز عصمة من يجوز عليه الاختلاف. وقد جوز الصحابة مخالفتهم فلم ينكر أبو بكر وعمر من خالفهما فانتفاء الدليل على العصمة وقوع الخلاف بينهم وتجويزهم مخالفتهم ثلاثة أدلة. وقال قوم : الحجة قول الخلفاء الراشدين فقط، لقوله عليه السلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين).

وذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضى الله عنهم لقوله عليه السلام : (اقتدوا باللذين من بعدى : أبي بكر وعمر).

وقال قوم : قول الصحابي إذا كان مخالفا للقياس فيحمل على السماع بخلاف ما إذا كان موافق القياس فإنه من اجتهاده.

أقول : والصحيح قول عامة المتكلمين والشافعي في الجديد : كما تدل الأدلة على ذلك.

وبالله عز وجل التوفيق.



٢٢٧ – وسئل : عن الحديث الذى ورد بلفظ (لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك) ونحو ذلك هل صح سنده ؟ وهل صح معناه ؟ أفتونا مأجورين !

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أخرج الحاكم في مستدركه (٦١٥/٢) كتاب التاريخ عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : (لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لى، فقال الله : يا آدم ! وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه ؟ قال : يا رب لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا : لا إله إلا الله محمد

رسول الله. فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله : صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب.

أقول : هذا الحديث لا يصح سندًا ولا معنًى، بل هو مخالف عن القرآن.

أما إسناده فقد قال الذهبي في تلخيصه : قلت : بل موضوع وعبد الرحمن واهٍ وفيه عبد الله بن سلمة الفهري وهو مجهول.

ولذلك قال الشيخ في الضعيفة (٢٥/١) : موضوع. أخرجه الحاكم وعنه ابن عساكر (٣٢٣/٢) وكذا البيهقي في (باب ما جاء فيما تحدث به ﷺ بنعمة ربه) من دلائل النبوة وقال الذهبي في الميزان (٢٤٦/٣) خبر باطل.

وقال البيهقي : عبد الرحمن ضعيف، وذكره ابن كثير في البداية (٧٥/١) وأقر ضعفه. ووافق الحافظ ابن حجر في لسان الميزان الذهبيَّ في قوله : خبر باطل.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الصغير من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن زيد ثم قال : لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٨) : رواه الطبراني رحمه الله في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة (ص : ٦٩) وكذا في الفتاوى (١٥١/٢) وفي (٢٥٤/١).

قلت : ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه فإنه نفسه قد قال في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

قلت : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وقال أبو حاتم بن حيان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله : فهذا مما أنكر عليه أئمة العلم بالحديث

وقالوا : إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث.

ثم قال : ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصحح فهو صحيح...... الخ.

وأما من جهة المعنى : فإن رسول الله ﷺ لم يأمر أمته أن يسألوا بحق محمد، بل كره العلماء ذلك، ولأن الله خلق الخلق من أجل عبادته، كما قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾.

ولأنه ورد في حديث خير منه إسنادًا : أن آدم إنما عرف محمدًا حينما نزل إلى الأرض كما روى ابن عساكر (٣٢٣/٢) والشيخ في السلسلة (٣٩٦/١) رقم (٤٠٣) : نزل آدم بالهند واستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان : ألله أكبر، ألله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، قال آدم : مَن محمد ؟ قال : آخر ولدك من الأنبياء ﷺ).

وذكره السيوطي في الدر (٥٥/١).

فهذا الحديث يدل على أن آدم عليه السلام لم يعرف محمد ﷺ إلا بعد ما نزل إلى الأرض فكيف توسل به في الجنة.

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يرد الحديث الواهي بالحديث الضعيف.

ولأن العلماء قالوا : ما جائت كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله) بتمامها في حديث صحيح.

وأما من جهة مخالفته للقرآن : فلأن الله قال : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ وهي مفسرة بقوله تعالى : ﴿ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا ﴾ الآية. وقد ذكر المفسرون أدعية أخرى، في تفسير الكلمات.

انظر الدر المنثور للسيوطي (٥٨/١) فإنه ذكر عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه فسر الكلمات بكلمات غير هذه.

وأخرج الحاكم (٦١٤/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوحى الله إلى عيسى عليه السلام : يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت

عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله، فسكن) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أقول : قال الذهبي في تلخيصه : أظنه موضوعًا على سعيد، وقال الشيخ في الضعيفة (٢٩٨/١) رقم (٢٨٠) : لا أصل له مرفوعًا. وفيه عمرو بن أوس الأنصاري. وقال الذهبي في الميزان (٢٤٦/٣) : يجهل حاله، وأتى بخبر منكر ثم ساق له هذا الحديث ووافقه الحافظ ابن حجر في اللسان فأقره.

فهذا الحديث مع وقفه ضعيف جدًا، أو موضوع.

وأما حديث (لولاك) فذكره الصنعاني في الأحاديث الموضوعة (ص : ٧) وعلى القاري في الموضوعات (ص : ٥٩) وقال : معناه صحيح. قال الشيخ في الضعيفة رقم (٢٨٢) : الجزم بصحة معناه لا يليق. وكذا قال معلق الموضوعات : إنه لا يصح لا لفظا ولا معنى فإن المعنى فرع اللفظ، فإذا لم يصح اللفظ فمن أين يصح المعنى ؟ والرواية التي ذكرها على القاري عن الديلمي غير صحيحة أيضًا.

وقد ذكر ابن الجوزي في الوفاء (٣٣/١) أثرًا عن عمر بن الخطاب وقد ذكرنا أنه موضوع وعن ابن عباس وقد ذكرنا كذلك.

انظر التبيان لشيخنا (ص : ١٧٩) واللآلي المصنوعة للسيوطي (٢٧٢/١).

فثبت أنه لم يصح في هذا الباب شئ وإنما المبتدعون لا يفهمون. فلذلك يتبجحون بهذه الآثار الواهية.

والآثار التي ذكرها رشيد أحمد في أحسن الفتاوى (٤٨٤/١) لا يثبت شئ منها. والدين الحنيف لا يبنى على مثل هذه الأحاديث الواهية أبدًا. وبالله التوفيق.



تنزيه آيات القرآن عن تحريف الشيطان في قتل أنبياء الرحمن

تنزيه آيات القرآن، عن تحريف الشيطان، في قتل أنبياء الرحمن

٢٢٨ – وسئل : حفظه الله ورعاه : عن قول بعض الناس : إن الأنبياء لم يقتلوا من أيدي الكفار وأما الآيات القرآنية : فمحمولة على مجرد محاولات للقتل لا القتل حقيقة ! ومنهم من فرق بين الرسل والأنبياء، فقالوا : الرسل لم يقتلوا والأنبياء قتلوا. فما هو الحق في هذه المسألة ؟ أفتونا بتفصيل وتحقيق وجزاكم الله خيرًا !

الجواب : لاحول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح الذي لا يصح سواه : أن قتل الرسل والأنبياء ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، وبنصوص التاريخ بعد إقامة الحجة على قومهم. ولم يأت دليل واحد ألبتة يدل على أن اليهود وغيرهم لم يقتلوا رسلهم وأنبيائهم، بل وقع الوهم لهذا القائل من متشابهات قرآنية يجب ردها إلى المحكمات وها نحن نسرد الأدلة في ذلك.

أما الأدلة من القرآن فكثيرة :

١ – منها : قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ [البقرة : ٦١].

٢ – ومنها : قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم ﴾ آل عمران : ٢١.

فهل يصح إرادة القتل في هذه الآية ؟ فعلى هذا لم يقتل أحد من المسلمين، وهذه مكابرة. وصيغة يقتلون ويكفرون واحدة، فهل أرادوا الكفر ؟

٣ – ومنها : قوله تعالى : ﴿ سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴾ آل عمران : ١٨١.

٤ – منها : قوله تعالى : ﴿ قل قد جائكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ﴾ آل عمران : ١٨٢.

وهذه الآية دليل صريح على قتل الرسل من أيدي اليهود.

٥ – ومنها : قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق

﴾ آل عمران : ١١٢.

٦ – ومنها : قوله تعالى : ﴿ أفكلما جائكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ﴾ البقرة : ٨٧.

وهذه الآية تدل على أن الرسل قتلوا، ولا يصح إرادة القتل هنا، وإلا لجاز أن تقول : أرادوا التكذيب، وهم ما أرادوا التكذيب بل كذبوا حقيقة. فالآية رادة لكلا الرأيين.

٧ – ومنها : قوله تعالى : ﴿ لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جائهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون ﴾ المائدة : ٧٠.

وهذه الآية مثل الآية السابقة في رد كلا القولين المذكورين في السؤال.

٨ – ومنها : قوله تعالى : ﴿ وكادوا يقتلونني ﴾ أعراف : ١٥٠.

قاله هارون عليه السلام، فلو لم يمكن قتلهم لرد عليه موسى بأن قتل الأنبياء لا يمكن فلم تقول هجرًا ؟ والأنبياء متزهون من أن يتكلموا بالمستحيلات.

٩ – ومنها : قوله تعالى : ﴿ أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾ آل عمران : ١٤٤.

هذه الآية نص على جواز القتل عليه ﷺ وإلا لما كان في ذكره فائدة.

١٠ – ومنها : قوله تعالى : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴾ النساء ١١٥.

تلك عشرة كاملة.

فهذه الآيات وأمثالها ظاهرة في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استشهدوا في سبيل الله بأيدي الكفار والمجرمين ولا يجوز مخالفة ظاهر الكتاب والسنة إلا بدليل ولم يوجد.

وهذه قاعدة مهمة جدًا : أن العبرة إنما هو لظاهر الكتاب والسنة إلا أن تأتي هناك قرينة تصرفه عن الظاهر.

ولذلك قال الأشعري في الإبانة ص (٦٨) : والقرآن على ظاهره وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا لحجة وإلا فهو على ظاهره.

وقال التفتازاني في شرح العقائد (ص : ١١٩) : والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها مالم يصرف عنها دليل قطعي، والعدول عنها إلى معانٍ يدعيها أهل الباطن إلحاد.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٦/ ٣٦٠) ما حاصله : أن صرف الكتاب والسنة عن ظاهرهما إلى باطن يخالف الظاهر وإلى مجاز ينافي الحقيقة لا بد فيه من أربعة أشياء :

١ - **أحدها** : أن يكون ذلك المعنى المجازي مستعملا في كلام العرب ويجوز أن يراد بهذا اللفظ.

٢ - **الثاني** : أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة، وفي معنى بطريق المجاز لم يجز حمله على المعنى المجازي بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء.

٣ - **الثالث** : أنه لا بد أن يسلم ذلك الدليل - الصارف - عن معارض، وإلا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني أن الحقيقة مرادة امتنع تركها.

٤ - **الرابع** : أن الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته، فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته مخلصاً.

فنقول: لهؤلاء المنكرين عن شهادة الأنبياء : هل عندكم دليل بصرف هذه الظواهر أم لا ؟ وأيضًا : لو لم يمكن قتل الأنبياء عليهم السلام لكان واجبا على الرسول ﷺ أن يبين للأمة أن لا يراد من هذه الآيات ما يتبادر إليه الذهن بل لا يمكن قتلهم. وإن المراد كذا وكذا. فلما لم يبين ذلك دل على أخذ ظاهر الكتاب للأمة في هذه المسألة ونحوها، وهذا دليل قوي يقطع دابر هؤلاء لو كانوا يعلمون.

وقال علي القاري في المرقاة (١/ ٢٩٢) : وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف الشيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي. ونحوه في (١/ ٢٩٦).

وقال العلامة الشوكاني في إرشاد الفحول (ص : ٢٩٩) : واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. اهـ

وفي الوجيز (ص : ٣٣٩) : حكم الظاهر : وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه أي تأويله إلى غير معناه الظاهر، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يقتضي ذلك.

وقال وهبة في أصول الفقه الإسلامي (٣١٥/١) في شروط التأويل:
أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره وأن يكون هذا الدليل راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله، لأن الأصل هو العمل بالظاهر.

وفي تحفة الأحوذي (٣٤/١) : والنصوص محمولة على ظاهرها إذا أمكن.

وأما الأحاديث النبوية والآثار السلفية فكثيرة أيضًا :

١ – **الأول** : ما أخرجه البخاري والإمام أحمد في مسنده (٤٠٧/١) وابن كثير في تفسيره (١٠٣/١) والهيثمي في المجمع (١٨١/١) :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل قتله نبيّ أو قتل نبيًا).

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة واضحة على أن هناك ناسًا قتلوا أنبياء الله ولهم عذاب أشد يوم القيامة، وليس هذه تخييلات فقط بل هي أمور واقعية. وإلا فما مراد الحديث عندك يا رجل ؟

٢ – **الثاني** : ما رواه البخاري (٦٣٧/٢) باب مرض النبي ﷺ عن عائشة قالت : (كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم).

وأصرح من ذلك ما رواه أحمد (٢٨١/١) وهو في المجمع (٣٤/٩) : قال ابن مسعود : (لأن أحلف بالله تسعًا أن رسول الله ﷺ قتل قتلًا أحب إليّ من أن أحلف يمينًا واحدة أنه لم يقتل) ورواه أبو يعلىٰ والطبراني كما في الإنصاف للصغاني (ص : ٨٢) بتحقيق عبد الرزاق.

٣ – **الثالث** : ما رواه الحاكم في المستدرك (٢١٩/٣) عن أم بشر رضي الله عنها قالت : دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه فقلت : بأبي أنت يا رسول الله ما تتهم بنفسك فإني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله معك بخيبر، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور، مات قبل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : وأنا لا أتهم غيرها، هذا أوان انقطاع أبهري).

وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في الفتح (١٠٧/٨) بعد ما ذكر رواية الحاكم : وروى ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة فى قصة الشاة التى سُمت له بخيبر فقال فى آخر ذلك : وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى قبض فيه وجعل يقول : (مازلت أجد ألم الأكلة التى أكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى) عرق فى الظهر وتوفى شهيدًا. اهـ

وقوله عرق فى الظهر وتوفى شهيدًا، من كلام الراوى.

فهذا نص فى أنه عليه السلام توفى شهيدًا، والقتل قد يكون بحديد وقد يكون بغيره من السم والخنق ونحو ذلك.

فالذى ينكر قتل الأنبياء يحرم الأنبياء والمرسلين عن الشهادة. وفى هذا الحديث رد بليغ على هذين القولين المذكورين فى السؤال.

٤ - **الرابع** : ما رواه أبوداود الطيالسي ورواه ابن كثير فى تفسيره (١٠٢/١) والسيوطى فى الدر المنثور (٧٣/١) حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (كانت بنو إسرائيل فى اليوم تقتل ثلاثمائة نبى ثم يقيمون سوق بقلهم من آخر النهار).

وهذا إسناد رجاله رجال البخارى ومسلم، فإن أباداود الطيالسى إمام ثقة وكذلك شعبة من حفاظ الحديث والأعمش هو سليمان بن مهران من الحفاظ وإبراهيم هو النخعى مشهور، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة من رجال البخارى ومسلم ثقة وابن مسعود صحابى فهذا الموقوف فى درجة المرفوع.

وهذا دليل واضح لمن تدبره.

فإن قلت : لعله رواه عن بنى إسرائيل فنقول : الغالب أنه نقله عنه ﷺ ولو سلم أنه نقله عن بنى إسرائيل فنحن نحتج بفتوى ابن مسعود حيث صدّق ذلك وأفتى به الناس.

٥ - **الخامس** : ما رواه البخارى (٥٤٣/١) وأحمد (١١٠/٥) باب ما لقى النبى ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة).

عن خباب قال : أتيت النبى ﷺ وهو متوسد بردة وهو فى ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت : ألا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال : لقد كان من قبلكم

يمشط بأمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه ...... الخ.

قال الحافظ في الفتح (١٣١/٧) : قال ابن التين : كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء وأتباعهم.

فهذا الحديث أيضًا دليل لمن تدبره فإن أشد الناس بلاءً الأنبياء فالظاهر : أن هذا القتل وقع عليهم.

٦ - **السادس** : ما أخرجه إسحاق بن بشر في كتابه المبتدأ حيث قال : أنبأنا يعقوب الكوفي عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به رأى زكريا في السماء فسلم عليه وقال له : يا أبا يحيى ! خبرني عن قتلك كيف كان ولم قتلك بنو إسرائيل، ثم ذكر سبب قتله وقتل يحيى عليه السلام. (كما في البداية والنهاية ٤٩/٢) ثم قال ابن كثير رحمه الله : رفعه منكر والحديث غريب جدًا.

ثم قال : عن الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية قال : قتل على الصخرة التي ببيت المقدس سبعون نبيا منهم يحيى بن زكريا عليهم السلام.

٧ - **السابع** : ما أخرجه أبو عبيد كما في البداية (٥٠/٢) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قدم بخت نصر دمشق فإذا هو بدم يحيى بن زكريا يغلي فسأل عنه فأخبروه فقتل على دمه سبعين ألفًا، فسكن. قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب وهو يقتضي أنه قتل بدمشق وإن قصة بخت نصر كانت بعد المسيح. كما قاله عطاء والحسن البصري.

٨ - **الثامن** : ما رواه الحافظ ابن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد قال : رأيت رأس يحيى بن زكريا حين أرادوا بناء مسجد دمشق، أخرج من تحت ركن من أركان القبلة الذي يلي المحراب مما يلي الشرق، فكانت البشرة والشعر على حاله لم يتغير.

وفي رواية كأنما قتل الساعة. وذكر في بناء مسجد دمشق أنه جعل تحت العمود المعروف بعمود السكاسكة.

ثم ذكر بإسناد آخر عن قاسم مولىٰ معاوية قصة قتل يحيىٰ عليه السلام.

٩ - **التاسع** : ومن الأدلة أن الأنبياء أوذوا وأدموا وضربوا وكسر رؤوسهم. فلما جاز ذلك عليهم فالقتل أيضا جائز، بل واقع. فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا من الأنبياءِ صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

(رياض الصالحين ص : ٣١).

وقد كسرت رباعيته ﷺ وشج رأسه في أحد، فلو كان القتل ممنوعًا على الأنبياء لكان مقدماته أيضا ممنوعة عليهم.

١٠ - **العاشر** : ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٩١) أخبرني محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا مسلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا في اثني عشر ألفا من الحواريين يعلمون الناس، قال : وكان فيما ينهون عنه نكاح ابنة الأخ، وقال : وكانت لملكهم ابنة أخ تعجبه، يريد أن يتزوجها، فكانت لها كل يوم حاجة يقضيها، فلما بلغ ذلك أمها قالت لها : إذا دخلت على الملك فسألك حاجتك فقولي : حاجتي أن تذبح لي يحيى بن زكريا، فلما دخلت عليه سأله حاجتها فقالت : حاجتي أن تذبح يحيى بن زكريا فقال : سليني غير هذا قالت : ما أسألك إلا هذا، فقال : فلما أبت عليه دعا يحيى بن زكريا ودعى بطست فذبحه فدرت قطرة من دمه على الأرض فلم تزل تغلي حتى بعث الله بخت نصر عليهم فجائته عجوز من بني إسرائيل فدلته على ذلك الدم، فألقى الله في قلبه أن يقتل على ذلك الدم منهم حتى يسكن فقتل سبعين ألفًا منهم من سن واحدة، حتى سكن).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٦/٣٦٥) باب قوله تعالى : ﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا ﴾ وأخرجه الحاكم في تفسيره من المستدرك (٢/٢٩٠).

وأما إجماع أهل العلم :

فقد اتفق العلماء من المفسرين والمؤرخين والفقهاء والمحدثين : أن الأنبياء قتلوا في سبيل

الله، ومأخذ إجماعهم تلك الآيات المحكمات والأحاديث الصحيحات، ولا أعلم مخالفا في هذا من السلف أحدًا، من أظهره لنا وافقناه على قوله.

١١ – **الحادى عشر** : وكذلك لو كانت هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لم تكن على ظاهرها، لبين العلماء والمفسرون ذلك ولو كانوا قليلين. وإذًا كانت المسألة مختلفة فيها، وأما إذا لم يخالف فيها أحد من السلف فخلاف بعض الناس من غير دليل له خرق للإجماع وخروج من القواعد الشرعية وذهول عن ظواهر قرآنية.

١٢ – **الثانى عشر** : وههنا دليل آخر عجيب : وهو أن النبى ﷺ لو كان يعلم أن الأنبياء لا يمكن تقتلهم فلم لبس الدرعين قد ظاهر بينهما يوم أحد ؟ ولم أنه عليه السلام كان يوقف الحارس لنفسه ؟

١٣ – **الثالث عشر** : وقد كان الصحابة يخافون أن يقتل رسول الله ﷺ، كما روى مسلم فى صحيحه انظر المشكاة (١٥٠/١) : عن أبى هريرة قال : (كنا قعودًا حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فكنت أول من فزع...... الحديث).

وفيه : أن أبا هريرة قال ذلك لرسول الله ﷺ وخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا، فلم يرد النبى ﷺ عليه بأن الأنبياء لا يقتلون. بل أعطاه نعلين للبشارة ومعنى أن يقتطع دوننا : أى يقتل ويصاب بمكروه.

١٤ – **الرابع عشر** : وقد روى مسلم فى صحيحه (١٨٥/١) كما فى نصب الراية (١٣٩/١) عن علقمة قال : سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا، ولكنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فقلنا : أستطير أم أغتيل ؟ قال فبتنا ليلة بشر ليلة بات بها قوم).

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصحابة كلهم يخافون على قتله ﷺ، قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم (١٨٥/١) : قوله (استطير أو اغتيل) : معنى استطير طارت به الجن، ومعنى أغتيل : قُتل سرًا، والغِيلة بكسر العين هى القتل خفية.

١٥ – **الخامس عشر** : وأخرج الحاكم فى المستدرك (٥٩٢/٢) : حدثنا أبو بكر محمد

بن عبد الله الشافعي من أصل كتابه ثنا محمد بن شداد المسمعي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله حبيب بن أبي ثابت عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوحى الله إلى محمد ﷺ : إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفًا، وأني قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا).

وقد رواه حميد بن الربيع عن خزاز عن أبي نعيم. وأخرجه الحاكم في (١٧٨/٣) وقال: على شرط الشيخين. وقال الذهبي : بل هو على شرط مسلم وحده. وأخرجه في (٢٩٠/٢) أيضا. وذكره علي المتقي في كنز العمال (١٢٧/١٢) رقم : (٣٤٣٢٠).

١٦ - **السادس عشر** : ما أخرجه الحاكم على شرط الشيخين (٥٥٥/٣) كتاب معرفة الصحابة، عن عروة أنه قال حين قتل عبد الله بن الزبير : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : من أنكر البلاء فإني لا أنكره، لقد ذكر لي أنما قتل يحيى بن زكريا في زانية كانت جارية).

وقد رواه بعض المصريين عن يحيى بن أيوب مسندًا، يعني مرفوعًا. قال الذهبي : والموقوف على شرط الشيخين.

والمرفوع قد أنكر على يحيى بن أيوب.

أقول : فالموقوف هذا بمنزلة المرفوع، فهذا يؤيد المرفوع، لمن تدبره. وصححه ابن حجر في الفتح (٣٦٥/٦) والحمد ﷺ على توفيقه.

١٧ - **السابع عشر** : إن بعض الأنبياءِ قتل بالقمل، كما رواه أحمد ٩٤/٣) والسلسلة (٧٦/٥) فهذا ليس بازدراء على الأنبياءِ كما زعمه هذا القائل.

ولذلك يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره (٤٣٢/١) الأنبياء يقتلون على الحق فإن قيل : كيف جاز أن يخلي بين الكافرين وقتل الأنبياء ؟ قيل : ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم. كمثل من يقتل في سبيل الله من المؤمنين. وليس ذلك بخذلان لهم. قال ابن عباس والحسن : لم يقتل نبي قط من الأنبياءِ إلا من لم يؤمر بقتال وكل من أمر بقتال نُصر.

وقال ابن جرير الطبري (٢٥١/١) : ويعني بقوله : ﴿ ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾ أنهم كانوا يقتلون رسل الله بغير إذن الله لهم بقتلهم منكرين رسالتهم جاحدين نبوتهم.

وقال الآلوسي في تفسيره روح المعاني (٢٧٧/١) : وزعم بعض الملحدين : أن بين هذه

الآية وما أشبهها، وقوله تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا ﴾ تناقضًا، وأجيب : بأن المقتولين من الأنبياء والموعود بنصرهم الرسل، وردٌّ بأن قوله تعالى : ﴿ أفكلما جائكم رسول – إلى قوله سبحان – ففريقًا كذبتم وفريقًا تقتلون ﴾ يدل على أن المقتول رسل أيضا.

وأجاب بعضهم بأن المراد غلبة الحجة، أو الأخذ بالثأر، كما روى عن ابن عباس أن الله قدر أن يقتل بكل نبي سبعين ألفاً وبكل خليفة ثلاثين ألفاً، ولا يخفى ما فيه. فالأحسن أن المراد بالرسل المأمورون بالقتال، كما أجاب به بعض المحققين، لأن أمرهم بالقتال وعدم عصمتهم لا يليق بحكمة العزيز الحكيم.

أقول : قد يكون في قتلهم حكمة عظيمة فما دليل قولك ؟

وقال البغوى في معالم التنزيل (١/٧٨) : ويروى أن اليهود قتلت سبعين نبيا في أول النهار وقامت إلى سوق بقلها في آخر النهار.

وفي أيسر التفاسير (١/٥٣) : في هذه الآية تنديد بكبائر الذنوب كالكفر وقتل النفس بغير الحق لا سيما قتل الأنبياء أو خلفائهم وهم العلماء الآمرون بالمعروف، ملخصًا.

وذكر ابن الجوزى في زاد المسير (١/٩٠) أثر ابن مسعود رضى الله عنه الذى ذكرناه.

وقال الزمخشرى في كشافه (١/١٤٦) : فإن قلت : قتل الأنبياء لا يكون إلا بغير الحق فما فائدة ذكره ؟ قلت : معناه أنهم قتلوهم بغير الحق عندهم لأنهم لم يقتلوا ولا أفسدوا في الأرض فيقتلوا، وإنما نصحوهم ودعوهم إلى ما ينفعهم فقتلوهم فلو سئلوا وأنصفوا من أنفسهم لم يذكروا وجها يستحقون به القتل عندهم.

وذكر العلامة علاء الدين الخازن في تفسيره (١/٥٨) نحو قول الزمخشرى ثم قال : وقتلوا زكريا ويحيى وشعيبا وغيرهم من الأنبياء. ونحوه في المدارك (١/٥٨).

وقال العلامة الشوكانى في فتح القدير (١/٩٣) : قتلوا شعيا وزكريا ويحيى وهم يعلمون ويعتقدون أنهم ظالمون. ملخصًا. وذكر اثر ابن مسعود أيضًا.

وقال ناصر السعدى في تيسير الكريم الرحمن (١/٩١) : قوله بغير الحق : زيادة شناعة وإلا فمن المعلوم أن قتل النبيين لا يكون بحق لكن لئلا يظن جهلهم وعدم علمهم.

وقال الحافظ في فتح البارى (٦/٣٦٥) تحت قوله : باب قول الله تعالىٰ : ﴿ ذكر رحمة

ربك عبده زكريا ﴾ قال ابن إسحاق: كان زكريا وابن آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسىٰ وقال أيضا: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا ففر منهم، فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه فرأوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوا من وسطه في جوفها. أما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم أن يتزوجها فقال له يحيى: إنها لا تحل لك لكونها كانت بنت امرأته فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى. قال ابن إسحاق: كان ذلك قبل أن يرفع عيسى عليه السلام. وروى أصل هذه القصة الحاكم في المستدرك (قلت: قد ذكرنا ذلك) من حديث عبد الله بن الزبير. وروى أيضا من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور حتى قتل عليه بخت نصر من بني إسرائيل سبعين ألفًا فسكن. اهـ

وفي تفسير روح البيان (١٥١/١): ﴿ ويقتلون النبيين ﴾ كشعيا وزكريا ويحيى عليهم السلام وفائدة التقييد مع أن قتل الأنبياء يستحيل أن يكون بحق، الإيذان بأن ذلك عندهم أيضا بغير الحق، ثم قال: ولا تعارض بين قوله: ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون ﴾ فإن المراد غلبة الحجة أو لم يقتل نبي أمر بالقتال، ملخصًا.

وفي تفسير الثعالبي (٧١/١): قوله: ﴿ بغير الحق ﴾ تعظيم للشنيعة والذنب ولم يجرم نبي قط ما يوجب قتله، وإنما التسلط عليهم بالقتل كرامة لهم وزيادة لهم في منازلهم صلى الله عليهم كمثل من يقتل في سبيل الله من المؤمنين.

وفي تفسير الماوردي (١٣٠/١): إنما جاز أن يخلي بين الكفار وبين قتل الأنبياء لينالوا من رفيع المنازل ما لا ينالونه بغيره وليس ذلك بخذلان لهم، كما يفعل بالمؤمنين من أهل الطاعة.

وقال الحسن: إن الله عز وجل ما أمر نبيا بالحرب إلا نصره، فلم يقتل وإنما خلى بين الكفار وبين قتل من لم يؤمر بالقتال من الأنبياء.

وفي تفسير المظهري (٧٦/١): روى أنهم قتلوا سبعين نبيا في يوم واحد.

وفي تفسير فتح الرحمن للأنصاري (٢٠/١): فإن قلت: لم مكن الكافرين من قتل الأنبياء؟ قلت: كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمن يقتل في سبيل الله من المؤمنين.

قال الصابوني في تعليقه: ليس في قتل الأنبياء ما يعارض وعد الله لهم بالنصر في قوله: ﴿ إنا لننصر رسلنا ﴾ وقوله: ﴿ إنهم لهم المنصورون ﴾ فالقتل كرامة من الله لهم لينالوا ثواب

الشهداء والنصر إنما هو بغلبة الحق وانتشار دينهم وانتصار مبادئهم وقهر عدوهم.

ونحو هذا في البحر المحيط (٣٨٢/١) لأبي حيان.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٧/١) : حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر الأزدي عن عبد الله بن مسعود قال : كانت بنو إسرائيل في اليوم تقتل ثلاثمائة نبي ثم تقوم سوق بقلهم من آخر النهار، قال معلقه الدكتور الزهراني : رجاله ثقات، وهذا الحديث ما وجدته في مسند أبي داود الطيالسي.

وفي تفسير القاسمي (١٣٩/١) : وقتل الأنبياء كان ظاهرًا في بني إسرائيل ولم يذكر قتل رسول من الرسل لقوله تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا ﴾ قوله : ﴿ إنهم لهم المنصورون ﴾. وقال قوم : لم يقتل أحد من الرسل.

أقول : لا دليل على هذا ألبتة.

وفي التفسير المنير (١٧٦/١) : إن الإمام أحمد روى في مسنده عن ابن مسعود قال : إن رسول الله ﷺ قال : (أشد الناس عذابًا -----) فذكر الحديث، كما تقدم. كرامة لهم الخ.

وفي تفسير فتح البيان لصديق حسن خان (١٥٢/١) نحو ما تقدم.

وفي تفسير ابن عطية (٢٤٢/١) : إن قتل الأنبياء كرامة لهم. اهـ

وفي تفسير البيضاوي (١٠٦/١) : فإنهم قتلوا شعيبا وزكريا ويحيي وغيرهم بغير الحق.

وفي ملاك التأويل نحوه (٧٢/١) للغرناطي.

وقال علي بن أحمد في تفسير تبصير الرحمن (٤٦/١) : ويقتلون النبيين، كشعيب وزكريا ويحيي وغيرهم عليهم السلام مع علمهم بأنه بغير الحق.

قال الإمام محمد بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (٥٣٠/١) : ويقتلون النبيين بغير الحق : خاص بأجيال اليهود الذين اجترموا هذه الجريمة العظيمة سواء في ذلك من باشر القتل وأمر به ومن سكت عنه ولم ينصر الأنبياء، قد قتل اليهود من الأنبياء شعيب بن أمرص الذي كان حيا في منتصف القرن الثامن قبل المسيح قتله الملك منسى ملك اليهود سنة (٧٠٠) قبل المسيح نشر نشرا على جذع شجرة.

وآرميا النبي الذي كان حيا في أوساط القرن السابع قبل المسيح وذلك لأنه أكثر

التوبيخات والنصائح لليهود فرجموه بالحجارة حتى قتلوه وفي ذلك خلاف. وزكريا الأخير أبا يحيى قتله هيردوس العبراني ملك اليهود من قبل الرومان لأن زكريا حاول تخليص ابنه يحيى من القتل وذلك في مدة نبوة عيسى ويحيى بن زكريا قتله هيردوس لغضب ابنة أخت هيردوس على يحيى.

وفي تفسير غرائب القرآن للنيسابوري نحو ما تقدم (١/ ٣٣٠).

وفي ظلال القرآن (١/ ٧٥) : ولم يشهد تاريخ أمة ما شهده تاريخ بني إسرائيل من قسوة وجحود واعتداء وتنكر للهداة فقد قتلوا وذبحوا ونشروا بالمناشير عددًا من أنبيائهم وهي أشنع فعلة تصدر من أمة مع دعاة الحق المخلصين.

راجع تفسير المنار (١/ ٣٣٢) والكبير للرازي (١/ ١١٠) والتفسير الواضح (١/ ٢٤) للدكتور محمد محمود حجازي الأزهري.

وقال الطوسي في تفسيره التبيان (١/ ٢٧٩) : لا يجوز قتل الأنبياء قبل تبليغهم الرسالة وإذا بلغوا جاز عليهم القتل لأنه ليس هناك شئ يمنع ملخصًا.

وفي التفسير المصون (١/ ٤٠٣) نحوه.

وقد نقل أبو الأعلى المودودي في تفهيم القرآن (١/ ٩٣) عن الكتب المتقدمة قتل الأنبياء مفصلا، وانظر أبا السعود (١/ ٤٠٧) والسلسلة الصحيحة (١/ رقم : ٢٨١، والضعيفة رقم : ١٦١٧).

ولهذا أفتى هيئة كبار العلماء كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٢٥١) بكفر من يؤول هذه الآيات.

فقد سئلوا : إن بعض الناس أوّل الآيات المتعلقة بقتل بني إسرائيل لأنبيائهم بأنها مجرد محاولات للقتل ونفي وقوع القتل.

الجواب : أخبر الله في آيات القرآن أخبارًا صريحة في أن اليهود قتلوا الأنبياء بغير حق، ولم يذكر سبحانه ولو في آية واحدة قرينة أو إشارة تدل على صرف هذه الأخبار عما دلت عليه من قتل اليهود أنبيائهم حقيقة إلى إيذائهم أو إلى مجرد محاولات لذلك. قال الله تعالى : ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله

ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ وقال تعالى : ﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم ﴾ سورة آل عمران. وقال : ﴿ وضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ﴾ سورة آل عمران. وقال تعالى : ﴿فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴾ الآيات، سورة النساء.

فمن تأول هذه الآيات ففسر القتل بالضرب أو محاولات القتل دون القتل : فقد ألحد في آيات الله وتلاعب بكتاب الله دفاعًا عن إخوانه اليهود وانتصارًا لهم بالباطل ورضى لنفسه بالكفر دينًا. اهـ

وأما قوله تعالى : ﴿ إنهم لهم المنصورون ﴾ وقوله : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ﴾ وقوله : ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ فالمراد بذلك نصرة الحجة وغلبة الحجة والموت والقتل لا ينافيان الغلبة والنصرة. لأن الله قال : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ﴾ فليس المراد من النصرة أن لا يقتل المسلمون في سبيل الله، بل المراد نصرة الدين وغلبته على سائر الأديان. وكذلك قال الله تعالى : ﴿ فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ والمراد بالحزب هنا المؤمنون، فهل غلبتهم عدم القتل أم غلبة الحجة وإقامة الدين ؟ والقتل في سبيل الله هو الفوز، كما قال (حرام بن ملحان) حين جرح جرحًا شديدًا : (فزت ورب الكعبة) وقصة الغلام الذي قتله الملك بسهمه وقال : بسم رب الغلام مشهورة. قد رواها مسلم (٢/٤١٥) فدل كل ذلك أن القتل لا ينافي النصرة والغلبة.

وأما قول القائل : هنا فرق بين القتل والإماتة بيد الله وإرادة القتل بيد الناس، فالناس أرادوا القتل ولم يقتلوا الأنبياء، والله أماتهم : فخطأ، لأن قتل المؤمن كذلك فإن الإنسان يضربه ويجرحه ويميته الله تعالى بإرادته. فلا فرق حينئذ بين قتل الأنبياء وبين قتل المؤمنين. فهذا فرق ليس بشيء لمن تدبره.

وأما اعتراضهم بحديث ابن مسعود بأنه لم يكن سبعون نبيا في وقت واحد، فكيف قتلوا في يوم واحد ؟ فغير صحيح أيضًا. لأن الله أرسل محمدًا ﷺ للناس كافة بخلاف أنبياء بني

إسرائيل، فإنه قد بعث كل نبي إلى قومه خاصة، كما قال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ وقال عليه السلام: (وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس كافة) فكان في كل قوم نبيّ في بني إسرائيل، فاستدلال هذا القائل ليس بشيء. والله الموفق.

❀❀❀❀❀❀❀❀

٢٢٩ – وسئل: عن قول بعض الناس: إن القرآن والسنة ليس فيهما عشر الدين، وإنما الدين والأحكام في الأقيسة الشرعية. فهل هذا القول صحيح؟ واستدلوا بأن الجدة محرمة وليس لها ذكر في الكتاب والسنة!

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

اعلم: أن الدين المرضي عند الله كامل ولم يبق شيء لم يذكره الله ولا رسوله ﷺ الذي يحتاج إليه العباد في أمر دينهم. ولذلك قال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكن دينكم ﴾ فمن قال: إن الدين ناقص أو ليس فيه ما يحتاج إليه العباد: فهو كافر بإجماع المسلمين وبنصوص الكتاب وسنة سيد المرسلين. وقد روى مسلم في صحيحه (١٢٦/١) أنه عليه السلام خطب خطبة وقال فيها: (ما من خير يعلمه نبي إلا أخبر به قومه وأمته، وما من شر يعلمه نبي إلا حذر منه أمته) وهذا معناه. رواه أحمد ١٩١/٢.

وقد روى البيهقي في شعب الإيمان والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/٧، رقم: ٤٠٠٨) كما في المشكاة (٤٥٢/٢) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس! ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه...... الحديث).

فالدين كامل. نعم! ليس في الدين المسائل الفرضية غير الواقعة فإنها لا يحتاج إليها العباد، بل قد جاء النهي عن تلك المسائل كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الجامع (ص: ١٣٥). فلا حاجة إلى ذكر الدليل عليها لعدم فائدتها.

والقياس والاجتهاد مأمور به من لم يجد حكما شرعيًا في الكتاب والسنة ولكن عدم وجدانه لا يدل على أنه لا يكون موجودا في نفس الأمر فيهما، فأيها المسلمون! لا تعتقدوا أن الكتاب والسنة ناقصان، وإلا لخرجتم عن دين ربكم. والكتاب والسنة قد جاء بقواعد كلية

تتضمن جميع الحوادث التي تقع إلى يوم القيامة ولكن علمها من علمها وجهلها من جهلها !

وأما حرمة الجدة فنقول : الأحكام الشرعية جائت باللغة العربية، فإذا ذكر الله حكما بلفظ فإما بينه بوحيه أن المراد به كذا وكذا، كلفظ الصلاة والزكاة والصوم، وإما فوضه إلى العرف كلفظ السفر والخف والجورب.

وإما تركه إلى اللغة فما كان اللفظ يطلق عليه فحكمه شامل له ألبتة، كما في المجموعة (٢٤/٤٠).

فإذا عرفت هذه القاعدة الشرعية، فنقول :

إن الله حرم الأمهات بقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ والأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم دنية وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون، والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، كما في القرطبي (٥/١٠٨).

فعلى هذا الجدة محرمة بنص القرآن، وهذا واضح لمن تدبره، كما في المغني (٧/٤٧٠).

الدليل الثاني : أن الله تعالى سمى الجد أبا في قوله : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وقوله : ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ وقوله : ﴿ أنتم وآباؤكم الأقدمون ﴾ وقول يوسف : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ وفي حديث المعراج : (هذا أبوك آدم) (وهذا أبوك إبراهيم) وقال النبي ﷺ لليهود (من أبوكم ؟) قالوا : فلان. قال : كذبتم بل أبوكم فلان. قالوا : صدقت. وسمى ابن الإبن ابنا كما في قوله : يا بني آدم وبني إسرائيل وقول النبي ﷺ (ارموا بني إسماعيل : فإن أباكم كان راميًا).

فلما سماه أبا في الكتاب والسنة فحكمه حكم الأب وحكم الجدة حكم الأم.

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ قال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث. وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن الزبير بإسناد صحيح (١٠/٢٦٣) أنه كتب إلى أهل العراق : إن الذي قال النبي ﷺ : (لو متخذًا خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا) كان يجعل الجد أبًا.

ونحوه في سنن الدارمي (٢/٤٥١) عن ابن عباس.

الرابع : أن الجدة بمنزلة الأم تأخذ الميراث إذا لم تكن أم بالاتفاق، وقد أعطاها النبي ﷺ

السدس عند عدم الأم، فهي من ذوى الفروض.

ولذلك قال الإمام ابن القيم فى إعلام الموقعين (١/ ٣٥٠) : ونحن نعقد ههنا ثلاثة فصول، الفصل الأول : في بيان شمول النصوص للأحكام والاكتفاء بها عن الرأى والقياس. الفصل الثاني : سقوط القياس والاجتهاد والرأى وبطلانها عند وجود النص. الفصل الثالث : في أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح ...... الخ.

ثم قال : ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيه السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص، ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بينها النص وأغنى فيها عن القياس.

فذكر ههنا مسألة الجد وأنه بمنزلة الأب.. الخ.

الخامس : قال النبي ﷺ : (الخالة بمنزلة الأم) فالجدة أم بالأولى والأحرى.

راجع المشكاة (٢/٢٩٣).

السادس : وقد أجمع المسلمون على حرمة الجدة ومأخذ إجماعهم الأدلة المتقدمة والإجماع ليس دليلا مستقلا، وإنما هو دليل على وفق الكتاب والسنة، لأن الأمة لا يجوز لها أن تبتدع شيئاً لم يأذن به الله.

ومعنى الإجماع هنا أن العلماء كلهم قالوا :إن الجدة تدخل فى مسمى الأم، وقد حرم الله الأمهات فقد حرم الجدات.

ولذلك قال ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٣٠) : مسألة : ولا يحل نكاح الأم والجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وإن بعدتا، ولا البنت ولا بنت من قبل البنت أو من قبل الإبن وإن بعدتا... قال أبو محمد : قال الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية.

قال على : والجدة كيف كانت أم أب أو أم جد، أو أم جد جد، أو أم أم جد، أو جدة أم، أو أم أم كل هؤلاء أم. قال تعالى : ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ الخ. ثم قال : وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، ملخصًا.

ونحوه في بداية المجتهد (٢/ ٢٤).

السابع : ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يخلون بأمهاتهم وكذا بجداتهم ولم ينههم الله و رسوله ﷺ عن ذلك. فدل على تحريمها.

فلا تظن أيها الأخ بالشريعة السمحة البيضاء نقصًا إذا لم تعلم وإلا فتكون من الخاسرين !

وقد وقع كثير من المقلدين في هذا الوهم الفاحش، نعوذ بالله منه، فضلوا من حيث لا يشعرون !! والله ولي التوفيق.



٢٣٠ - وسئل : عن القرآن هل يجوز أن يتناوله كافر من مسلم ؟ وقد سمعنا أن النبي ﷺ نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، فما حكم الشرع في هذه المسألة ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

يجوز للمسلم أن يعطي مصحفًا مترجمًا بلغة الكافرين على نية الدعوة إلى الله إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يهينه، أما إذا كان يهينه فلا يجوز البتة، وهذا محمل الحديث المذكور في السؤال.

والأدلة على الجواز كثيرة :

منها : ما رواه البخاري (١/٥) من حديث أبي سفيان رضي اللهعنه أنه عليه السلام كتب إلى هرقل عظيم الروم هذه الآية : ﴿ يا أيها الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ﴾ الآية. وهرقل كان نصرانيا كافرًا، فلما جاز إرسال جزء من القرآن إلى الكافر جاز إرسال جميعه، لأنه لا فرق في التعظيم بين جزء القرآن وكله، ولهذا قال الحافظ في الفتح (١/٣٣) : فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك، كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة اهـ

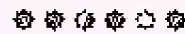
وقال النووي في شرح مسلم (٢/٩٨) : وفيه استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرًا.

ومنها : أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ أي بكله أو بجملة منه، وذلك أيضا محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، ومنها : أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن.

وأشار البخاري في صحيحه (١/٤١١) باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم

الكتاب ؟ ثم ذكر حديث هرقل المتقدم، قال الحافظ في الفتح (٦/٨١) : وإرشادهم منه ظاهر وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم القرآن ورخص أبو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوسل بذلك إلى الطعن في الدين. اهـ ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٤١) : الجواب : الدعوة إلى الله هي طريقة الرسل قال الله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ وتسليمه (أي الكافر) نسخة من ترجمة معاني القرآن الكريم من أنواع الدعوة إلى الله فلا بأس بذلك.



النهي عن الإلحاد
في أسماء رب العباد

النهي عن الإلحاد في أسماء رب العباد

٢٣١ – وسئل حفظه الله : عن إطلاق لفظ (خدا) و (خدواند) على الله تعالى بحيث يجعله الناس اسمًا يستعملونه أكثر من استعمال لفظ (الله) فهل يجوز هذا ؟ وهل يطلق على الله كل اسم معناه صحيح وإن لم يرد به الشرع ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أن أسماء الله توقيفية لا مجال للعقل فيها وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يزاد فيها ولا ينقص، لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء، فوجب الوقوف في ذلك على النص، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ وقوله : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾.

ولأن تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه أو إنكار ما سمى به نفسه : جناية في حقه تعالى، فوجب سلوك الأدب في ذلك، والاقتصار على ما جاء به النص.

(القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٣) و (شرح أسماء الله الحسنى ص ١٤، لسعيد بن على القحطاني).

وفي المرقاة (٧٣/٥) : لأن أسماء الله توقيفة. ثم قال : وفي المعالم عند قوله تعالى : ﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ : الإلحاد في أسماء الله تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة.

وقال أبو القاسم القشيري رحمه الله : أسماء الله توجد توقيفًا ويراعى فيها الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه. قال الراغب : ذهبت المعتزلة إلى أنه يصح أن يطلق على الله اسم يصح معناه فيه، والأفهام البشرية الصحيحة لها سعة ومجال في اختيار الصفات.

قال : وما ذهب إليه **أهل الحديث** هو الصحيح.

وقال ابن حجر : أسماء الله توقيفية على الأصح عند أئمتنا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة.

وقال الآلوسي في تفسير روح المعاني (٩/١٢١) : والإلحاد في أسمائه سبحانه : أن يسمى بما لا توقيف فيه، أو بما يوهم معنى فاسدًا، ثم نقل عبارة أبي القاسم القشيري الذي تقدم ذكره آنفًا.

ثم قال : وخلاصة الكلام في هذا المقام : أن علماء الإسلام اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على البارى تعالى إذا ورد بها الإذن من الشارع، وعلى امتناعه إذا ورد المنع عنه، واختلفوا حيث لا إذن ولا منع في جواز إطلاق ما كان سبحانه وتعالى متصفا بمعناه ولم يكن من الأسماءِ الأعلام الموضوعة في سائر اللغات، إذ ليس جواز إطلاقها عليه تعالى محل نزاع لأحد، ولم يكن إطلاقه موهمًا نقصا بل كان مشعرًا بالمدح: فمنعه جمهور أهل الحق للخطر وجوزه بعض المعتزلة مطلقًا، ومال إليه القاضي أبو بكر لشيوع إطلاق نحو (خدا وتكرى) من غير نكير فكان إجماعًا، ورد : بأن الإجماع كاف في الإذن الشرعي إذا ثبت. اهـ

أقول : لم يثبت هذا في الإجماع وأين هذا الإجماع ؟ كل أحد يدعى الإجماع مع مخالفة قوله للنصوص الشريعة.

ثم قال الآلوسي (٩/١٢٢)، ردًا على قول الغزالي حيث أباح إطلاق الصفة الزائدة على الذات : وأما الاسم الذي يدل على الذات فقط فمنعه. وأجيب : بأن الخطر قائم وأين التراب من رب الأرباب ؟ واختار جمع من المتأخرين مذهب الجمهور قالوا : فيطلق ما سمع على الوجه الذي سمع لا يتجاوز ذلك، والمراد بالسمع ما ورد به كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع لأنه غير خارج عنهما في التحقيق، بخلاف الضعيفة والقياس أيضا إن قلنا إن المسألة من العلميات وإن قلنا إنها من العمليات فالسنة الضعيفة كالحسنة والقياس كالإجماع، وأطلق بعضهم المنع في القياس وهو الظاهر لاحتمال إيهام أحد المترادفين دون الآخر.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٣/١٢٢) : يجوز أن تترجم معاني أسماء الله تعالى إلى لغات أخرى، إذا كان المترجم بصيرًا باللغتين كلتيهما. كما يجوز أن تترجم لهم معاني الآيات

القرآنية، والأحاديث النبوية لتفهيم الدين، وتجوز هذه الترجمة لمن لا يعرف اللغة العربية.

أقول: بين الترجمة وإطلاق الاسم فرق.

وقد فصل الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المسألة فقال في بدائع الفوائد (١/١٦٢): السابع: أن ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيا كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه، فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه هل هي توقيفية أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض ما لم يرد به السمع.

وقال الإمام ابن تيمية (٦/١٤١) ما حاصله: أنه يجوز أن يخبر عن الله بأسماء لم يرد بها الشرع، ولكن لا يكون الإخبار عنه باسم سيئ بل صحيح المعنى لكن قد يكون باسم حسن أو باسم ليس بسيئ وإن لم يحكم بحسنه، مثل اسم شيئ وموجود إذا أريد به الثابت، وأما إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو من الأسماء الحسنى، وكذلك المريد والمتكلم ولا يجوز أن يسمى بأسماء لم يرد به الشرع. وهكذا في حق الرسول (ﷺ) حيث قال: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضًا﴾ فأمرهم أن يقولوا: يا رسول الله! يا نبي الله! كما خاطبه الله بذلك بقوله: ﴿يا أيها المدثر﴾ و ﴿يا أيها المزمل﴾ لا يقول: يا محمد، يا أحمد، يا أبا القاسم، وإن كانوا في الإخبار - كالأذان ونحوه - أشهد أن محمدًا رسول الله، كما قال تعالى: ﴿محمد رسول الله﴾ وقال: ﴿ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾، ﴿وما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ فالله سبحانه لم يخاطب محمدًا ﷺ إلا بنعت التشريف كالرسول والنبي ونحو ذلك. مع أنه في مقام الإخبار عنه قد يذكر اسمه وكذلك هو المعتاد في عقول الناس إذا خاطبوا الأكابر من الأمراءِ والعلماءِ والمشائخ لم يخاطبوهم إلا باسم حسن، وإن كان في حال الخبر عن أحدهم يقال: هو إنسان وحيوان ناطق، وجسم ومحدث ومخلوق ومربوب وابن أنثى، ونحو ذلك.

لكن كل ما يذكر من أسمائه وصفاته في حال الإخبار عنه يدعى به في حيال مناجاته ومخاطبته وحينئذ فليس كل اسم ذكر في مقام يذكر في مقام بل يجب التفريق. ملخصًا.

وفي معالم التنزيل (٢/٢١٨): قال أهل المعاني: الإلحاد في أسماء الله تسميته بما لم يتسم به ولم ينطق به كتاب ولا سنة رسول الله ﷺ، وجملته: أن أسماء الله تعالى توقيفية،

فإنه يسمى جوادًا ولا يسمى سخيًا، وإن كان في معنى الجواد. ويسمى عالما ولا يسمى عاقلا، وقال تعالى: ﴿ يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ وقال: ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ولا يقال في الدعاءِ: يا مخادع! ويا مكار! بل يدعى بأسمائه التي ورد بها التوقيف على وجه التعظيم.

وفي تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٣٧): وكذلك سائر أسماء الله تعالى يجرى على نفسه أكملها وأحسنها ولا يقوم غيره مقامه فأسماؤه أحسن الأسماءِ كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا نعدل عما سمي به نفسه إلى غيره، كما لا يتجاوز عما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ إلى ما وصفه به المبطلون وهنا يتبين لك خطأ من أطلق عليه اسم الصانع والفاعل والمربي ونحوها، لأن اللفظ الذي أطلقه سبحانه على نفسه وأخبر به عنها أتم من هذا وأكمل وأجل شأنًا.. الخ.

وفي موقف الماتريدية للدكتور شمس الدين رحمه الله (٤٠٢/٢): خامسًا: أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز تسمية الله تعالى إلا بما ورد في الكتاب والسنة.

فلا يجوز أن يسمى الله (السخي) و (الفاعل) و (العاقل) و (الصانع) و (الساتر) و (السامع) و (الباصر) و (العارف) ونحوها مما لم يرد في الشرع، فلا يجوز تسمية الله بلفظ (خداى) وإن كان يصح الإخبار عنه به.

وبالله التوفيق.



حكم الصلاة خلف
أهل البدع والفساد

حكم الصلاة خلف أهل البدع والفساد

٢٣٢ – وسئل حفظه الله : عن الصلاة خلف أهل البدع ومن يؤول صفات الله عز وجل : كالأشعرية والماتريدية ونحوهم، هل تجوز أم لا ؟ بينوا لنا تفصيله، فإنه قد وقع الاضطراب في هذه المسألة وأحسن الله جزائكم.

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

نذكر أولًا الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ثم نعقبها بحكم المسألة إن شاء الله :

١ – أخرج الإمام البخاري (٩٦/١) في صحيحه (باب إمامة المفتون والمبتدع) : عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال : (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم).

٢ – وأخرج أيضًا عن الحسن البصري أنه قال : (صل وعليه بدعته) قال الحافظ في الفتح (١٥٠/٢) : وصله سعيد بن منصور عن هشام بن حسان أن الحسن سئل : عن الصلاة خلف صاحب بدعة، فقال : صل خلفه وعليه بدعته.

٣ – وأخرج أيضًا عن الإمام الزهري رحمه الله أنه قال : (لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا لضرورة لا بد منها) والمخنث مفتون. وأخرج عبد الرزاق (٣٩٧/٢).

٤ – ثم أسند عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لأبي ذر : (اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة) وكيفة الاستدلال منه : أن من هذه صفته لا يخلو من جهل وبدعة، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة، وليس من أهلها) قاله في الفتح.

أقول : حق الإمامة العظمى لقريش وهذا الحبشي قد تغلب عليها فابتدع وخالف السنة ومع ذلك أمر النبي ﷺ بطاعته وسمعه.

٥ – وأخرج أبوداود (١٠٨/١) رقم (٥٣٨) : عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة. (وسنده حسن ذكره في باب

التثويب) وأخرجه الترمذي (٦٤/١) تعليقًا في باب التثويب في الفجر.

٦ - وأخرج ابن ماجه (١/، رقم: ١٠٨١) باب فرض الجمعة: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرًا، ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أوسوطه) وسنده ضعيف. وروى بطرق كلها ضعيفة، كما في إرواء الغليل (٣/٥٠، رقم: ٥٩١) وأخرجه البيهقي (٢/٩٠، ١٧١).

٧ - و أخرج الدارقطني (٨٨/٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) وسنده ضعيف، كما رواه البيهقي.

٨ - وعن عمر بن هانئ قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاءِ وربما حضر الصلاة مع هؤلاء).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي (١٢٢/٣) والشافعي: ١٣٠/١، وابن سعد (١١٠/١/٣٤) وسنده صحيح.

٩ - وأخرج أبوداود رقم (٥٩٤) ورقم (٢٥٣٣) والبيهقي (١٢١/٣، والدارقطني ٥٦/٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر) وهو في المشكاة (١٠٠/١) بلفظ آخر.

وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، كما قال الحافظ في التلخيص الحبير بأن طرق هذا الحديث كلها واهية. وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٠٤، ٣٠٥) وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداءِ وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة) فذكرها مفصلة، وضعفها كلها ثم قال: قد تبين من هذا التخريج والتتبع لطرق الحديث أنها كلها ضعيفة واهية جدًا، كما قال الحافظ في التلخيص، ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه، لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلما يراعيها المشتغلون بهذا العلم الشريف. (راجع نصب الراية ٢٦/٢).

١٠ - وعن عبد الكريم البكا قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أمراء الجور. (رواه البخاري في تاريخه كما في المنتقى بشرح النيل ١٩٩/٣).

قال العلامة الشوكاني في النيل بعد ما ذكر الأحاديث وضعفها:

ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليًا على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، و حالهم و حال أمرائهم لايخفى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

(أقول : لم نر هذا في البخاري بل هو في المصنف كما تقدم).

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضًا : قد ثبت تواترًا أنه ﷺ أخبر أنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها فقالوا : يا رسول الله ! بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة) ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها، غير عدل، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك. ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة : حديث (صلوا خلف من قال : لا إله الا الله ..الخ) ثم ذكر أحاديث أخرى التي تقدمت وضعفها كلها،ثم قال :

ومما يؤيد ذلك أيضًا : عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برًا أو فاجرًا.

(والحاصل) أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وبإجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور ومن بعدهم به، فالقائل بأن العدالة شرط، كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب : محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل. وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت الكلام فيها على ما ظنه القائلون باشتراط العدالة من عمومات قرآنية، ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف أحدًا استدل به ولا تعرض له :

١١ - وهو ما أخرجه أبوداود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خلاد أن رسول

الله ﷺ رأى رجلا أم قومًا فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : (لا يصلي لكم) فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : نعم! قال الراوي فحسبت أنه قال له : (إنك قد أذيت الله ورسوله).

واعلم : أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك، كما في البحر. ثم ذكر الحديث السابع والثامن المذكورين. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (٣٤٣/٢٣) : فصل : وأما الصلاة خلف أهل الهواءِ والبدع وخلف أهل الفجور : ففيه نزاع مشهور، و تفصيل ليس هذا موضع بسط.

لكن أوسط الأقوال في هؤلاءِ : أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك. وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر الذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة، ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر.

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة واتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جائت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره،

ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من الاقتداءِ فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف منهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقًا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع. أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماءِ.

منهم قال: إنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلفه هذا، فكانت صلاته خلفه منهيا عنها فيعيدها.

ومنهم من قال: لا يعيد. قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداءِ الجمعة.

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل أهل البدع، وقد ظن طائفة من الفقهاءِ أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، أعيدت الجمعة خلفه، وإلا لم تعد، وليس كذلك بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة. فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين.

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواءِ: فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال: إنه يكفر أمر بالإعادة، لأنها صلاة خلف كافر، ولكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواءِ والناس مضطربون في هذه المسألة. وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان. وعن الإمام أحمد أيضًا فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر من ذلك: أن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إن الذين يأكلون أموال

اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا ﴾ فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار بجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل الأصول ويكفر بإنكارها، ومسائل الفروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع : فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاءِ في كتبهم.

وهو تفريق متناقض فإنه يقال لمن فرق بين النوعين :

ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟

وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟

فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن. وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق. ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر: هي المسائل العملية والمنكر له يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية. قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية و كثير من

مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من رسول الله ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته، وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله : (إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فو الله لئن قدر الله عليّ يعذبني الله عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البر ما أخذ والبحر ما أخذ منه وقال : من حملك على ما صنعت؟ قال : خشيتك يا رب فغفر الله له).

فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد بل ظن أنه لا يعود وأن لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك وغفر الله له، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى الخلاف في ذلك طائفة عنهم.

ولم يفهموا غور قولهم فطائفة تحكى عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقًا، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماءِ الله وصفاته لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة الأمر وأنه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن كان ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك القول ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : أن القرآن مخلوق وغير ذلك. ولا يولون متوليا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول

ذلك. ومع هذا فإن الإمام أحمد رحمه الله ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به الرسول (ﷺ) ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك، وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرتَ بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء، والصلاة خلفهم، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد في القدري إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن جحدوا كفروا.

وسئل أحمد عن القدري هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر، وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية. وأما قتل الداعية إلى البدع: فقد يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافرًا، فليس كل من أمر بقتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره، وقد يكون على هذا الوجه وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليه تنبيهًا.

ثم قال: أما الصلاة خلف المبتدع: فإذا لم تجد إمامًا غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بموضع واحد أو كالعيدين فهذا يصلى خلفه سواء كان برا أو فاجرًا، وترك الصلاة خلفه بدعة من فعل الروافض فإنهم لا يصلون الجمعة والجماعة.

وأما إذا وجد إمامًا أحسن منه فالصلاة خلفه أفضل وأحسن ولو صلى خلفه في هذه الحالفة ففي صحة صلاته نزاع والصحيح أن صلاته صحيحة.

وهذا إنما هو في البدعة التي تخالف الكتاب والسنة كبدعة الجهمية والرافضة ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس: فلا يكره الصلاة خلفه. ملخصًا.

وفي شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٣١)، بعد ما ذكر بعض الأحاديث السابقة:

اعلم - رحمك الله وإيانا - أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة، وليس شرط الائتمام أن يعلم المأمون اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذى لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام

في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك: فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف.

ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر: فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح: أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون. كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف. وكذلك أنس رضي الله عنه كما تقدم. وكذلك كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعًا. ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة!!

وفي الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجورًا لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجروه حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلفه غيره أثر في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة.

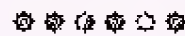
وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم جمعة وجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع، مخالف للصحابة رضي الله عنهم وكذلك الإمام إذا رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الأفضل أفضل، فإذا أمكن للإنسان أن لا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر من أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد لكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما فإن الشرائع جائت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجماعة والجمعة أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف

عنها لا يدفع فجورًا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون وضع تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر: فهو أولىٰ من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماءِ منهم من قال: يعيد. ومنهم من قال: لا يعيد. آهـ

وفي السنن والمبتدعات ص (١٨٢): الإمام إذا حضر فيجب الصلاة خلفه إلا أن يكون مبتدعًا أو فاسقًا، فإن الصلاة خلفه تجوز للضرورة، وإذا لم تكن ضرورة فاختلف العلماء في صحة الصلاة فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنه تصح الصلاة مع الكراهة. وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: لا تصح ثم قال: هذا في المبتدع أما من يستغيث بغير الله وينذر لغير الله ويعتقد أن الميت ينفع أو يضر: فلا شك أنه مشرك بالله فلا تصح الصلاة خلفه بل لا تصح صلاته ما لم يتب. ملخصًا.

ولا يجوز تكفير الماتريدية ولا الأشاعرة ونحوهم: فتجوز الصلاة خلفهم عند الضرورة كما تقدم البحث في ذلك. (راجع موقف الماتريدية من الأسماء والصفات، للدكتور شمس الدين ٢/٣٧٥، ٣/٣٨٥، ٣/١١٧، ١١٨، ٢٨٥).



٢٣٤ – وسئل: عن الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن كعب الأحبار في دفع السحر، هل هو صحيح؟ وهل يوجد أدعية وأذكار تدفع السحر؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

نعم! سنده صحيح، فإنه أخرجه في باب التعوذ عند النوم (٧٢٣) حدثنا سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال: (لو لا كلمات أقولهن لجعلتني اليهود حمارًا، فقيل له: وما هن؟ قال: (أعوذ بالله العظيم الذي ليس شئ أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر، وبأسماءِ الله الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم: من شرّ ما خلق وبرأ وذرأ). وهو حديث مقطوع صحيح.

وأعظم دوافع السحر: قراءة القرآن لا سيما المعوّذتين، وقد ورد في الصحيحين من

حديث سعد رضي الله عنه مرفوعًا : (من تصبح بسبع تمراتٍ عجوة لم يضرّه سمّ ولا سحر).
رواه البخاري ٢/٨٥٩.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٢٤/٤) : فصل في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به :

قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا : لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبًا، وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع وهو مرض من الأمراض وإصابته به إصابته بالسمّ لا فرق بينهما، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيّل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن) وذلك أشد ما يكون من السحر.

قال القاضي عياض : والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشئ ولم يفعله : فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شئ من صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طرؤه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها، و هو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان.

والمقصود ذكر هديه ﷺ في علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان :

أحدهما : وهو أبلغهما استخراجه وإبطاله : كما صح عنه ﷺ أنه سأل ربه سبحانه في ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما أنشط من عقال، فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب. وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني : الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيرًا في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدًا.

وقد ذكر أبو عبيد في كتاب غريب الحديث له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أن

النبى ﷺ احتجم رأسه بقرن حين طبّ، قال أبو عبيد : معنى طبّ أى سحر.

وقد أشكل هذا على من قل علمه وقال : ما للحجامة والسحر ؟ وما الرابطة بين هذا الداءِ وهذا الدواءِ ؟ ولو وجد هذا القائل أبقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال : قد نص عليه من لا يشك في معرفته وفضله !

فاعلم : أن مادة السحر الذى أصيب به النبى ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التى فيه بحيث كان يخيل إليه أنه يفعل الشئ ولم يفعله. وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسحر : هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبعية عنها، وهو أشد ما يكون من السحر ولا سيما فى الموضع الذى انتهى السحر إليه، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القانون الذى ينبغى.

قال أبقراط : الأشياء التى ينبغى ان تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التى هى إليها أميل بالأشياء التى تصلح لاستفراغها.

وقالت طائفة من الناس : إن رسول الله ﷺ لما أصيب بهذا الداءِ وكان يخيل إليه أنه فعل الشئ ولم يفعله ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ، وغلبت على البطن المقدم منه، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبعية له، وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية، وأنفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن ذلك من السحر. فلما جاءه الوحى من الله تعالىٰ، وأخبره أنه قد سحر عدل إلى العلاج الحقيقى وهو استخراج السحر وإبطاله، فسأل الله سبحانه، فدله على مكانه فاستخرجه فقام كأنما أنشط من عقال، وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من اتيان النساءِ بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض والله أعلم.

فصل : ومن أنفع علاجات السحر :

الأدوية الإلهية، بل أدويته النافعة بالذات فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التى تبطل فعلها وتأثيرها،

وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة وذلك بمنزلة التقاءِ جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره، وكان الحكم له فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله مغمورًا بذكره وله من التوجيهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد، لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعدما يصيبه.

وعند السحرة : إن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساءِ والصبيان والجهال وأهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية.

وبالجملة : فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات قالوا : والمسحور هو الذي يعين على نفسه فإنا نجد قلبه متعلقًا بشيء كثير الالتفات إليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات.

والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة وبفراغها من القوة الإلهية وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها فتجدها فارغة لا عدة معها، و فيها ميل إلى ما يناسبها فتتسلط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره، والله أعلم.



٢٣٥ – وسئل : عن عدد النفخات يوم القيامة ؟ قيل : إنها أربعة وقيل ثلاثة، و قيل اثنتان : فما هو الراجح في ذلك ؟ بينوا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

روى الطبراني كما في ابن كثير (١٩٧/٢) بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو في طائفة من أصحابه فقال : (وإن الله لما فرغ من خلق السموات والأرض خلق الصور فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه، شاخصا بصره إلى العرش ينتظر متى يؤمر) قلت : يارسول الله ! وما الصور ؟ قال : القرن. قلت : كيف هو ؟ قال : عظيم، والذي

يبعثني بالحق إن عظم دارة فيه كعرض السموات والأرض ينفخ فيه ثلاث نفخاتٍ، الأولى : نفخة الفزع ، والثانية : نفخة الصعق، والثالثة : نفخة القيام لرب العالمين).

قال ابن كثير بعد ما أخرجه بطول : هذا حديث غريب جدًا، ولبعضه شاهد في الأحاديث المتفرقة، تفرد به إسماعيل بن رافع القاضي وقد اختلف فيه، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه.

قال القرطبي في تفسيره (١٣/٢٤٠) : وصححه ابن العربي.

قال القرطبي في تفسيره، وفي كتاب التذكرة (ص : ٢٠٩) : واختلف في عدد النفخات، فقيل : ثلاث، نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة البعث.

وقيل : هما نفختان، نفخة الفزع، وهي نفخة الصعق، لأن الأمرين لا زمان لهما ويدل حديث أبي هريرة وابن عمرو على أنهما نفختان لا ثلاث، وهو الصحيح، إن شاء الله، ملخصًا.

أقول : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾ الصور، قال : والراجفة النفخة الأولى، والرادفة : الثانية). رواه البخاري (٢/٩٦٥) كما في المشكاة (٢/٤٨٢) وفي الحديث المتفق عليه : (ما بين النفختين أربعون) المشكاة ٢/٤٨١ .

قال الحافظ في الفتح (١١/٣١١) : الصحيح أن النفختين اثنتان : نفخة إماتة ونفخة البعث، وقال في (٦/٣٤٦) في كتاب الأنبياء من الفتح : (تكميل : زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع :

الأولى : نفخة إماتة يموت فيها من بقي حيا في الأرض.

والثانية : نفخة إحياء يقوم بها كل موتى وينشرون من القبور ويجمعون للحساب.

والثالثة : نفخة فزع وصعق يصعقون منها كالمغشي لا يموت منها أحد.

والرابعة : نفخة إفاقة من ذلك الغشي.

وهذا الذي ذكره من كون اثنتين أربعًا ليس بواضح، بل هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسمعها فالأولى يموت بها كل من كان حيا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله، والثانية : يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه، والله أعلم) اهـ

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ على أنهما نفختان لأن الأخرى صفة

للنخفة الثانية، وبعدها البعث والوقوف بين يدى الله الجبار، فمتى تكون الثالثة ؟

وفى رد المحتار وكذا فى الطحطاوى (٤/١٧٠) : إن المختار أنهما نفختان.

❁❁❁❁❁❁

٢٣٦ - وسئل : عن كتابة التسمية بحروف أبجد على أرقام (٧٨٦) هل هو صحيح ؟ وما حقيقة حروف أبجد ؟ وضحوا لنا المسألة بتمامها !

الجواب : قد ورد فى حديث رواه الطبرانى (٣/١٠٥، كما فى المجمع (٥/١١٧) باب النجوم والحروف، وهو فى ضعيف الجامع برقم (٣٠٩٢) وفى السلسلة رقم (٤١٧) : عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (رب معلم حروف أبى جاد دارس فى النجوم، ليس له عند الله خلاق يوم القيامة) وفى إسناده خالد بن يزيد العمرى، وهو كذاب.

قال المناوى فى فيض القدير (٤/٧١) بعد ما روى هذا الحديث : لاشتغاله مما فيه اقتحام خطر وخوض جهالة، وأقل أحواله أنه خوض فى فضول لا يعنى، وتضييع للعمر الذى هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة، وذلك غاية الخسران، وهذا محمول على علم التأثير لا التيسير، كما سلف ويجمع جمعًا بين الأدلة، وقد ورد النهى عن تعليم الصبيان حروف أبى جاد، وذكر أنها من هجاء عاد، والنهى للكراهة لا التحريم، إذ لا ضرورة فى تعلمها، وعن ابن عباس : إن أول كتاب أنزل من السماءِ أبو جاد (الطبرانى وكذا الديلمى).

وفى الإتقان (٢/١٦٦) : إن حديث ابن عباس أخرجه ابن أشتة فى كتاب المصاحف، وقد ورد فى خبر أبى جاد ومبتدأ الكتابة أخبار كثيرة ليس هذا محلها وقد بسطتها فى تأليف مفرد.

فكتابة البسملة على تلك الحروف بدعة، وكذلك قولهم : (باسمه تعالى) فإنه من فعل أهل الجاهلية، كما رواه البخارى (١/٣٧٨).

فالواجب : أن تكتب البسملة بكمالها، ولا تكن من الغافلين، وبالله عز وجل التوفيق.

❁❁❁❁❁❁

إخلاص الأديان عن الأجرة بالعبادات والأذان

إخلاص الأديان عن الأجرة بالعبادات والأذان

٢٣٧ – وسئل حفظه الله : عن الأجرة بالإمامة والأذان والتعليم والتحديث وقراءة القرآن في التراويح وغيرها، هل يجوز أخذها كما أفتى به المتأخرون أم لا يجوز ؟ بينوا المسألة بتفاصيلها وشروطها وأدلتها، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المتقين محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

هذه المسألة معرفتها من المهمات لكل مسلم لا سيما العلماء وطلاب العلم فإنهم قد تسوغوا فيها حتى جعلوا الحرام حلالا والحلال حرامًا، وهم لا يعلمون.

فنقول : أما الأجرة على القراءة:

فمحرمة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من العلماء، وفي الاعتبار الصحيح، سواء كانت في التراويح أو على القبور أو لإيصال الثواب، كل ذلك حرام.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ ولا تشتروا بآيتي ثمنا قليلا ﴾ كما في التفسير لابن كثير (٨٣/١) وزاد المسير (٧٤/١) وهذا المعنى واضح، والخطاب وإن كان موجها إلى اليهود ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كما هو مقرر في أصول التفسير.

وقوله تعالى : ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون ﴾.

وأما السنة : ففيها شفاء لهذا الداء :

١ – فقد أخرج الإمام الترمذي رقم (٣٠٩٦) والإمام أحمد (٤٣٢/٤، ٤٣٣، ٤٣٩) عن عمران بن حصين أنه مرّ على قارئ يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس).

راجع المشكاة (١٩٢/١).

والحديث صحيح، كما في السلسلة الصحيحة (٤٦١/١، رقم ٢٥٧).

٢ – وأخرج ابن نصر في قيام الليل (ص : ٧٤) وأحمد (٣٨/٣، ٣٩) والحاكم (٥٤٧/٤)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : (تعلموا القرآن واسئلوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة : رجل يباهي به، ورجل يتأكل به، ورجل يقرأه لله) والحديث صحيح، لشواهده، كما في السلسلة الصحيحة (٤٦١/١، رقم : ٢٥٧).

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على تحريم السؤال بالقرآن، وطلب الدنيا به والتأكل به، وإليك بيان الأحاديث الأخرى :

٣ - وأخرج أبوداود (٨٣٠/١) وأحمد (٣٥٧/٣) وابن حبان رقم (١٨٧٦) كما في المشكاة (١٦١/١) عن جابر وسهل بن سعد الساعدي قالا : (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال : اقرؤوا فكل حسن، سيجئ أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه لا يتأجلونه) وسنده صحيح.

٤ - وأخرج الطحاوي (٢٤٦/٢) كتاب الإجارات وأحمد (٤٢٨/٣، ٤٢٩) والطبراني كما في المجمع (٧٣/٤) عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له : إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : و سمعت رسول الله ﷺ قال : (اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه).

فهذه الأحاديث تدل على تحريم الأجرة.

٥ - وأخرج الخطيب في الجامع (٣٥٦/١) والكاندهلوي في حياة الصحابة (٢٣٢/٣) وهو في الكنز (٢٣٦/٢) رقم (٤١٧٩) عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : (يا أهل العلم والقرآن، لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنا فتسبقكم الزناة إلى الجنة) وفيه ليث بن أبي سليم.

٦ - وأخرج أبو عبيد وغيره عن أسير بن عمرو قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سعدًا قال : (من قرأ القرآن ألحقته في ألفين أي يصبح عطاؤه ألفين. فقال عمر : أف أف أيعطى على كتاب الله عز وجل ؟

كذا في الكنز (٣٣٢/٢) رقم (٤١٦٣) وحياة الصحابة (٢٣١/٣) وفي الكنز : الحقته بالعين، ومعناه قريبًا منه كما في القاموس.

٧ - وقال المروزي رحمه الله في قيام الليل (ص : ٢٤٦) : باب أخذ الأجر على الإمامة في

رمضان : حدثنا يحيى بن يحيى قلت لأبي وكيع : حدثكم أبو إسحاق أن عبد الله بن معقل صلى بهم في رمضان فلما كان يوم الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمس مائة درهم وحلة، فردها وقال : إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرًا. قال : نعم.

٨ - وأخرج أيضا عن أبي إسحاق قال : أمر مصعب عبد الله بن معقل بن مقرن أن يؤم الناس في المسجد الجامع في رمضان فلما أفطر أرسل إليه مصعب بخمسمائة وحلة، فردها وقال : ما كنتُ لآخذ على كتاب الله أجرًا.

٩ - وأخرج المروزي أيضا عن الحسن رحمه الله قال : وسئل عن القوم يستأجرون الأجير فيصلي بهم قال : ليس له صلاة ولا لهم.

١٠ - وعن المبارك : أكره أن يصلي بأجر وقال : أخشى أن تجب الإعادة.

١١ - وسئل أحمد عن إمام قال لقوم : أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا، قال : أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا ؟

قال معلق قيام الليل :

قلت : وقد نشأ في هذا الزمان أخذ الأجر على الصلوات بالناس في رمضان حتى إن الحفاظ للقرآن ليسافرون من بلد إلى بلد ويلتمسون أهل مسجد يعينون لهم الأجر قبل أن يقيموا لهم حتى يكونوا على نشاط ويقين من حصول ما يرضونه من الأجر بل إن بعضهم يصلي بأهل مسجد فيسرع في الفراغ ثم ينصرف إلى أهل مسجد آخر فيقوم لهم وذلك كل أول ليلة فيحصل له الأجر من هؤلاء وهؤلاء، فإنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عافنا. اهـ

أقول : ويدل لتحريم الأجرة على الختمات عدم النقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أئمة الدين، وقد قال عليه السلام : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم كما في المشكاة (١/٢٧).

وأيضا : نفس الختم بدعة فإنه عليه السلام وأصحابه لم يذهبوا إلى بيت أحدهم فقرؤوا القرآن لا للبركة ولا لإيصال الثواب ومن ادعى فعليه البيان، وكل قول وفعل لم يثبت عن الصحابة فهو بدعة لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها كما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤/١٥٦).

وقد قال عبد السلام الخضر في السنن والمبتدعات : إن ختم القرآن في التراويح بدعة.

ومعنى كلامه : أن الصحابة رضى الله عنهم ما كانوا يهتمون هذا الاهتمام وإنما كانوا يصلون في ليالي رمضان صلاة طويلة في نشاط فيقرؤون القرآن كله في شهر، أو في سبعة أيام أو في خمسة عشر يومًا ونحو ذلك.

فلما ثبت أن الختم بدعة فأخذ الأجرة عليه بدعة مستقبحة شنيعة، قاتل الله من أباحها ومن أفتى بجوازها ومن جعل القرآن مكسبا يتعيش به !

وأيضا : إن مسألة إيصال الثواب ليست كما زعمها الناس بل الصحيح في هذه المسألة الذي ذكرته في الرقم (٢٤١) من هذا المجلد.

وأما إجماع العلماء :

فقد ذكره وهبة في الفقه الإسلامي (٤٩/٨) قال : والوصية بقرائة القرآن عند القبور أو في المنازل باطلة لعدم جواز الاستئجار على قرائة القرآن، أما ما أفتى به المتأخرون فهو ليس جواز الاستئجار على جميع الطاعات، وإنما جواز الاستئجار على ما تقضي به الضرورة وخشية الضياع كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطل لقلة رغبة الناس في الخير، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره.

ولو جاز على كل طاعة لجاز على الصوم والصلاة والحج مع أنه باطل بالإجماع، ملخصا راجع مجموعة الرسائل لابن عابدين ص (١٣).

وفي شرح العقيدة الطحاوية (ص : ٢٥٤) : وأما استيجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت : فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخص فيه، والاستيجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعة تصل إلى الغير والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهنا لم يقع عبادة خالصة فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى. ولهذا لم يقل أحد أنه يكترى حتى يصوم ويصلي ويهدى ثواب ذلك إلى الميت.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٩٠/٤) : وسئلوا، حافظ القرآن يصلي بالناس أو يقرأ للميت بأجرة يستوفيها قبل القرائة فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : تلاوة القرآن من أفضل العبادات والأصل في العبادات أن تكون خالصة لوجه

الله لا يقصد بها سواه من دنيا يصيبها أو وجاهة يحظى بها إنما يرجى بها الله ويخشى عذابه، قال تعالى: ﴿ فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص ﴾ وقال: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾.

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) متفق عليه. فلا يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ على قراءته أجرا يستوفيه قبل القراءة أو بعدها، سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على الميت، ولهذا لم يرخص أحد من العلماءِ في الاستئجار على تلاوة القرآن وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين أجرًا من بيت مال المسلمين الخ.

وذكر تفصيل جواز ذلك. ثم قالوا في (٤/٩٣):

ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن في حفلات أو ولائم ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ولم يعرف أيضا عن أحد منهم أنه أخذ أجرا على تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم بل كانوا يتلون القرآن رغبة فيما عنده سبحانه وتعالى وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل الله وحذر من سؤال الناس ثم ذكروا حديث عمران بن حصين الذي ذكرناه آنفا.

وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ: فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه كحديث أبي سعيد الخدري في أخذه قطيعًا من الغنم جُعلًا على شفاء من رقاه بسورة الفاتحة.

وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وقال ابن عابدين في مجموعة الرسائل (١٣) في بيان أن الخطأ قد يتفق في عشرين كتابًا من كتب المتأخرين فذكر لذلك أمثلة، ومن ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة: فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري أنه قال: إن المفتى به صحة

الاستئجار وقد انقلب عليه الأمر فإن المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته ثم إن كثيرًا من المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا : إن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون : إنه مذهب المتأخرين بعضهم يفرع على ذلك صحة الاستئجار على الحج وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول. فقد اتفق النقول عن أئمتنا الثلاثة : أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد : أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة، فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع للدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب.

وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا. فهذا ما أفتى المتأخرون عن أبى حنيفة وأصحابه، لعلمهم بأن أباحنيفة وأصحابه لو كانوا فى عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول. وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم ببطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكر، وعللوا ذلك بالضرورة وهى خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح أن يقال : إن مذهب المتأخرين صحة الاستئجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فإنه لو مضى الدهر ولم يستأجر أحدًا على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار فى الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكسبا وحرفة يتجر به وصار القارئ منهم لا يقرأ شيئا لوجه الله تعالى خالصا بل يقرأ للأجرة وهو الرياء المحض الذى هو إرادة العمل لغير الله تعالى فمن أين يحصل له الثواب الذى طلب المستأجر أن يهديه للميت وقد قال الإمام قاضى خان : إن أخذ الأجر فى مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله فى فتح القدير فى أخذ المؤذن الأجر، ولو علم أنه لا ثواب له لم يدفع له فلسا واحدًا، فصاروا يتوصلون إلى جمع الطعام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن فصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القرب، وهو من أعظم القبائح المترتبة على صحة القول بالاستئجار الخ.

راجع رد المحتار (٥/٣٤، ومجموع فتاوى عثيمين (١/١٠٩).

وفي الاتقان للسيوطي (١/١١١) : يكره اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها ثم ذكر حديث عمران بن حصين المذكور.

وفي السنن والمبتدعات (ص : ١٦٠) : أما استجار القراء للقرائة في ليالي رمضان بالأجرة : فبدعة مذمومة ثم ذكر الأحاديث المذكورة.

ثم قال : وأما حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) فهو خاص بالرقى، كما ورد وقد كان الواجب على القراء أن يطلبوا الدنيا بالحرف والصناعة كالأنبياء والصحابة لا بالقرآن فإنه ما من نبي ولا ولي إلا وله حرفة يتعيش منها.

راجع خلاصة الفتاوى (١١٤/٣).

وأما قول الشوكاني رحمه الله في الدرر البهية (ص : ٢٧٤) ونيل الأوطار (٢٧/٦) بأن الأجرة على التلاوة جائزة دون التعليم : فقد وقع له ذلك عن تطبيق حديثين، ولكنه رحمه الله أخطأ في ذلك لما قدمنا من النقول على تحريم الأجرة بالتلاوة المجردة.

أما الدليل من الاعتبار الصحيح :

فهو أن الدين كله مبني على الإخلاص لله فكل عمل أريد به غير وجه الله فهو باطل وقد قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا ﴾ والسؤال حرام سواء كان بالحال أو بالقال أو بإشراف النفس، والمعروف كالمشروط، والناس لا يعطون شيئا قبل تلاوته ولا بعد أيام، وإنما المقصود هو الأجر لتلاوة القارئ فتدبر.

٢ – المسألة الثانية : أما الأجرة على الأذان والإمامة :

فالصحيح أن الأجرة لا تحل بذلك ألبتة لأنه قد ورد النهي عن ذلك صريحا : فقد روى الإمام أحمد (٢١/٤) وأبوداود (١٠٧/١) والنسائي (١٠٩/١) وهو في المشكاة (٦٥/١) عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي قال : (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا) وهو حديث صحيح.

وأخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله فقال : سبحان الله ! أحبك في الله وتبغضني في الله ! قال : نعم، إنك تسأل على أذانك أجرًا.

وسنده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/١) وأخرجه ابن عدى في الكامل (٢٦٤٩/٧) كما في نصب الراية، وروى عن ابن مسعود انه قال : (أربع لا يؤخذ عليهن أجر :الأذان وقرائة القرآن والمقاسم والقضاء) ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى والشوكانى فى النيل (٤٤/٢) وأخرج البخاري في تاريخه كما في نصب الراية (١٤٠/٤) عن مغيرة بن شعبة قال له النبي ﷺ : (ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرًا) وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٨/١) عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول : إن أعطى بغير مسألة فلا بأس.

وأخرج عن معاوية بن قرة قال : لا يؤذن لك إلا محتسب.

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأجر على الأذان شرطا وإن من أخذ على الأذان أجرا ينبغي أن يبغض في الله.

ولذلك قال الخطابي كما في عون المعبود (٢٠٩/١) : أخذ الأجر على الأذان مكروه في مذاهب أكثر العلماء وقال الأوزاعي : مكروهة ولا بأس بالجعل.

وكره ذلك أهل الرأى ومنع منه إسحاق بن راهويه.

وقال الحسن : أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله تعالى، وكره الشافعي وقال : لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره.

راجع كتاب الأم (٨٤/١).

ولا تجوز الأجرة على الإمامة.

أما قول فقهاء الحنفية بأن المتأخرين أباحوا الأجرة على الإمامة والأذان :

فغلط من وجوه :

الوجه الأول : أنه سوء ظن بالمسلمين حيث لا يكون فيهم الذين يتطوعون بهذه الأمور لله تعالى (مع أنه لا تزال طائفة على الحق).

الوجه الثاني : أن الإمامة والتأذين لا تنافيان الكسب فإن الأئمة والمؤذين لا يجب عليهم الجلوس في المساجد بل يخرجون لمعاشهم كما أن جمهور المسلمين يكتسبون ويحضرون الصلوات الخمس.

الوجه الثالث : أنه إساءة الظن بالله تعالى، أنه لا يرزق أحدًا إلا بالسؤال من الناس.

الوجه الرابع : أن الدين ليس له مصنع يصنع فيه حتى يبيح من شاء لما شاء، فإن الدين ليس في أيدى المتأخرين حيث يبيحون الأجرة على هذه الأمور.

الوجه الخامس : أن صاحب الهداية ذكر دليلين لتحريم الأجرة على ذلك فقال - بعد ذكر الحديث المذكور - : القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره، كما فى الصوم والصلاة ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما مالا يقدر على تسليمه فلا يصح، وبعض مشائخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التوانى فى الأمور الدينية ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى.

قال ابن الهمام فى فتح القدير (٨/ ٤٠) : **أقول :** فيما ذهب إليه هؤلاء المشائخ إشكال، وهو أن مقتضى الدليل الثانى والدليل الثالث المارين آنفًا، أن لا يمكن تحقق ماهية الإجارة وهى تمليك المنافع بعوض فى الاستئجار على تعليم القرآن ونظائره بناء على عدم القدرة على تسليم ما التزمه المؤجر من المنفعة فكيف استحسان الاستئجار فى هاتيك الصور وصحة استحسانه فرع إمكان تحقق ماهية الإجارة كما لا يخفى، فليتأمل فى دفع هذا الإشكال، لعله مما تسكب فيه العبرات إلا أن لا يسلم صحة ذينك الدليلين.

أقول : ودين المقلدين كله حيرة وشك !!

ولا دليل عندهم على صحة هذا الاستحسان.

وأما قولهم : إن الأئمة والمؤذنين كانت لهم عطايا فى عهد السلف والآن قد انقطعت.

فنقول : إذا انقطعت فهل حلت لهم المحرمات ؟

وهل هؤلاء فى مخمصة ؟

وقد كانت هذه العطايا لجميع المسلمين فى عهد الصحابة، ثم انقطعت فهل يجوز لهم أن يأخذوا الحرام لذلك ؟ فتدبر ما هو الفقه ؟

وقد قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وعطاء والزهرى وغيرهم - رحمهم الله - أنه لا يجوز الأجرة بالأذان والإمامة وكذا كل القرب التى يختص فاعلها بكونه من أهل القربة يعنى

يشترط كونه مسلما.

راجع المغني (٦/١٥٥) وفي مجموعة الفتاوى : يجوز للحاجة، و بدون الحاجة لا (٢٢/٣٦٦).

وأما الحديث الذي ذكره صاحب النيل (٢/٤٤) : بأنه عليه السلام أعطى أبا محذورة صرة فيها فضة : رواه ابن حبان والنسائي : فلا دليل فيه لأنه ليس أجر الأذان بل كان ذلك لتأليف قلبه، ولأن ذلك في ابتداء الإسلام كما في النيل.

٣ – الثالثة : أما أخذ الأجرة على الرقية :

فقد جوزه أكثر أهل العلم بل جميعهم لأن ذلك من باب التداوي لا من باب أخذ الأجرة على القربة، ولأنه قد ورد النص فيه صريحًا وهو ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رقى رجلا لديغا وشرط عليه ثلاثين شاة ثم رخص فيه رسول الله ﷺ وقال : (اضربوا لي معكم بسهم) كما سيأتي نص الحديث إن شاء الله تعالى.

وهو وارد في الرقية وقال فيه : (ولعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق) راجع المغني ٦/١٥٧.

٤ – الرابعة : وأما الأجرة على التعليم والتحديث وتدريس العلوم الشرعية :

ففيه قولان للعلماء :

القول الأول : أنه لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية والضحاك بن قيس وعطاء والزهري وإسحاق وقال عبد الله بن شقيق : هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت، وممن كره الأجرة مع الشرط الحسن البصري وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي، ومن المتأخرين الشوكاني وغيرهم.

واحتج هؤلاء بأدلة :

١ – **منها** : ما روى أبو محمد المخلدي في الفوائد (١/٢٦٨) : عن إسماعيل بن عبيد الله قال : قال لي عبد الملك بن مروان : يا إبا إسماعيل ا علم ولدي فإني معطيك أو مثيبك، قال إسماعيل : يا أمير المؤمنين وكيف بذاك وقد حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : (ومن أخذ على تعليم القرآن قوسًا قلده الله قوسًا من نار يوم القيامة).

ورواه البيهقي ١٢٦/٦، بإسناد جيد، كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي والحافظ في التلخيص ٧/٤، وأخرجه ابن عساكر ٤٢٧/٢.

٢ - ومنها : ما أخرجه أحمد ٣٢٥/٥، والحاكم ٤١/٢، وأبوداود رقم ٣٤١٦، وابن ماجه رقم ٢١٥٧، والطحاوي ٢٤٦/٢، كما في السلسلة ٤٥٧/١، والمشكاة ٢٥٨/١ : عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل قوسًا فقلت : ليس بمال وأرمي منها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه فأتيته فقلت : يا رسول الله ! رجل أهدى إليّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ؟ قال : (إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها).

٣ - ومنها : ما أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) وكذا البيهقي (١٢٥/٦) عن أبي بن كعب قال : علمت رجلا القرآن فأهدى إليّ قوسًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (إن أخذتها أخذت قوسًا من نار، فرددتها) وسنده ضعيف، للانقطاع ولجهالة بعض الرواة كما في الإرواء (رقم ١٤٩٢، ٣١٦/٥).

٤ - ومنها : ما أخرجه الأثرم في سننه كما في النيل (٢٦/٦) والمغني (١٥٧/٦) عن أبي قال : كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرؤه القرآن فكان عند فراغه مما أقرؤه يقول لجارية له : هلمي بطعام أخي فيؤتى بطعام لا آكل مثله في المدينة فحاك في نفسي منه شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال : (إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله، فكل منه وإن كان يتحفك به فلا تأكله).

٥ - ومنها : ما رواه الحاكم عن معاذ وكذلك البزار كما في النيل (٢٦/٦) بنحو حديث أبي الدرداء ولكن ما وجدته في المستدرك عن معاذ.

٦ - واستدل هؤلاء أيضا بعموم الأحاديث الناهية عن التأكل بالقرآن.

القول الثاني : وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أخذ الأجرة على التعليم والتحديث والتدريس للعلوم الشرعية ولكن بشروط كما في سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٢).

ومنها : أن يأخذ ما يكفيه أي بقدر الكفاف.

ومنها : أن لا يكون له كسب آخر فينفق منه على نفسه وأولاده.

ومنها : أن يحتاج الناس إلى علمه وتدريسه.

ومنها : أن يفوته العلم باشتغاله بالكسب. فلو لم يفته لا يجوز له.

راجع فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى (٢/٩٥).

وأما من اتخذ العلم بضاعة يتجر بها كما في زماننا فلا أظن أن يفتي بجوازه أحد فإن أكثر المدرسين اليوم لكسالتهم يشتغلون بالتدريس لا لأنهم الدعاة.

واستدلوا في ذلك بأدلة :

١ - **الأول** : ما أخرجه البخارى (١/٣٠٤)، ومسلم (٢/٢٢٤) عن أبي سعيد الخدرى قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى غزوة فأتينا على رجل لديغ فى جبيته فداووه فلم ينفعه شئ فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله يكون عندهم شئ ينفع فأتونا فقالوا : أيها الرهط ! إن سيدنا لديغ فابتغينا له كل شئ فلم ينفعه فهل عندكم من شئ ؟ فقال بعضهم : نعم، والله إنى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا لا نرقى حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ومابه قلبة. قال : فأوفوهم جُعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننتظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : (وما يدريك أنها رقية!) ثم قال : (قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهمًا فضحك النبى ﷺ) وبوب عليه البخارى باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. وقال ابن عباس عن النبى ﷺ : (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وقال الشعبى لا يشترط للعلم شيئا إلا أن يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم : لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا.

قال ابن حجر فى الفتح (٤/٣٥٨) : قوله وقال ابن عباس عن النبى : (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى كتاب الطب واستدل للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه وأجازوه فى الرقى كالدواء، قالوا : لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس فى الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا

الخبر وحمل بعضهم الأمر في هذا الحديث على الثواب، وسيأتي القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبوداود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة.

٢ - **الثاني** : ما أخرجه البخاري (٧٧٣/٢) كما في المشكاة (٢٧٧/٢) ورواه مسلم (٤٥٧/١) عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ! إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال : يا رسول الله ! زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة، فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا، قال : فالتمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال : زوجتكها بما معك من القرآن).

فهذا الحديث يدل على أن تعليم القرآن يكون مهرًا فجاز أخذ الأجرة عليه. (راجع فتح الباري ١٧/٩).

فهذه ثلاثة أدلة من النصوص.

والقياس يقتضي جواز ذلك لاحتياج العباد إلى التعلم والفقه في الدين، وهذا الخلاف إنما هو فيمن يأخذ الأجرة من الناس.

وأما الذين يأخذون الأجرة من بيت المال على الأذان والإمامة والتدريس :

فلا يدخل تحت النهي لأن له حقًا في ذلك، ولذلك قال في فتاوى اللجنة الدائمة (٩٠/٤) : وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين أجرًا من بيت مال المسلمين فإنه ليس على التلاوة ولا على نفس الصلاة وإنما يأخذه مقابل تفرغه عن شغله الخاص بواجب كفائي على المسلمين ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال لاشتغاله بواجب أعمال الخلافة الأسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه. وكان عمر رضي الله عنه يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في الإسلام من بيت المال كل على قدر سابقيته وما قدمه

لجماعة المسلمين من نفع عميم وآكد من هذا أن الله جعل للعاملين على الزكاة الجابين لها نصيبها في الزكاة ولو كانوا أغنياء لقيامهم بواجب إسلامي للجماعة غنيهم وفقيرهم واشتغالهم بهذا مدة عن الكسب لأنفسهم.

انظر التبيان (ص : ٢٦) للإمام النووي رحمه الله، وبالله التوفيق.



٢٣٨ – وسئل حفظه الله ورعاه : عن الجوائز التي تعطى في الاختبارات لحفاظ القرآن وغيرهم، هل تباح لهم أم لا ؟ وكذلك على المسابقة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

هذه المسألة يستفاد حكمها من المسألة رقم (٢٣٧) المقدمة.

ونزيد ههنا ونقول : إنه يجوز ذلك لما جاء في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ فهذه كفالة وضمان وهو جائز في شرعهم وفي شرعنا والجعالة جائزة، قال القرطبي (٢٣٢/٩) : في هذه الآية دليلان :

أحدهما : جواز الجعل وقد أجيز للضرورة فإنه يجوز فيه من الجهالة وما يجوز في غيره فإذا قال الرجل من فعل كذا فله كذا صح وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه، بخلاف الإجارة فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه والجوائز حكمها حكم الهبة لا يجب للفائز في الاختبار بل إنما يسد بها المختبر أو مدير المدرسة تشويقًا وترغيبًا في حفظ الدروس فلا نرى مانعًا من ذلك، وتدل على الجواز الأحاديث السابقة. وبالله التوفيق.

٢٣٩ – وسئل حفظه الله ورعاه : عن تحريك القراء عند قراءة القرآن، هل هو سنة أم عادة سيئة ؟ ما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

هذه عادة سيئة تخالف هدى السلف فإن الله عز وجل أثنى عليهم بقوله : ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعًا ﴾ فيجب الخشوع عند قراءته لا هذه الحركات المقلقة بل ذلك دأب اليهود عند قراءة التوراة فقد نقل الإمام ابن كثير في تفسيره (١٠٣/١) : قال أبو

عمرو بن العلاء: سمي اليهود باليهود لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة.

وقال في (٢/٢٦١): فلما نشر الألواح فيها كتاب الله كتبه بيده لم يبق على وجه الأرض جبل ولا شجر ولا حجر إلا اهتز فليس اليوم يهودي على وجه الأرض صغير ولا كبير تقرأ عليه التوراة إلا اهتز ونغض لها رأسه أي حوّل، كما قال تعالى: ﴿ فسينغضون إليك رؤوسهم ﴾.

فينبغي الاجتناب من هذه العادة السيئة، بل الواجب مع القرآن التأدب والخشوع والسكينة والوقار كما أن ذلك واجب في الصلاة فكذلك خارج الصلاة، كما أشار إليه القرطبي في مقدمة تفسيره (١/٢٧).

٢٤٠ - وسئل: عن الحديث الذي ذكر فيه الترغيب إلى الطلاق أين هو؟ وما التوفيق بينه وبين الحديث المشهور: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

أما الحديث الأول فحديث صحيح، أخرجه الحاكم (٢/٣٠٢) والطحاوي في المشكل (٣/٢١٦) وابن كثير (١/٤٥٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ وذكره الشيخ في الصحيحة (٤/٤٢٠) رقم (١٨٠٥) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيها ماله) وقال الله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾.

وأما الحديث المشهور على ألسنة الناس: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) فأخرجه أبو داود في سننه (١/٣٠٣) رقم (٢١٧٧) كما في المشكاة (٢/٣٢٨٠) عن ابن عمر مرفوعًا: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ولكنه ضعيف، من جهة إسناده لأنه رواه معرف بن واصل وقد اختلف عليه في إسناده، والتحقيق في الإرواء (٧/١٠٦، رقم: ٢٠٤٠).

والحديث عندي صحيح المعنى وثبت بإسناد صحيح مرسل، كما في الإرواء نفسه لأن الله عز وجل جعل للطلاق شروطًا عديدة ورغب في ارتجاع المرأة بعد الطلاق فقال: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ وقال: ﴿ أمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وقدم الإمساك ترغيبا فيه، ولكن جَعل الطلاق عارًا وسبا لا يجوز كما هو العادة في الأعاجم

خصوصًا في (أهل بشتو) فإن المرأة قد تكون شجًا في حلق أحدهم وهو لا يريدها ولا يحبها ولا يؤدي حقها ولا يطلقها مخافة العار. فهذا الحديث الصحيح يناله وغيره، فلا يستجاب له لمخالفته الشرع ولأنه جانب التوكل وجمع مع ذلك الظلم فلذلك أخبر نبينا محمد ﷺ بأنه لا يستجاب له، وكذلك الأشخاص الآخرين في الحديث، ونسأل الله عز وجل العصمة، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁❁

جمع الطاعات

للنفس لا للأموات

جمع الطاعات للنفس لا للأموات

٢٤١ – وسئل حفظه الله ورعاه : عن إيصال ثواب الأعمال للأموات أو الأحياء هل يجوز أم لا ؟ اذكروا تفصيل المسألة ودلائلها وأحسن الله إليكم !!

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

اتفق العلماء على أن الميت ينتفع بصدقته الجارية التي أجراها قبل موته وبدعاء المسلمين له في حياته وبعد مماته.

والأدلة على هذا كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها ولكن نذكر بعضها للتبصرة :

فمنها : صلاة الجنازة على الميت ودعاء المسلمين له فيها وشفاعتهم له.

ومنها : ما رواه الترمذي وأبو داود كما في المشكاة (١/١٩٥) : (أسرع الدعاء إجابة : دعاء غائب لغائب، ويقول الملك لمن يدعو لأخيه بظهر الغيب ولك بمثل) أخرجه مسلم كما في المشكاة ١/١٩٤).

وقد ثبت في صحيح مسلم (٢/٤١) كما في المشكاة (١/٣٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له).

كل هذه الأحاديث يدل على وصول الدعاء وصدقته إلى الميت وهذا مجمع عليه بين أهل العلم.

وأما ما سواهما فقد اختلف أهل العلم في وصول ثواب ذلك إليه :

١ – **القول الأول** : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الميت ينتفع بأعمال الغير التي يهدى إليه، ثم اختلفوا فيما بينهم هل العبادات البدنية والمالية كلاهما يصل إليه أم المالية فقط ؟

واستدلوا بأدلة نفصلها :

١ – **فمنها** : ما رواه البخاري (١/٣٨٦) ومسلم (١/١٨٦) عن عائشة رضي الله عنها أن

رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي افتلت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم). كما في المشكاة (١/١٧٣) ورواه مسلم أيضا (١/٣٢٤).

٢ - ومنها : ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت وإنما أنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم) قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.

٢ - ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه (٢/٤١) عن أبي هريرة (أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم).

٤ - ومنها : ما رواه أحمد (٥/٢٨٥، ٦/٧) عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ! إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل ؟ قال : المال، فحفر بئرا وقال : هذه لأم سعد).

٥ - ومنها : ما رواه الإمام أحمد (٢/١٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر خمسين وإن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : أما أبوك فلو أقرّ بالتوحيد وتصدقت عنه نفعه ذلك) كما في المشكاة (١/٢٦٦).

هذه الأحاديث في باب الصدقة.

وأما وصول ثواب الصوم إليه : ففي ذلك أحاديث أيضا :

٦ - ومنها : ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) أخرجه البخاري ١/٢٦١، ومسلم : ١/٣٦٢، كما في المشكاة ١/١٧٨.

٧ - ومنها : ما رواه البخاري (١/٢٦١، ومسلم : ١/٣٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيها عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحق أن يقضى) وفي رواية : جائت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يودى ذلك عنها ؟ قالت : نعم. قال : فصومي عن أمك). وهذا اللفظ للبخاري تعليقًا (١/٢٦١).

٨ - **ومنها** : ما رواه مسلم (٣٦٢/١) كما في المشكاة (١٧٣/١) عن بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث فقالت : يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها، قالت : إنها لم تحج قط، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها).

٩ - **ومنها** : ما رواه الإمام أحمد (٢١٦/١) (٣٣٣٨) وأخرجه أبوداود والترمذي في الأيمان، عن ابن عباس قال : إن مرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجائت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها).

وكذلك روى عنه ﷺ وصول ثواب بدل الصوم وهو **الإطعام** :

١٠ - **ومنها** : ما في الترمذي (١٥٣/١) وابن ماجه (٥٥٩/١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكين) قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفًا، المشكاة (١٧٨/١).

١١ - **ومنها** : ما في سنن أبي داود (٣٣٣/١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (إذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم أطعم عنه ولم يكن قضاء وإن نذر قضى عنه وليه).

وأما وصول ثواب الحج إليه :

١٢ - ففي صحيح البخاري (٢٤٩/١) عن ابن عباس قال : (إن امرأة من جهينة جائت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء).

١٣ - وتقدم حديث بريدة وفيه : (إن أمي لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها).

١٤ - وفي سنن النسائي (٣/٢) عن ابن عباس : إن امرأة سنان بن سلمة الجهني سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أن تحج عنها ؟ قال : نعم، لو كان على أمها دين فقضيته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟).

١٥ - وروى ابن القيم في كتاب الروح (ص : ١٢٣) عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ابنها مات ولم يحج قال : حجي عن ابنك) وسنده صحيح، ولكن رواه النسائي

(٣/٢) وليس فيه ذكر الإبن بلفظ : حجي عن ابنك) فتدبر.

١٦ - وروى أبوداود (٢٤٤/٢) كما في المشكاة (٤٦٨/٢) عن صالح بن درهم يقول : انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلة، قلنا : نعم. قال : من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعًا ويقول : هذه لأبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله عز وجل يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم).

هذا حديث أوله موقوف على أبي هريرة وسنده ضعيف، فيه إبراهيم بن صالح أبو محمد البصري وهو ضعيف، كما في عون المعبود (١٩٠/٤) وضعيف أبي داود رقم (٤٣٠/٨) قال ابن حجر في التقريب : فيه ضعيف.

١٧ - وعن يحيى بن سعيد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة.

(رواه مالك في الموطأ ٥٤٢/٢، وسنده كما ترى جيد إن لقي يحيى بن سعيد عائشة رضي الله عنها، راجع المشكاة ٢٩٥/٢، وذكره القرطبي ١١٤/١٧.

١٨ - وقد روى مالك أيضا (٥٤٢/٢) كما في المشكاة (٢٩٥/٢) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن تحج ثم أخرت ذلك أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن : فقلت : للقاسم بن محمد : أينفعها إن أعتق عنها ؟ فقال القاسم : إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم.

فهذه أدلة الجمهور من النصوص.

وقد استدلوا بالإجماع وبالقياس :

أما الإجماع : فقد ذكره القرطبي (١٤/١٧) فقال : وليس في الصدقة اختلاف، كما في صدر كتاب مسلم عن عبد الله بن المبارك (١٢/١).

وقد قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٢٥٨/٤) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن وافقه أن القراءة لا

يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم وهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيرًا لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، وأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما وكذلك ذكر الإمام ابن القيم فى كتاب الروح ص (١١٩) الإجماع على الصدقة.

أقول : الإجماع الذى ذكروه ليس فى سائر العبادات بل فى الصدقة والدعاء فقط.

وأما القياس : فقالوا : أجمع المسلمون على أن الأجنبى لو أدى عن الميت الدين قضى عنه، وكذلك قالوا : إن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وإبرائه له من بعد موته.

وقد استدلوا من النصوص بأحاديث أخرى.

١٩ - **فمنها :** ما رواه أحمد (٣٥٦/٢، ٣٦٢، وأبوداود رقم (٢٨١٠) والترمذى (٢٧٥/١) كما فى المشكاة (١٢٨/١، رقم (١٤٦١) عن جابر بن عبد الله قال : صليت مع رسول الله ﷺ الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال :بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى. واللفظ لأحمد.

والحديث صحيح كما فى الإرواء (٣٤٩/٤) رقم (١١٣٨) وأخرجه الحاكم (٢٢٩/٤) والبيهقى (٢٦٤/٩) قال الشيخ الألبانى فى الإرواء : فائدة : ماجاء فى هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عمن لم يضح من أمته هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ فى فتح البارى عن أهل العلم وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدى به ﷺ فى التضحية عن الأمة الخ.

٢٠ - **ومنها :** ما رواه أبوداود (٢٩/٢) والترمذى (٢٧٥/١) كما فى المشكاة (١٢٨/١) عن حنش قال : رأيت عليا يضحى بكبشين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه) وسنده ضعيف فيه أبو الحسناء وهو مجهول كما فى التقريب ووثقه ابن معين.

٢١ - وروى أبوداود (٢٥٩/١) وابن ماجه (٩٦٩/٢) والشافعى كما فى المشكاة

(٢٢٢/١) عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة. قال : من شبرمة ؟ قال : أخي لي أو قريب لي، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة).

وسنده صحيح، ولم يستفصله عليه السلام هل أوصى بذلك أم لا ؟

٢٢ - وروى ابن أبي شيبة (٣٨٧/٣) أن رجلا قال : يا رسول الله ! إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي برهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : (إن من أبر البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك) وسنده مرسل وأخرجه الخطيب (٣٦٣/٣).

٢ - **القول الثاني** : وذهب المحققون إلى **أن الميت لا ينتفع** بما سوى دعاء الأحياء له غير الوالدين فإنهما يصل إليهما ثواب جميع أعمال أبنائهما فقط.

واستدلوا في ذلك بأدلة :

١ - **فمنها** : قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ قالوا : فهذا نص صريح في أن الميت والحي لا ينتفع بعمل الغير إلا بسعي نفسه، وأما الأولاد فإنهم من كسب الوالدين كما قال النبي ﷺ : (إن أولادكم من كسبكم) رواه الترمذي وابن ماجه، كما في المشكاة (٢٤٢/١) بسند صحيح. فلذلك قالوا : بأن إهداء الأعمال من الأولاد لوالديهم لا ينافي هذه الآية الكريمة بل ذلك داخل تحتها، وهذا هو عمدتهم نظرًا إلى ظاهر الآية.

٢ - **ومنها** : قوله عليه السلام : (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، او علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم ٤١/٢، عن أبي هريرة، كما في المشكاة (٣٢/١).

قالوا : وهذا يدل على أنه لا يحصل له ثواب غير ذلك وإلا لم يكن للحصر معنى.

٣ - **قالوا** : ولأنه لو ساغ ذلك لساغ نقل الثواب والاهداء إلى الحي وأيضا لو ساغ ذلك لجاز إهداء نصف الثواب وربعه، ولأننا نقول : إن هذا لم يرغب فيه النبي ﷺ ولا أرشد أمته إلى هذا ولو كان خيرًا لدلنا عليه رسول الله ﷺ فإنه قال : (ما من خير يقربكم إلى الجنة ويبعدكم من النار إلا وقد أنبأتكم) كما رواه البيهقي والبغوي كما في المشكاة (٤٥٢/٢).

فليس في الأحاديث الصحيحة الصريحة العامة لجميع الأمة ما يدل على إهداءِ ثواب

الأعمال إلا للوالدين فقط، كما تدل الأحاديث السابقة التي ذكرتموها على هذا المعنى، ولا تنس قول ابن كثير رحمه الله الذي ذكرناه فيما تقدم فنحن نقول : إن هذا باب لا تدخله الأقيسة ولا الآراء بل يقتصر في ذلك على النصوص، ولذلك قال الشيخ الألباني في تعليق أحكام الجنائز (ص : ١٧٣) :

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٤٠) : وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص وأما من غير الولد، فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

قلت : وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية أن الآية على عمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها هكذا قالوا : (الميت) فأطلقوه ولم يقيدوه بالوالد، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصًا للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة ويظل ما عداها داخلا في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في (أصول الأحكام) والشوكاني في (إرشاد الفحول) والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه (أصول الفقه) وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع ورواها عنه ابنه عبد الله بن أحمد في المسائل.

الأمر الثاني : أنني سبرت كثيرًا من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها فوجدت الخلاف فيها معروفًا بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصدده، فحسبنا الآن أن نذكر بمثال

واحد وهو نقل النووى الإجماع على أن صلاة الجنازة لا تكره فى الأوقات المكروهة مع أن الخلاف فيها قديم معروف، وأكثر أهل العلم على خلاف الإجماع المزعوم كما سبق تحقيقه فى المسألة (٨٧) ويأتى لك مثال آخر قريبًا إن شاء الله تعالى.

وذهب بعضهم إلى قياس غير الوالد على الوالد وهو **قياس باطل** بوجوه :

الأول : أنه مخالف للعمومات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه ﴾ وغيرها من الآيات التى علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة ولا شك أن الوالد يزكى نفسه بتربية ولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره.

الثانى : أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد، كما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها فليس هو كسبا لغيره والله عز وجل يقول : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ويقول : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾

وقد قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القرآن لا يصل إهداء ثوابه إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيرًا لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.

وقال العز بن عبد السلام فى الفتاوى (٢/٢٤) ومن فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حى أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه إذ ليس للإنسان إلا ما سعى، فإن شرع فى طاعة ناويًا أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج، وما ذكره ابن كثير عن الشافعى رحمه الله هو قول أكثر العلماء وجماعة من الحنفية كما نقله الزبيدى فى شرح الإحياء (١٠/٣٦٩).

الثالث : أن هذا القياس لو كان صحيحًا لكان من مقتضاه استحباب إهداء الثواب إلى الموتى ولو كان كذلك لفعله السلف لأنهم أحرص بالثواب منا بلا ريب، ولم يفعلوا ذلك كما سبق فى كلام ابن كثير، فدل هذا على أن القياس المذكور غير صحيح، وهو المراد.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات العلمية ص (٥٤)، وفي الفتاوى أيضا: ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أوصاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل وللشيخ رحمه الله قول آخر في المسألة خالف فيه ما ذكره آنفًا عن السلف فذهب إلى أن الميت ينتفع بجميع العبادات من غيره وتبنى هذا القول وانتصر له ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح (ص: ١٣٣) بما لا ينتهض من القياس الذي سبق بطلانه قريبًا. وذلك على خلاف ما عهدنا منه رحمه الله من ترك التوسع في القياس في الأمور التعبدية المحضة، لا سيما ما كان منه على خلاف ما جرى عليه السلف الصالح وقد أورد خلاصة كلامه العلامة الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار (٨/٢٥٤ - ٢٧٠) ورد عليه ردًا علميًا قويًا، فليراجع من شاء أن يتوسع في المسألة، اهـ.

والراجح لدي: هو العمل بهذا القول الثاني، لأنه لو كان خيرًا لدلنا عليه رسول الله ﷺ ولرغب الأمة في ذلك ولذلك تجد عامة الأحاديث النبوية والآثار السلفية فيها إهداء الثواب للوالدين دون غيرهما، فينبغي لنا الاقتصار بمورد النصوص لأن القياس يكون للضرورة، ولا ضرورة في اختراع العبادة، بل ما شرعه الله ورسوله ﷺ يكفي الأمة فعلى هذا المسلم يعمل لنفسه ويدعو للمسلمين أحيائهم وأمواتهم كما أمر الله بذلك ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾

ولأن المبتدعين توسعوا في مسألة إهداء الثواب حتى وقعوا في بدع أخرى بل في شرك بالله لأنهم يذهبون إلى بيوت الناس ويقرؤون القرآن ويأخذون عليه أجرًا ويهدون ثواب ذلك لموتاهم، وكذلك بعضهم يهدي ثواب أعماله للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله على أساس أنه يبارك لهم في طعامهم وشرابهم وأولادهم مع أنه يحتاج إليها بنفسه ووالداه أحوج إلى تلك الأعمال من الشيخ عبد القادر وغيره، فانظر كيف جرت البدعة إلى بدعة أخرى أكبر منها! وهذا يعرفه من ابتلي به.

راجع لتحقيق المسألة النووي شرح مسلم ١/١٢١، وكتاب الروح لابن القيم وأحكام الجنائز للشيخ، والفقه الإسلامي: ٢/٥٥٠، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/٤٢٦،

والسلسلة الصحيحة ١/٤٨٤، والسنن والمبتدعات ص ١٠٤ - ٢١٦) وبالله التوفيق.



٢٤٢ - وسئل : عن الأحاديث التي وردت في الأغوات والأقطاب والأبدال والنجباء هل هي ثابتة أم لا ؟ بينوا بينا شافيا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

القول الإجمالي في هذا الباب هو أن نقول : إن أحاديث الأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد والأبدال كلها باطلة على رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء، كما قاله ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف (ص : ١٣٦) رقم (٣٠٧) وابن الجوزي في الموضوعات (١٤٨/٣) وابن تيمية في الفتاوى.

وكان عليه السلام وأصحابه لا يعرفون هذه الأسماء ألبتة.

والقول التفصيلي : هو أن الأحاديث التي جمعها السيوطي في رسالته (الخبر الدال على وجود الأقطاب والأبدال) لا يصح منها شيء لأن عادة الإمام السيوطي رحمه الله جمع الأحاديث فقط دون تمييز صحيحها من سقيمها وديننا الحنيف لا يبنى على أحاديث مخترعة أو أسانيد واهية ،بل لا بد له من دليل قوى لأن ليله كنهاره، فدليله لا بد كالشمس في ظهوره وإظهاره.

وإليك بيان الأحاديث التي جمعها السيوطي في الحاوي (٤١٧/٢) وعلى القارئ في مرقاته (٤٦٠/١١، ١٧٦/١٠) والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص : ٨٠) :

١ - **الأول** : ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وأبو عبد الرحمن السلمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث من كن فيه فهو من الأبدال الذين هم قوام الدنيا وأهلها : الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله) والحديث موضوع لأن فيه ميسرة بن عبد ربه، وهو كذاب وضاع، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وفيه جعفر مجهول، انظر السلسلة (٦٦٦/٣).

٢ - **الثاني** : ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء مرفوعًا : (علامة أبدال أمتي أنهم لا

يلعنون شيئا أبدًا) والحديث موضوع كما في السلسلة (٦٦٦/٣) لأن فيه بكر بن حنيف وهو متروك، وعبد الرحمن بن محمد كان يدلس والحديث مرسل أيضا.

٣ - **الثالث** : ما أخرجه الذهبي في الميزان عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : (الأبدال من الموالي لا يبغض الموالي إلا منافق) والحديث منكر لإرساله ولجهالة الرجال بن سالم راويه، كما في ضعيف الجامع رقم (٢٢٧٠).

٤ - **الرابع** : ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أبدال أمتي لم يدخلوا الجنة بالأعمال إنما دخلوها برحمة الله وسخاوة النفس وسلامة الصدور ورحمة لجميع المسلمين) والحديث ضعيف جدًا، فيه صالح المري وهو متروك مع تدليس الحسن.

٥ - **الخامس** : ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٩٠) وأبو نعيم في الحلية (١٧٣/٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا : (لا يزال أربعون رجلا من أمتي قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام يدفع الله بهم عن أهل الأرض، يقال لهم : الأبدال إنهم لن يدركوها بصلاة ولا صوم ولا صدقة قالوا : يا رسول الله ! فبم أدركوها ؟ قال : بالسخاء والنصيحة للمسلمين) والحديث ضعيف جدًا، فيه روح بن المسيب وهو ضعيف جدًا، وفيه مجاهيل كما في السلسلة (٦٦٩/٣).

٦ - **السادس** : ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/١٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا : (إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ولله تعالى في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام، ولله تعالى في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام، ولله تعالى في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبرئيل عليه السلام، ولله تعالى في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام، ولله تعالى في الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام، فإذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة، وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة، وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت

ويدفع البلاء).

والحديث موضوع فيه عبد الرحيم بن يحيى، وعثمان بن عمارة، وكلاهما متهمان بوضع هذا الحديث. قال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٠) : وهو كذب فقاتل الله من وضع هذا الإفك.

قال الشيخ الألباني في السلسلة (٣/٦٧١) : فائدة : نقلت أكثر أسانيد الأحاديث المتقدمة من رسالة السيوطي (الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال) وقد حشاها بالأحاديث الضعيفة والآثار الواهية وبعضها أشد ضعفًا من بعض، كما يدلك هذا التخريج، ومن عجيب أمره أنه لم يذكر فيها ولا حديثًا واحدا في القطب المزعوم ويسميه تبعًا للصوفية بالغوث أيضًا، وكذلك لم يذكر في الأوتاد والنجباء أيّ حديث مرفوع وإنما هي كلها أسماء مخترعة عند الصوفية لا تعرف عند السلف، اللهم إلا اسم البدل فهو مشهور عندهم كما تقدم.

٧ - **السابع** : ما أخرجه الخلال في كرامات الأولياء عن أنس مرفوعًا : (الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها امرأة) والحديث ضعيف، كما في ضعيف الجامع رقم (٢٢٦٥).

٨ - **الثامن** : ما أخرجه أحمد (١/ ١١٢) عن علي رضي الله عنه مرفوعًا : (الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب) والحديث ضعيف لانقطاعه بين شريح وعلي، كما قاله أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وهو في ضعيف الجامع برقم (٢٢٦٦).

٩ - **التاسع** : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا (الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون) والحديث ضعيف، لجهالة بعض الرواة، كما في السلسلة (٢/ ٩٤٠)، وضعيف الجامع رقم (٢٢٦٧).

١٠ - **العاشر** : ما أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعًا : (الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون) وهو ضعيف جدًا، لأن فيه مسهر بن حوشب ومحمد بن واقد متروك الحديث.

١١ - **الحادي عشر** : ما أخرجه أحمد (٥/٣٢٢) كما في السلسلة (٩٣٦) عن عبادة بن

الصامت مرفوعًا : (الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا) والحديث منكر وفيه عبد الواحد بن قيس والحسن بن ذكوان.

وهناك أحاديث أخرى تركناها مخافة التطويل !

من أراد البحث عنها فعليه الحاوي (٢٤١/٢) ولكنها كما علمتَ لا تقوم بها حجة، ونحن لا ننكر وجود الأولياء والصالحين من عباد الله الذين تنزل البركات بسببهم، ولكنهم ليس لهم من التصرف في العالَم شيء، كما قال تعالى : ﴿ ما كان لهم الخيرة ﴾ والله عز وجل سمى نفسه (الحي القيوم) وهو القائم بتدبير ما خلق فالله سبحانه وتعالى لم يفوض تدبير العالم إلى الأولياءِ والصالحين ويكون هو معطلا تعالى الله عن هذا الحسبان علوا كبيرًا.

٢٤٣ – وسئل : عن حلق القفا ونتف الوجنة ما حكمها ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أما حلق القفا من غير حلق الرأس ومن غير ضرورة كالحجامة ونحوها : فبدعة من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم، كما في المغني (١٠٥/١).

وأما حف الوجه فقد قدمنا في المجلد الأول التحقيق فيه وجاء في حديث الطبراني (١٠٥/٣) وفي المجمع (١٢١/٨) والضعيفة رقم (٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا : (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق) والمراد بالمثلة هنا حف الوجه ونتف ما على الوجنة وتغييره بالسواد، كما في النهاية. ولذلك قال أحمد : حف الوجه أكرهه للرجال ولا بأس به للنساءِ، وهذا الحديث زائد على البحث الذي ذكرناه ولكنه فيه مقال من جهة إسناده فإن حجاج بن نصير يخطيء ويقبل التلقين، وعندي هذا الحديث من الحسن لغيره.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

٢٤٤ – وسئل حفظه الله ورعاه : هل النساء لا يحل لهن الطيب الذي له ريح ؟ كما يشير إليه قوله ﷺ : (طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه).

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يجوز لهن استعمال العطور ولكنها لا تخرج من بيتها مبخرة معطرة، والدليل على ذلك:

ما أخرجه البخاري (١/٤٥) ومسلم (١/١٥٠) كما في المشكاة (١/٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ من غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك، وفي رواية: ممسكة فتطهري بها) الحديث.

فدل الحديث على جواز استعمال العطر والمسك للنساء، بل على اللزوم عند غسلها من المحيض للأمر به.

وأيضا قد أخرج البخاري (٢/٨٧٧) باب تطيب المرأة زوجها بيديها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض، فدل هذا الحديث على جواز استعمال الطيب للنساء.

وأيضا قد أخرج البخاري (٢/٨٠٣) عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها...... الحديث.

والدليل الصريح في ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٨٣) وهو في المشكاة (١/٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا صلاة العشاء الآخرة) فهذا الحديث يدل على أنه يجوز للمرأة أن تتبخر بالطيب ولكنها لا تخرج من بيتها في ذلك الطيب لأن الفتنة بها عند ذاك أوقع وإمالة الرجال إليها أكبر.

ولذلك ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي (٢/١٠٦) والنسائي (٢/٢٨٢) وأبوداود (٢/٢٢٢) وهو في المشكاة (١/٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية) فدل الحديث على جواز الاستعطار لها ولكن بشرط أن لا تخرج في الناس حتى يشموا منها الرائحة الطيبة فتفيق قلوبهم وتتحرك شهواتهم.

وأخرج أبوداود (٢/٢٢٢) وأحمد (٦/٣٦٣) والنسائي (٢/٢٨٢) وهو في المشكاة (١/٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ يقول: (لا تقبل

صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة) فلما حرم حضور المسجد بعد تطيبها فالخروج إلى الأسواق بالطيب أولى بالتحريم لأن السوق بقعة الشيطان والمسجد بيت الرحمن.

راجع الصحيحة ٣/٨٦، ٣/٢٧.

وأما الحديث الذى ذكرته فى السؤال فحديث صحيح، أخرجه الترمذى (٢/١٠٧) والنسائى (٢/٢٨١) ولكنه لا يدل على عدم جواز تطيب المرأة، كما قال البغوى فى شرح السنة (٦/٢٠٠) رقم (٢٠٥٥) قال سعيد : حملوا قوله : (وطيب النساء) على ما إذا أرادت أن تخرج أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شائت، ونحوه فى المرقاة (٨/٢٩٩).

ولذلك بوب على هذا أبوداود فقال : باب فى طيب المرأة للخروج (٢/٢٢٢) وقال الترمذى (٢/١٠٦) باب ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال ابن حبان كما فى الموارد ص (٢٥٥) باب طيب المرأة لغير زوجها رقم (١٤٧٤) هذا، وبالله التوفيق.



البرهان والدليل على
كفر من حكم بغير التنزيل

البرهان والدليل، على كفر من حكم بغير التنزيل

٢٤٥ – وسئل حفظه الله ورعاه : عن الذين لا يحكمون بما أنزل الله مع قدرتهم على ذلك ومع ادعائهم الإسلام، ويحكمون بقوانين وضعية كفرية تخالف دين الإسلام في أكثرها، ولا يسعون أبدًا لنشر الأصول الشرعية، بل لا يخطر ببالهم ذلك ومن خالف قانونهم الوضعي أخذوه وسجنوه بل قتلوه، فهل هؤلاءِ كفار خارجون عن الملة أم هم من المسلمين العصاة ؟ اذكروا لنا هذه المسألة بتفاصيلها وبعضهم يحتاط في هذا كثيرًا، ويقول : قد ثبت عن ابن عباس انه قال : هذا كفر دون كفر، فهل قوله صحيح ؟ وبارك الله في عمركم وعلمكم ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحاب وخلفائه إلى يوم الدين أما بعد :

فإن إقامة الخلافة الإسلامية التي تحكم بجميع ما أنزل الله من أهم الواجبات الدينية وفرض على كل أحد السعي لذلك بقدر ما استطاع، ولذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوا النبي ﷺ لما لم يكن لهم خليفة، فنصبوا الخليفة أولًا ثم بدؤوا في تدفينه ﷺ.

واعلم : أن الذي لا يحكم بما أنزل الله نوعان :

١ – النوع الأول : الذي يقر بالإسلام ويعتقد أن ما أنزل الله حق وصدق وله الفضيلة التامة، ولكنه يحكم في مسألة جزئية شخصية بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى أو للعصبية، ويعتقد أنه على غير هدىً ويخجل نفسه، فهذا النوع لا يكفره إلا الخوارج المارقون عن الدين، وهذا هو مراد المفسرين في تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾.

٢ – النوع الثاني : الذي له قدرة تامة وأعطاه الله الملك، وهو الذي يستطيع أن يعزل جميع أصحاب الولايات في يوم واحد، ومع ذلك لا يحكم بما أنزل الله بل لا يخطر بباله ذلك، ولا يسعى له، ويسوس الناس بالقانون الوضعي، الذي يخالف الإسلام بجميعه أو بأكثره، ولا يحكم بشريعة الله إلا إذا كان فيها أصل يوافق هواهم، مثل الزكاة والعشر والخراج، أو يوافق

ذلك القانون الكفرى الوضعي، ثم هو لا يحكم به لأنه شرع الله أو أنه يجريه خوفًا من الله بل لأنه لا يخالف مقصودهم، فهذا النوع لا يشك أحد فى أنه كافر مرتد خارج عن الإسلام، وهو الذى قال فيه النبى ﷺ : (حتى تروا منه كفرًا بواحًا) فهذا كافر بالكفر البواح واجب قتله بعد استتابته، و كفره أعظم من كفر سائر الكفار المواطنين وغيرهم، لأن بين معصية العوام ومعصية الحكام فرقًا بديعًا، فإن الرجل السوقة إذا ما حكم بغير ما أنزل الله، فهذا ذنبه مقصور عليه، وأما الحاكم فهذا إذا ترك حدًا من حدود الله فكأنه ترك الحد بمقدار من يسكن فى مملكته، ويواطن تحت رعايته وهم آلاف مليون !

ثم إذا ترك حدًا آخر حكم بحدود وضعية فكأنه تسبب لانسلاخ كثير من المسلمين عن الدين، وهذا يتعلق ببصيرة الرجل ومن تدبر هذا عرف أنه لا يحكم بإيمان من يقدم القوانين الوضعية، ويترك ما أنزل الله وإلى هذا المعنى إشارة فى قوله ﷺ : (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة) رواه مسلم (٢/١٢١) كما فى المشكاة (١/٣٢٤).

والأدلة كثيرة فى هذا الباب نكتفى ببعضها :

١ - **الأول :** قوله تعالى : ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر والله يعلم إسرارهم﴾.

فهذه الآية الكريمة تشير إلى أن من أطاع الكفار الذين يكرهون ما أنزل الله فى بعض الأمر فهو مرتد، فكيف بمن جعل جل قوانين ملكه قوانين الكفار الكارهين لشرع الله، والقرآن الكريم إذا أفتى فلا فتوى لأحد بعده.

٢ - **الثانى :** قوله تعالى : ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين﴾.

قال البيضاوى : ومعنى قوله : (يحادون) أى يضعون الحدود فى مقابلة حكم الله ورسوله، ففى هذه الآية إشارة إلى أن من وضع حدًا فى ضد حكم الله رسوله، فهو كافر مكبوت وله عذاب مهين.

٣ - **الثالث** : قوله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾ وليس المراد بالجاهلية فترة محدودة بل كل ما خالف الشريعة الإسلامية فهو جاهلية، فمن ابتغى حكما من الجاهلية فهو ليس من الموقنين المؤمنين بالله، بل هو كافر يبغض الشرع المطهر.

٤ - **الرابع** : قوله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ فهذه الآية نزلت فيمن اتبع الدين السماوي المنسوخ فسماه الله خاسرًا، فكيف بمن جعل القوانين البشرية الأرضية المكدرة نصب عينه وقصد حياته ومعمولاته أفلا يكون هو من الخاسرين المخلدين في النار ؟

والآيات في هذا الباب كثيرة سيأتي بعضها في أقوال أهل العلم.

٥- **الخامس** : قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الكافرين ﴾ فصيغة مَن للعموم وقوله : فأولئك هم الكافرون جملة اسمية التي تفيد الدوام والاستمرار والتأكيد مع ما جاء فيه من ضمير الفصل وتعريف الجزئين المبتدأ والخبر يفيد الحصر فكأنه قال : لا كافر إلا من لا يحكم بما أنزل الله.

واعلم ! أن الكفر إذا أطلق في الكتاب والسنة فالمراد به الكفر الأكبر إلا أن يأتي دليل يخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر بنص القرآن فمن قال : إنه ليس بكافر فقد ضاد الله في حكمه وشرعه وكتابه.

ومن قال : إن المراد بالكفر هنا كفر دون كفر : فقد أتى برأي يخالف ظاهر القرآن فلا عبرة به ألبتة كائنا من كان.

وأما من يروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (إنه كفر دون كفر) كما روى الحاكم (٣١٣/٢) عنه ففي إسناده هشام بن حجير ضعفه ابن معين وقد سئل منه يحيى القطان فلم يرضه وضرب عليه، وقواه الآخرون واحتج به الشيخان ولذلك صحح له الحاكم والذهبي هذه الرواية.

وعلى تسليم صحته نقول : إن ابن عباس رضي الله عنه فسر على واقع زمانه ولم يكن عالما بما أحدثه حكام هذا العصر من التلاعب بدين الله، وجعلهم هذا الدين القويم وراء ظهورهم،

وإلا فابن عباس رضي الله عنه أغير من ذلك وأتقى لله من أن يحكم على إيمان من جعل القانون الوضعي مقصد حياته، يحيى عليه ويموت عليه، ويدفع عنه ويحكم به في جميع شؤون حياته، فمن لم يعرف فقه الواقع وطبق الأحاديث والآثار على واقع عصرنا في هذه المسألة: فقد أخطأ خطأ بينا.

ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (لو أحدث النساء على عهد رسول الله ﷺ ما أحدثن اليوم لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) ففي هذا القول إشارة إلى معرفة فقه الواقع.

فمن استدل بأثر ابن عباس في عدم تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله: فقد جعل الأثر جنة ووقاية للكافرين ورضي لنفسه بإعدام دين الله والتحكيم لغير ما أنزل الله شاء أو أبى.

التفسير الصحيح لهذه الآية الكريمة:

قال الآلوسي في تفسير روح المعاني (١٤٥/٦): إن المراد عموم النفي بحمل ما على الجنس ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره.

أقول: فتدبر في هذا التفسير أن الذين لا يحكم بجميع ما أنزل الله كافر بإجماع المسلمين، ولا يغرنك بعض القوانين الإسلامية في بلاد الإسلام فإنها ما أقيمت لأنها شرع الله بل لموافقتها قوانين الأوروبيين والكافرين، فلا تنس هذا.

وقال صديق حسن خان في فتح البيان (٤٢٨/٣): وانظر أيضا تفسير الحسن البصري (٣٢٩/١): وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق.

وهو الأولى لأن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

أقول: أشار إلى رد قول من خص هذه الآيات باليهود.

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٤٩٣/٣): قال السدي: (من خالف حكم الله وتركه عامدًا وتجاوزه وهو يعلم فهو من الكافرين حقًا).

وقال أبو السعود في تفسيره (٤٢/٣): والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير

وتحذير عن الإخلال به أشد تحذير حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه.

أقول : ففيه إشارة إلى أن من ترك الحكم بما أنزل الله فقط فليس هو في درجة عليا من الكفر، وإذا انضم إليه الحكم بالقانون الوضعي صار كافرًا في درجة أعلى وهذا سر بديع.

وقال سيد قطب في ظلال القرآن (٢/٨٩٨) : قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ : وبهذا الحسم الصارم الجازم وبهذا التعميم الذى تعلمه (من) الشرطية وجملة الجواب – بحيث يخرج من صدور الملابسة والزمان والمكان ويتطلق حكما عامًا على كل من لم يحكم بما أنزل الله في أيّ جيل ومن أى قبيل والعلة هي التى أسلفنا هي أن الذى لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها حاكمية الشريعة ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض الإلهية لله وخصائصها في جانب ويدعى نفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر وما ذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك وما قيمة دعوى الإيمان والإسلام باللسان والعمل وهو أقوى تعبيرًا من الكلام ينطق بالكفر أفصح من اللسان.

إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل لا تغنى إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يغنى إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله تعالى عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد.

وقال محمد رشيد رضا في المنار (٦/٤٠٦، ٤٠٧) : سئل : أيجوز للمسلم المستخدم عند الإنجليز الحكم بالقوانين الإنجليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله ؟

الجواب : هذا سؤال يتضمن مسائل كثيرة، فذكرها ومنها : ما المراد بالكفر في هذه الآية ؟ فذكر تفاسير عديدة فيها ثم قال : وذهب بعضهم إلى أن الكفر مشروط معروف من القواعد العامة وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكرا له راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع الإيمان والإذعان لعمرى أن شبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد، والجواب عنهم أعسر وهذا التأويل في حقهم لا يظهر و إن العقل ليعسر عليه أن

يتصور أن مؤمنا مذعنا لدين الله يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكما وهو يغيره باختياره ويستبدل به حكما آخر بإرادته إعراضا عنه وتفضيلا لغيره عليه ويعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه والظاهر: أن الواجب على المسلمين في مثل هذا الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بإبطال ما وضعه مخالفا لحكم الله تعالى ولا يكتفون بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه، فإن لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر وللأحكام فيها حكم آخر، الخ.

وفي تعليق زاد المسير (٣/٣٦٧): قال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن: ظاهر الآيات تدل على أن من فعل مثل ما فعلوا يعني اليهود واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعل دينا يعمل به فقد لزمه ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره.

وقد قال حذيفة، فيما رواه ابن جرير (٤/١٦٨) وابن كثير (٢/٦١) لرجل: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك.

فقد أشار حذيفة إلى تعميم هذه الآية الكريمة.

فتخصيص الآيات باليهود تفسير غير صحيح، فإن اليهود قد مضوا وما يسمع الله بهذه الآيات إلا إيانا، وكذلك من قال: إن المراد بعدم الحكم هو الجحد فقوله إما مقصور بذلك الزمان الذي لم يكن فيه الحكم بغير ما أنزل الله بل كان بعض فساق المسلمين يحكمون في بعض الأمور بغير ما أنزل الله ولأن من جحد آية واحدة أو نصف آية فهو كافر فأيّ حاجة إلى ذكر الحكم بما أنزل الله، فتدبر.

ولذلك قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/٣٠٣، ٣٠٥) نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها نقلت عن أوروبا الوثنية الملحدة وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه وذلك أمر واضح بديهي لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه ويجهل دينه من حيث يشعر أولا يشعر وهي في كثير من أحكامها أيضا توافق التشريع الإسلامي أو لا تنافيها على الأقل وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما يوافق التشريع الإسلامي لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها إنما نظر إلى قوانين أوروبا أو لمبادئها وقواعدها وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه فهو آثم مرتد بهذا سواء أوضع حكما موافقا

للإسلام أم مخالفا له ....

ويرى فضيلة الشيخ أحمد شاكر أن الواقع فى هذا الجرم العظيم من الناس **ثلاثة وهم** :

١ - **المتشرع** : ويقصد به فى مصطلحاتهم الهيئة التشريعية وعلى رأسهم الآمر بذلك وهو الحاكم الأعلى للدولة الذى يتبع الهيئة ويأمر بذلك ويحدد لها مهماتها ويصادق على ما تتبناه من تشريعات.

قال عنه : فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل فهذا أمره بين وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

٢ - **المدافع** : وهو الذى يدافع عن هذه القوانين وينفذها، قال عنه : فإنه يدافع بالحق وبالباطل فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقدا صحته : فهو كزميله المتشرع وإن كان غير ذلك كان منافقا خالصا مهما يعتذر بأنه يؤدى واجب الدفاع.

٣ - **الحاكم** : وهو الذى يقضى ويحكم بين الناس بهذه القوانين فعن هذا يقول : قد يكون له فى نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا الحذر قيمة، أما حين يحكم بما ينافى الإسلام مما نص عليه الكتاب والسنة ومما تدل عليه الدلائل منها فإنها على اليقين مما يدخل فى هذا الحديث يقصد حديث (وعلى المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

فهذا قد أمر بمعصية القوانين التى يرى أن عليه واجبا أن يطيعها لأنها أمرته بمعصية بل بما هو أشد من المعصية أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله فلا سمع ولا طاعة فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذى وضع هذه القوانين وكان كمثله سواء.

والمحكوم إذا رضى وتابع فحكمه مثل حكم الحاكم.

بل فرض عليه أن لا يتحاكم إلى هذه القوانين أما فى حالة الإجبار والضرورة الشرعية فالضرورة تقدر بقدرها.

راجع الإمامة العظمى للدميجى ص : ١٠٩.

وقد ذكر أحمد شاكر أيضا فى تعليق عمدة التفسير لابن كثير (١٠٦/٢) بعد ما ذكر الأثر

عن ابن عباس : وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمدًا إلى الهوى أو جهلا بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عذرًا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف وهذان الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي محمود أحمد شاكر تعليقا نفيسا جدا قويا صريحا، فرأيت أن أثبت نص الروايتين ثم تعليق أخي على الروايتين فروى الطبري (١٢٠٢٥) : عن عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا : يا أبا مجلز ! أرأيت قول الله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم. قالوا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم، قالوا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم، قال : فقالوا : يا أبا مجلز ! فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا، فقالوا : لا والله ولكنك تفرق ! قال : أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى وأنكم ترون هذا و لا تحرجون ! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحو من هذا.

ثم روى الطبري (١٢٠٢٦) نحو معناه وإسناداه صحيحان فكتب أخي السيد محمود أحمد بمناسبة هذين الأثرين ما نصه :

اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة وبعد : فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام فلما وقف على هذين الأثرين اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله !

وإن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل عليها والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول فأبو مجلز تابعي ثقة، كان يحب عليًا رضي الله عنه وكان من شيعته والسائلون هم الإباضية فكان مقصود السائلين إلزام الحجة على أبي مجلز في تكفير الأمراء لأنهم معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا وارتكبوا لبعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، فإذًا فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأعراض والأموال والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله، في كتاب وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه، والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ﷺ على تفصيل القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ولعلل وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية ؟!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنهم لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوًى ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة.

وإما أن يكون حكم به متأولا حكمًا خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ وإما أن يكون كان في زمان أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثرًا لأحكام الكفر على أحكام أهل الإسلام فذلك لم يكن قط فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضية إليه.

فمن احتج بهذين الأمرين أو غيرهما في غير بابها وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة

سلطان أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله أن يستتاب فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين.

وهذا الذى نقلناه كلام نفيس لمن تدبره ولم يكن على قلبه الطبع والرين ورزقه الله البصيرة في دينه.

وهذه الفتوى كتبناها على حين عجلة بين العصر والمغرب وسنمدها إن شاء الله بفتاوى أخرى في هذا الباب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وقد قال محماس الجلعود في الموالاة والمعاداة (٢/٥١٤) وفي (٢/٥١٠، ٥١٤) : إن الدولة الإسلامية التي تحمل (١٨) شرطًا وإلا فهي دولة كفر وهي دار حرب والذى يحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وحكم الكفر هذا لا يقتصر على شخص الحاكم فقط، بل يتعداه إلى كل مؤيد له على ذلك والمناصرين له والراضين به فحكمهم كحكمه كما ذكر الله عن فرعون وهامان قال تعالى : ﴿ إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ﴾ فأشرك أن قوم فرعون معه في الخطيئة والإثم لسكوتهم ورضاهم ونصرهم وتأييدهم له.

وقد أوضح هذا المعنى الشيخ محمد سعيد القحطاني في الولاء والبراء (٦٨، ٧٢) وإن المجتمع الإسلامي منذ قيامه على يد رسول الله ﷺ قد قام على الحكم بشريعة الله ومضى على ذلك خلفاؤه الراشدون، ثم الخلفاء الأمويون مضوا على ذلك وإن كان بدر منهم بعض الانحرافات إلا أن الحكم الذى يتحاكم إليه الناس هو شرع الله يظلهم برايته ويرعاهم بحكمته وعدالته، ثم جاءت الدولة العباسية وكان الشرع أيضا هو نظام الحكم مع وجود ثغرات قوية بعض الشئ ثم جاء التتار وأتى (هولاكو) بـ (الياسق) وسيرد كلام العلماء بخصوصه في مكانه المناسب إن شاء الله ولما كان الأمر كذلك، فإن كلام السلف ومنهم ابن القيم كلام لا غبار عليه، فإذا حكم الحاكم برشوة أو لقرابة أو شفاعة أو ما أشبه ذلك فلا شك أن ذلك كفر دون كفر، وأما ما جدّ في حياة المسلمين ولأول مرة في تاريخهم وتنحية شريعة الله عن الحكم ورميها بالرجعية والتخلف وأنها لم تعد تواكب التقدم الحضارى

والعصر المتطور: فهذه ردة جديدة في حياة المسلمين إذ الأمر لم يقصر على تلك الدعاوى التافهة بل تعداه إلى إقصائها فعلًا عن واقع الحياة واستبدال الذى هو أدنى بها فحل محلها القانون الفرنسي أو الإنجليزي أو الأمريكي أو الاشتراكية الإلحادية مما أشبه من تلك النظم الجاهلية الكافرة ولي على هذا الكلام أدلة كثيرة منها :

الأول : ما أورده ابن القيم نفسه رحمه الله قول الإمام أحمد الذى تقدم (ص : ٦٥) وهو قوله (حتى يجئ من ذلك أمر لا يختلف فيه) نعم إنه أمر لا يختلف فيه أبدًا وهو أن تنمية الشريعة ورميها بالقصور والنقصان وأن القانون أكمل منها، وألين منها في مسايرة تطورات العصر كفر صريح.

الثاني : ما أورده ابن القيم أيضا (ص : ٦٧) من أن الكفر هو كفر دون كفر ينطبق على الحاكم الملتزم للإسلام وشرائعه، فهذا إذا خالف النص أو حاد عنه، كما تقدم شرحه، هو الذى يتطبق عليه هذا الحكم وليس الأمر ساريًا على من يحل القانون محل شرع الله.

الثالث : قضية التحليل والتحريم والتشريع للناس اتفقت أقوال العلماء قديمًا وحديثًا على أن ذلك من خصائص رب العالمين جل جلاله فمن ادعاها لنفسه فقد ألّه نفسه ونصبها ندًا يعبد من دون الله وسيرد إيضاح هذا قريبًا.

الرابع : أن إقصاء الشريعة الربانية وإحلال أهواء البشر محلها هذا من الأشياء التى كفر العلماء قديمًا وحديثًا فاعلها لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة وهل يجادل أحد في ذلك ويقول : ألا له الخلق والأمر، سورة الأعراف (٥٤).

فكما أنه سبحانه وتعالى وباعتراف الناس جميعًا مؤمنهم وكافرهم هو خالق السماء والأرض فهو أيضا صاحب الأمر والسلطان والحكم والسيادة.

الخامس : يوضح كلمة الإمام أحمد رحمه الله وهي قوله : (حتى يجئ من ذلك أمر لا يختلف فيه) علم من أعلام المسلمين هو الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حيث يقول :

إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين.

السادس : ما ذكره أيضا ابن القيم رحمه الله في كتابه (مدارج السالكين) حيث قال بعد أن أورد الأقوال في قضية الحكم قال :(والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين : الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله : فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين، اهـ

السابع : ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (منهاج السنة) حيث قال : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية وكانوا الأمراء المطاعين ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار.

الثامن : يقول العلامة ابن القيم في تفسير قوله تعالى : ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ﴾ سورة الشعراء (٩٧، ٩٨).

هذه التسوية إنما كانت في الحب والتأليه واتباع ما شرعوا لا في الخلق والقدرة والربوبية وهي العدل الذي أخبر به عن الكفار كقوله تعالى : ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ سورة الأنعام : ١.

وأصح القولين : أن المعنى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فيجعلون له عدلًا يحبونه ويقدمونه ويعبدونه كما يعبدون الله ويعظمون أمره وهذه التسوية لم تكن منهم في الأفعال والصفات بحيث اعتقدوا أنها مساوية لله سبحانه في أفعاله وصفاته وإنما كانت تسوية منهم بين الله وبينها في المحبة والعبودية والتعظيم مع إقرارهم بالفرق بين الله وبينها فتصحيح هذه

هو تصحيح شهادة أن لا إله إلا الله.

وإن مما يزيد إيضاح الحقيقة فى أمر إحلال القانون والهوى محل الشرع ما ذكره العلماء من أن كفر الاعتقاد ينقسم إلى خمسة أنواع وهى :

النوع الأول : كفر تكذيب : وهو اعتقاد كذب الرسل.

النوع الثاني : كفر إباء واستكبار : مثل كفر إبليس.

النوع الثالث : الإعراض : مثل من يعرض عن الرسول ﷺ لا يسمعه ولا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني ياليل للنبي ﷺ : والله أقول لك كلمة إن كنت صادقًا فأنت أجل فى عيني من أن أرد عليك وإن كنت كاذبًا فأنت أحقر من الكلمات.

علق الشيخ محمد حامد الفقي على هذا بقوله : وهو كفر الملحدين اليوم من المنتسبين بأسماء إسلامية المقلدين للإفرنج من اليهود والنصارى المنحلين عن كل خلق وفضيلة زاعمين بجاهليتهم وسفههم أن هذا هو سبيل الرقي والمدنية !! (مدارج السالكين : ١/٢٢٨، الحاشية).

النوع الرابع : كفر نفاق : وهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوى بقلبه التكذيب وهذا هو النفاق الأكبر.

النوع الخامس : كفر الشك حيث لا يجزم بصدقه ولا يكذبه بل يشك فى أمره.

وفى القول القاطع لعصام دربالة (ص : ١١٠) : القوانين الوضعية كفر بواح لا خفاء فيه سواء كانت تخالف شرع الله مخالفة تامة أو كانت تقيم الشرع فى أمور وترده فى أخرى.

يحكم على النظام بالكفر إذا تبنى غير الإسلام فى مجالاته وجعل مع الإسلام شرع آخر فيقيم الإسلام فى مواطن والشرع الوضعي فى مواطن.

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى مجموعة التوحيد (ص : ٩٣) :

ويقال أيضا : بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر فى زمن بنى العباس كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويدعون الإسلام ويصلون الجمعة والجماعة فلما أظهروا مخالفة للشريعة فى أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وأن

بلادهم بلاد حرب وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

وفى كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو) لمحمد سرور زين العابدين (١٣١/٢، ١٣٥) المبحث الخامس : نواقض الإسلام.

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة:

أولا : الشرك فى عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومنه الذبح لغير الله : كمن يذبح للجن أو القباب.

ثانيًا : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعًا.

ثالثا : من لم يكفر المشركين أو شك فى كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعًا.

رابعًا : من اعتقد أن غير هدى النبى ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر.

خامسًا : من أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ لو عمل به كفر إجماعًا والدليل قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾.

سادسًا : من استهزأ بشئ من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر : والدليل قوله تعالى : ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾.

سابعًا : السحر ومنه الصرف والعطف : فمن فعله أو رضى به كفر : والدليل قوله تعالى : ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا : إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾.

ثامناً : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين : والدليل قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾.

تاسعًا : من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع للخضر الخروج من شريعة موسىٰ عليه السلام فهو كافر.

عاشرًا : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به : والدليل قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون ﴾.

ولا فرق فى جميع هذه النواقض بين الهازل والجادّ والخائف إلا المكرَه. وكلها من أعظم

ما يكون خطرًا ومن أكثر ما يكون وقوعًا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله :

ويدخل في القسم الرابع من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين أو أنه يحصر علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى ويدخل في الرابع أيضا : من يرى أن نفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر. ويدخل في ذلك أيضا كل من يعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعًا وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والسرقة والرباء والحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر بإجماع المسلمين.

انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١ /١٣٧.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يذكر نواقض الإسلام كلها، بل ذكر معظمها وأعظمها.

وهناك نواقض أخرى من أهمها :

١ – السجود لغير الله : مثل صنم أو لشمس أو قمر أو كوكب ونحو ذلك.

٢ – إلقاء المصحف أو كتب الحديث في الأقذار أو وطؤها والاستهزاء أو الاستخفاف بما جاء فيها.

٣ – اتيان المحرمات مع استحلال اتيانها كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه وكاستحلال شرب الخمر واستحلال قتل النفس المعصومة وسلب أموال المسلمين.

٤ – جحد الربوبية كأن يدعي أن ليس ثمة إله أو يجحد الوحدانية فيدعي أن لله شركاء أو يقول : إن لله صاحبة أو ولدا.

٥ – من قال : إن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست أحكاما دائمة وأن بعضها أو كلها موقوف بزمن معين أو قال : إن الشريعة لم تجئ لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والحاكمين والمحكومين.

٦ – الاعتقاد بقدم العالم وأن ليس له موجد وكاعتقاد حدوث الصانع والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو تناسخ الأرواح.

٧ – الاعتقاد بأن القرآن من عند غير الله وأن محمدًا ﷺ كاذب أو ادعى النبوة من بعده أو صدق من يقول بذلك أو كذب رسول الله ﷺ .

٨ – تكفير الصحابة رضى الله عنهم أو استحلال لعنهم والتشهير بهم أو نسب الفاحشة إلى إحدى أمهات المؤمنين.

٩ – إنكار وجود الملائكة أو الجن أو زعم أن الملائكة بنات الله أو سخر منهم أو سب واحدًا منهم أو اعتقد أن إبليس خرافة.

١٠ – جحد اليوم الآخر وإنكار الحساب أو الميزان أو الصراط أو العرض أو الجنة، أو النار أو شك فى قدرة الله على إحياء الموتى أو أنكر الخلود فى الجنة أو فى النار.

انظر التشريع الجنائى الإسلامى ٢/٨٠٨.

كان الإمام النووى رحمه الله يرى أن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة لأبى بكر رضى الله عنه أهل بغى وليسوا مرتدين وبعد أن أعرض أقواله استدرك قائلا :

وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل بغى ؟ قلنا : لا، فإن من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك : أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان :

منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام والنسخ.

ومنها : أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها

وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمع الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلًا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدًا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

النووي شرح مسلم: ١/٢٠٥.

(انظر هذه النواقض في كتاب البرهان، والدليل على كفر من حكم بغير التنزيل ص ٥٢، لأحمد بن ناصر بن غنيم رئيس المملكة الشرعية بنجران. وانظر كتاب ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين تفصيلًا لأبي محمد عاصم بن أحمد المقدسي).

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد ﷺ.



٢٤٦ - وسئل حفظه الله ورعاه: هل يجوز شد الرأس بعصابة أو خرقة وحكم القناع في السنة المطهرة؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

أخرج الإمام الترمذي في الشمائل ص (٣، ٤) باب ترجل رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأنه ثوبه ثوب زيات.

وأخرجه أيضا في (ص: ٨) باب تقنع رسول الله ﷺ مختصرًا، ولفظه: يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات.

والمراد بالثوب هنا الخرقة التي تلقى على الرأس تحت العمامة صونًا لها عن الدهن والاتساخ به وهو معنى القناع أيضا.

وهذا الحديث أخرجه البغوي في شرح السنة كما في المشكاة (٢/رقم ٤٤٤٥) وكذا

علـى الـمتـقي في كنز العمال (١٢٠/٧، رقم : ١٨٢٧٧٨، ١٧٢٧٧٩، وأخرجه البيهقي في الشعب رقم (٦٤٦٤) و (٦٤٦٥) بسندين وليس في الثاني الربيع ولا يزيد، والألباني ضعف الـحديث في جامع الصغير برقم (٤٢٠١) (٤٦٠٢) لأن فيه ربيع بن الصبيح وزيد بن أبان الـرقاشي، ولـكن علي القارئ أشار في المرقاة (٣٠/٨) إلى تقوية الحديث برواية في طبقات ابن سعد مثله.

أقول : هـذا الـحديث وإن كان ضعيفًا فهذا العمل سنة لما ثبت في سنن الدارمي (٢٧/١) كـما فـي الـمشـكـاة (٥٤٨/٢) عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الـذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر...... الحديث.

وأخرج أحمد نحوه (٢٧٠/١).

وقد أخرج البخاري (٥٣٦/١) في المناقب عن ابن عباس يقول : خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر ...... الحديث.

وأخرج في تلك الصفحة عن أنس وفيه : فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد.

راجع المسند للإمام أحمد ٢٣٣/١، بلفظ : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصابة دسمة.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان برقم (٦٤٦٤) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير ثنا ابن سفيان عن الربيع بن الصبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بالحديث الذي ذكرته سابقًا.

وأخرج برقم (٦٤٦٥) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن عيسى الأزدي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا مبشر بن مكش عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يكثر القناع ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء.

هذا وبالله التوفيق.

٢٤٧ – وسئل : عن العمامة السوداء ما حكمها ؟ ولبس السوداء صار اليوم شعارًا للروافض والرسول ﷺ لبس العمامة السوداء في فتح مكة مع أنه ﷺ قال : (أفضل الثياب الأبيض) وجزاكم الله خير الجزاء !

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يستحب لبس العمامة السوداء، وكذا يستحب غيرها أيضًا، وإذا ثبت أمرًا في ديننا فلا يجوز تركه لأجل أنه شعار لغيرنا، فالصلاة أيضا يصليها بعض الكفرة وكذا يصوم ويلبس فهل يجوز لأحد أن يقول : لا أصلي لأنه شعار الكفرة ونحو ذلك. مع أن لبس العمامة السوداء ليس شعارًا للروافض بل المسلمون يلبسون ذلك أيضا، والروافض لا يلبس العمائم إلا زعماؤهم.

وقد ثبت في الحديث أفضلية لبس البياض، ولكن لا يجب على الرجل ذلك، وكان هدى النبي ﷺ أكل ما تيسر ولبس ما تيسر، والعمامة السوداء إنما لبسها النبي ﷺ مرة واحدة فقط في فتح مكة كما في زاد المعاد (١/١٣٥، ١٤٣).

وقد ذكرنا فيما يأتي ثمانية أحاديث في جواز لبس السواد وقد كان عليه الصلاة والسلام قد يخالف الأفضل ليبين للأمة جواز ذلك فهو في حقه أفضل وفي حق الأمة جائز، وقد ألف السيوطي رحمه الله رسالة سماها : (ثلج الفؤاد في لبس السواد) ضمن الحاوى ١/٧٦، ٧٨.

٢٤٨ – هل يجب على الرسول تبليغ السلام إلى المرسل إليه أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

في صحيح مسلم (١/٣٨٠) يقول أبو قتادة : يا رسول الله ! إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله. والحديث في باب الحج، قال النووى رحمه الله :

وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى قال أصحابنا : يجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور.

وفي النووى (٢/٢٨٧) ذكر حديث عائشة : إن جبريل عليه السلام سلم عليها، قال النبي ﷺ : يا عائش ! هذا جبريل يقرئك السلام، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله.

قال النووي: وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وأن الذى لو بلغه سلام فى ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه.

وقال البخارى (٢/٩٢٤): إذا قال: قال فلان يقرئك السلام: ثم ذكر حديث عائشة المذكور. قال ابن حجر فى الفتح (١١/٣٢): ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة وتعقب بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شئ وفيه: إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو فى ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائى عن رجل من بنى تميم أنه بلغ النبى ﷺ سلام أبيه فقال له: وعليك وعلى أبيك السلام، وفى حديث خديجة لما بلغها النبى ﷺ عن جبريل سلام الله عليها، قالت: إن الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام، ولم أر فى شئ من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبى ﷺ فدل على أنه غير واجب.

أى السلام على المبلغ الواسطة، وحديث خديجة أخرجه البخارى (٥٣٩) ومسلم (٢/٢٨٤) عن غير ذكر جواب خديجة.

راجع لهذه المسألة الأدب المفرد للبخارى (ص: ٢٨٧) رقم (١١١٦) وفى تحفة الأحوذى (٣/٣٨٥) باب تبليغ السلام نحو ما قلنا، وعون المعبود (٤/٥٢٨) باب فى الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ثم ذكر حديث عائشة فى تسليم جبريل عليها، وحديث عليك وعلى أبيك السلام.

فحصل لنا أن الرد على الغائب واجب وأن الرسول إذا التزم من المرسل وجب عليه الإبلاغ لأنه أمانة وأن الرد المستحب أن يقول: وعليك وعليه السلام، ويجوز أن يقتصر بقوله: وعليه السلام.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

٢٤٩ – وسئل: عن انتعال الرجل قائمًا هل ورد فيه النهى فى حديث أم لا؟ فإنى منعت واحدًا فقال: ما الدليل على نهيك عن التعالى قائمًا؟ بينوا لنا هذا، وجزاكم الله عنا وعن السنة النبوية خيرًا. (١٤١٤) هـ

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

فقد ثبت النهي في عدة أحاديث صحيحة :

الأول : ما أخرجه الترمذى (١/ ٨٥٠) وابن ماجه (٢/ ١٨) من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا. والحديث في المشكاة برقم (٤٤١٥) ورجاله ثقات.

الثاني : ما أخرجه ابن ماجه أيضا برقم (٣٦١١٩) عن ابن عمر قال : نهى النبى ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو صدوق.

الثالث : ما أخرجه الترمذى (٢/ ١٨٥١) وابو يعلى (٢/ ٧٦٩) والضياء في المختارة (١/ ٢٠٥) ورجاله ثقات غير سليمان الرقى وهو يصلح للاستشهاد، عن أنس قال : (نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم) رواه البزار ص ١٢١، كما في المجمع ٥/ ١٣٩.

الرابع : ما أخرجه أبوداود (٢/ ٤١٣٥) عن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا) والحديث مخرج في الصحيحة (٢/ ٣٤٧) رقم (٧١٩).

تنبيه : الأمر في هذا الحديث مخصوص بالنعال التى في لبسها تعب قائمًا كالتاسومة والخف، لا كقبقاب أو سرموزة.

وحمل بعض العلماء هذا النهي على الإرشاد دون الوجوب لأن لبسه قاعدًا أسهل وأمكن. وفيه بيان كمال شفقة رسول الله ﷺ علينا، لأن في الانتعال قائمًا احتمال سقوط الإنسان. وبالله التوفيق.

٢٥٠ – هل ثبت عن النبي ﷺ لبس القلنسوة فإن بعض مدعى العلم أنكر ذلك وقال : لم يثبت عنه ﷺ لبس القلنسوة ألبتة ؟

(ذى القعدة ٢٧، عام ١٤١٤) هـ

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

قول هذا الرجل صدر عن قلة التحقيق بل عن عدم المبالاة بالكذب على رسول الله ﷺ فإن القلنسوة ثبت لبسها عنه ﷺ قولًا وفعلا وكذا عن الصحابة ومن بعدهم فأنا أذكر لك بعض

الأحاديث في ذلك :

الأول : عن فضالة بن عبيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة، هكذا ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ) الحديث. رواه الترمذي (١/٢٩٣) وفيه ابن لهيعة المتكلم فيه، المشكاة : ٢/ وأحمد ١/٢٢، ٢٣.

الثاني : عن هلال بن يساف قال : قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : قلت : غنيمة فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دَلِّه، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، قال : حدثتني أم قيس بنت معن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه).

رواه أبوداود (١/١٧٨) رقم (٩٤٨) بسند صحيح.

وفي هذا الحديث فوائد جمة، نتدبرها. وفيه أخذ العلم عن النساء.

الثالث : عن ابن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين) الحديث، أخرجه البخاري ١/٢٠٩.

والبرانس : قال في القاموس : قلنسوة طويلة.

الرابع : وعن الحسن قال : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه.

ذكره البخاري (١/٥٦) وصله ابن أبي شيبة.

الخامس : وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٢١) : باب القلنسوة، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء.

رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور.

السادس : عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يلبس كمة بيضاء.

رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن الحنفية الواسطي، وهو ضعيف.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/١٣٥) : كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عِمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة.



٢٥١ – وسئل : عن امرأة سجدت لغير الله تعالى، هل يفسخ نكاحها بنفس السجود لغير الله تعالى أم لا ؟ بينوا توجروا.

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

هذه المسألة مشتملة على مسائل :

الأول : أن السجود لغير الله تعالى شرك وارتداد عن دين الله الإسلام بعد قيام الحجة على هذه المرأة، كما في فتاوى هيئة كبار العلماء (١/٢٢٠) أي فتاوى اللجنة في العقيدة.

س : هناك من يقول : كل من يتقيد برسالة محمد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه أو غيره لم يكفر ولم يسم مشركًا، وان المشركين في هذه الأمة يعذبهم الله ثم يخرجهم إلى الجنة وقال : إن أمة محمد ﷺ لم يخلد أحد في النار ؟

ج : كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرًا مرتدًا عن الإسلام مشركًا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لاتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله تعالى لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبات حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويهمل ثلاثة أيام إعذارًا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على السجود لغير الله بعد البيان قتل لردته، لقول النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه.

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرًا بعد البيان فإنه يسمى كافرا مما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلًا لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾.

وقوله : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ﴾.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثم ذكروا في (١/٢٢١) السجود لغير الله شرك والذبح لغير الله شرك أيضا، فمن سجد لغير الله أو ذبح لغير الله بعد بيان حكم ذلك له فهو مشرك وكافر لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا.

وإن صلى وصام فإن أعمال الشرك لا تقبل منه وإذا مات على الشرك فإن الله لا يغفر له.

وفي شرح فقه الأكبر (ص : ٢٣٨) : السجود لغير الله تعالى كفر مطلقًا سواء كان بنية العبادة أو التحية ثم ذكر التفصيل.

وفي هيئة كبار العلماء (١/١٣) :

س : ما حكم السجود على المقابر والذبح لها ؟

ج : السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر فإن كل منهما عبادة والعبادة لا تكون إلا لله تعالى، فمن صرفها لغير الله تعالى فهو مشرك. قال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ وقال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن السجود لغير الله شرك، الخ.

وفي الفتاوى الرشيدية (١/٦٥) : إن السجود لغير الله تعالى كفر.

وفي الفتاوى لشيخ الإسلام تفصيل حسن في هذا الموضوع، وقال : إن السجود كفر كما في (١/٣٧٢، ٣٧٧)، (٢٧/٩٢، ٩٣)، (٦٠، ٦١)، (١١/٥٥٦، ٥٥٤).

وفي المصنف لابن أبي شيبة (٢/٥٢٧) أحاديث تدل على حرمة السجود لغير الله تعالى، راجع المرقاة (٦/).

المسألة الثانية :

إذا ارتدت المرأة بالسجود لغير الله تعالى كما ثبت فهل تقتل كالرجل أم لا ؟

فيه قولان للعلماء : الراجح وهو قول جمهور العلماء كما في فتح الباري أنها تقتل بعد استتابتها (١٢/٢٢٤).

وفي البخاري (٢/١٠٢٢) باب حكم المرتد والمرتدة وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة ثم ذكر الآيات ثم ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) وفيه تعميم فيجب العمل بعمومه.

وفي الدارقطني (٤/٢١٦) كما في فتح الباري عن جابر: أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها).

وفي سنن أبي داود (٢/٢٤٣) والدارقطني (٤/٢١٦) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين فكانت تؤذي رسول الله ﷺ فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال: فذكرته يومًا فقام إليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذه فقال رسول الله ﷺ: (مهيم، ألا اشهدوا أن دمها هدر).

وفي فقه السنة (٢/٣٨٦) ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت.

فقال أبو حنيفة: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولكن تحبس وتخرج كل يوم فيستتاب ويعرض عليها الإسلام وهكذا إلى أن تعود إلى الإسلام أو تموت لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء) وخالف في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا:

إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرار من الرجل ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ: (أن النبي ﷺ قال له: لما أرسل إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).

وهذا نص في محل النزاع.

وأخرج البيهقي والدارقطني أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة: كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها.

وأما حديث (نهى عن قتل النساء) فذلك إنما هو في حال الحرب لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال.

ولهذا كان سبب النهي عن قتلها أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال: (ما كانت هذه

لتقاتل).

ثم نهى عن قتلهن والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة فكذلك يقام عليها حد الردة ولا فرق.

وبوب البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٨) باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة، ثم ذكر الآثار.

وفي المصنف لابن أبي شيبة (٢٧٧/١٢) باب ما قالوا في المرتدة عن الإسلام ثم ذكر الآثار.

المسألة الثالثة :

وهي أن المرأة المرتدة هل تبين من زوجها بالارتداد في الحال أم تعتد ثم يفسخ نكاحها ؟

فنقول : فإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعد الدخول ينتظر، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة فلا يدوم النكاح. (الفقه الإسلامي ١٢٠/٧).

ثم قال (١٥٨/٧) : قال الشافعية والحنابلة والمالكية في الراجح والمالكية : لو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة أي انفسخ النكاح في الحال، وإن كانت الردة بعد الدخول توقفت الفرقة أو الفسخ على انقضاء العدة، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإن لم يجمعهما في العدة انفسخ النكاح من وقت الردة، لكن لو وطئ الزوج لا حدّ عليه للشبهة، وهي بقاء أحكام النكاح وتجب العدة منه.

وإذا أسلمت المرأة قبل الرجل فأسلم في عدتها أو أسلما معًا فتقرر الزوجية بينهما وإن أسلم أحدهما ولم يتبعه الآخر في العدة انفسخ زوجيتهما وكذلك قال الحنفية : تقع الفرقة بين الزوجين إذا حكم بصحة الارتداد وقد صح أن رجلا من بني تغلب وكانوا من النصارى أسلمت زوجته وأبى هو ففرق عمر رضي الله عنه بينهما، وقال ابن عباس رضي الله عنه : (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها) وقال ابن قدامة في المغني (٥٦٥/٧) : إذا ارتدت المرأة بعد الدخول تتعجل الفرقة عند أكثر العلماء، وقال الشافعي وأحمد في رواية : تتوقف الفرقة إلى انقضاء العدة.

وفي مجلة البحوث الإسلامية (١/٧٩) : الصحابة أقروا المرتدين على نكاحهم بعد أن عادوا للإسلام ولم يفرقوا بينهم وبين زوجاتهم ولا جددوا نكاحهم والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁

١٥٢ – وسئل : عن الثياب كم بدلة تجوز للمسلم أن يتخذها ؟

قيل : لا يجوز أكثر من واحدة، فهل قوله صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

يجوز للمسلم أن يتخذ ثلاثة أثواب إذا استطاع ذلك، وأما فوق الثلاث فيدخل في الإسراف والأدلة على ذلك ما نذكرها :

أخرج أبو داود رحمه الله (١/١٦١) عن عبد الله بن سلام أن رسول الله ﷺ قال : (ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) والمراد بالثوبين إما الإزار والرداء، أو بدلتين والله أعلم.

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف، والرابع للشيطان) أخرجه مسلم (٢/١٩٤) وغيره كما في المشكاة (٢/٣٧٣).

وبوب عليه النووي في شرح مسلم باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

فثبت ما قلنا ولله الحمد، ولأن الحاجة ترتفع بالثلاث فلا داعي للزيادة وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁❁

٢٥٣ – وسئل : عن آداب لبس الثياب في السنة المطهرة وكيف كانت ألبسة رسول الله ﷺ ؟ بينوها تفصيلا !

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

هذه مسألة جيدة تساق إليك بتوفيق الله تعالى فاغتنمها فإنها أسندت إلى أحاديث صحيحة فنقول في بيانها وتوضيحها:

أولًا : أن يجتنب غاية الاجتناب من لبس الحرير إلا بمقدار أربعة أصابع، فإن من لبسه في

الدنيا لم يلبسه في الآخرة، إلا لضرورة كالحِكّة وغيرها، فإن النبي ﷺ أباح ذلك لعبد الرحمن بن عوف والزبير، كما في المشكاة (٢/٢٧٤).

ثانيًا : أن يجتنب عن لبس الأحمر كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله.

ثالثًا : أن يجتنب الرجال الذهب.

رابعًا : إن اجتنبت النساء عن ذلك فهو أفضل، لما جاء في النهي عن ذلك بعض الأحاديث الصحيحة كما في النسائي (٢/٢٨٤) والحاكم (٣/١٥٢) وأحمد (٥/٢٧٨) وتفصيل الأحاديث في آداب الزفاف (١٥٠) فراجعه فإنه مهم والصحيحة (١/٥٩٧) رقم (٣٣٨، ٦٦٦). ولكن من غير تحريم عليهن.

خامسًا : ولا يجوز لبس المزعفر ولا ما مسّه الخلوق : لحديث عبد الرحمن بن عوف أنه عليه السلام قال له : ما هذا ؟

أخرجه البخاري (١/٨٦٩) وهو في المشكاة (٢/٢٧٨).

وفي الترمذي (٢/٣٦٨) : ونهى عن التزعفر للرجال.

سادسًا : ويجوز لبس الصوف والقطن والكتان والوبر والشعر وإن كانت نفيسة الأثمان، لحديث ابن عباس : (كل ما شئت والبس ما شئت من غير إسراف ولا مخيلة)

أخرجه البخاري في ترجمة باب كما في المشكاة (٢/٣٢٧) بلفظ آخر قريب منه.

وكان عليه السلام يلبس ما تيسر وقد لبس مرةً حلة اشتراها بسبع وعشرين ناقة، كما في الوفاء لابن الجوزي (٢/٥٦٦).

سابعًا : ويجوز الأبيض والأسود والأخضر والمخطط والأصفر وغير ذلك من ألوان الثياب، سوى الأحمر والمعصفر. والأبيض هو الأفضل لحديث : (البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم) أخرجه أبوداود (٢/٧٦٩) والترمذي (٢/٣٦٧) كما في المشكاة (١/١٤٤) وابن ماجه (٢/٢٧٦) وأسناده صحيح.

وفي صحيح مسلم كما في المشكاة (١/١٢٣) : وعليه عِمامة سوداء.

وفي صحيح مسلم أيضًا : (خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود)

وفي الحديث : (رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران). الترمذي.

ثامنًا : ويستحب ترك الترفع في اللباس تواضعًا. ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي لحديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال : (من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها) أخرجه الترمذي (٧٩) والحاكم (١٨٣/٤) وأحمد (٤٣٩/٣) وأبو نعيم في الحلية (٤٨/٨) كما في الصحيحة (٣٤٦/٢).

تاسعًا : ويستحب أن يلبس أفضل اللباس بنية تحديث النعمة : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) أخرجه الترمذي (٣٦٩/٢).

وهذا هو التوفيق بين الحديثين ومثله في أبي داود (٧٦٧/٢) والنسائي رقم (٥٢٢٣).

عاشرًا : ويستحب للعالم ومن يقتدى به في الدين أن يصلح من ثيابه وشعره ودله وسمته لئلا يزدري بعض الناس بالدين وبالعلماء فيقع الناس في ورطة الهلاك : لحديث عائشة : (أن النبي ﷺ إذا أراد الخروج سوّى عمامته وشعره أو نظر في المرآة فقالت عائشة رضي الله عنها له أو تفعل هذا يا رسول الله ! فقال : نعم، إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم) أخرجه الزبيدي في الاتحاف (٣٩٦/٢) بإسناد صحيح.

قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر (٤٤/١) في باب الرياء : ويجري هذا في العلماء ونحوهم إذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك أي : لئلا يزدري بالدين أحد.

الحادية عشر : ويحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل وغير ذلك على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء أيضا : لحديث عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أخرجه البخاري (٨٦١/٢) ومسلم (١٥٤/٢) وهو في المشكاة (٣٧٣/٢).

وقال أبو بكر : يا رسول الله ! إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال رسول الله ﷺ : (إنك لست ممن يفعله خيلاء) رواه البخاري (٨٦١/٢).

فهذا مخصوص به فلا يستدل به أحد حتى يقول : أفعل ذلك لغير قصد الخيلاء : لأن قلوبنا غير قلب أبي بكر رضي الله عنه. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والإسبال قد يكون في

العمامة بأن يرخي طرفها إرسالا فاحشًا أو يترك ذؤابة كما يفعله الجبابرة اليوم، ويكون في القميص أيضا بأن يكون ما تحت الكعبين :

لحديث أبي داود (٢/٢١٠) والنسائي (٢/٢٩٨) وابن ماجه (٢/٢٧٨) بإسناد صحيح : عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)

فهذا الحديث فيه عموم.

وفي الصحيحة (٤/٩٥) : قلت : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجب على المسلم أن لا يطيل إزاره إلى ما دون الكعبين بل يرفع إلى ما فوقهما ولو كان لا يفعله للخيلاء...... الخ.

الثانية عشر : يستحب ترك إطالة الأكمال وتوسيعها : لحديث أسماء قالت : (كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ) ورواه أبوداود (٢/٢٠٣) والترمذي (١/٣٠٦) وقال الترمذي : حديث حسن غريب.

وفي زاد المعاد (١/٥٢) : وكان قميصه قصير الطول قصير الكمين وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وهي مخالفة للسنة وفي جوازها نظر، لأنها من جنس الخيلاء. (انظر المشكاة : ٢/٣٧٤).

الثالثة عشر : ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد من ذلك ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء وصح في الإرخاء أحاديث، وقد ذكر جملة من أحكام العمامة في المجلد الأول رقم (١٢٤) فراجعه فإنه مهم.

الرابعة عشر : ويستحب لبس العمامة في عامة الأوقات لا خصوصية لها بالصلاة.

وأما الأحاديث في فضيلة الصلاة فيها : فباطلة لا يصح منها شيء.

وقيل : بل هي من سنن العادة وليست من سنن العبادة، والراجح أنها من زيّ أهل السكينة والوقار فيستحب لبسها، وقد وردت في أحاديث كثيرة لبسها عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الخامسة عشر : ويجب على النساء أن يرخين إزارهن حتى يغطي ظهور قدميها : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم

القيامة فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ترخين شبرًا قال :إذًا تنكشف أقدامهن، قال : فترخينه ذراعًا لا يزدن عليه) رواه أبوداود (٢/٢١٢) كما في المشكاة (٢/٣٧٤) والترمذى (١/٣٠٣) وابن ماجه (٢/٢٧٩) وسنده صحيح.

السادسة عشر : ويستحب لمن لبس ثوبًا جديدًا أو نعلًا أو نحوه أن يقول : (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) كما في الحديث الذى رواه أبوداود والترمذى، المشكاة ٢/٣٧٥.

السابعة عشر : ويستحب أن يسميه باسمه بأن يقول : هذه عمامة أو هذا قميص أو هذا نعل : لحديث أبى سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداءً ثم يقول الدعاء المذكور (رواه أبوداود ٢/٢٠٢، والترمذى ١/٢٠٦، كما فى المشكاة ٢/٢٧٥).

الثامنة عشر : وقد نقل عن النبى ﷺ لبس الرداء أيضا كما فى الحديث المذكور ونحوه، بخلاف زيّ اليهود والنصارى اليوم، فإنهم يلبسون البنطلون وليس لهم رداء.

التاسعة عشر : ويستحب بل يلزم أن يبدأ فى لبس الثوب كالسراويل والقميص والخف والنعل والجورب باليمين ويخلع باليسار : لحديث : (كان النبى ﷺ يحب التيمن فى كل شئ حتى التنعل والترجل) ولأن البدء باليسار من فعل اليهود والنصارى وقد أمرنا بمخالفتهم. أخرجه أبوداود وفى الحديث كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه. رواه الترمذى (١/٢٨٠) المشكاة (٢/٣٧٤) وفى أبوداود (٢/٧٧٩) فى النعال ذلك.

العشرون : ويكره وقيل يحرم تنجيد البيوت بالثياب لأحاديث :

الأول : ما رواه مسلم (٢/٢٠٠) عن عائشة قالت : أخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم النبى ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين. كما فى المشكاة (٢/٣٨٥) متفق عليه.

وهذا الحديث ليست الكراهة فيه من أجل أن الستر كان مصورًا أو كان من حرير بل الكراهة من وجهين :

الأول : لكونه مصور بصور الخيل.

والثاني : لستر الجدران كما وقع في بعض طرق الحديث : أتسترين الجدار كما في آداب الزفاف مفصلا.

الثاني : عن سالم بن عمر قال : أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائمًا و اطلع فرأى في البيت مستترا بنجاد أخضر فقال : يا عبد الله ! أتسترون الجدر ؟ قال أبي واستحيى : غلبنا النساء أبا أيوب ! فقال : من كنتُ أخشى عليه أن تغلبه النساء فلم أكن أخشى عليك أن تغلبك ثم قال : لا أطعم لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا ثم خرج رحمه الله.

أخرجه الطبراني ١٩٢/١، وابن عساكر (٢١٨/٥) وذكره أبو بكر المروزي في الورع (١/٢٠) ورواه البغوي في شرح السنة (٢٤/٢) كما في آداب الزفاف (١٢٧).

وفي الفتح (٢٥/٩) يكره ستر الجدار ويحرم عند أبي نصر المقدسي الشافعي رحمه الله.

وهذا الخلاف إذا لم تكن الستائر حريرًا أو ذهبا قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص : ١٤٤) : فالحرير والذهب يحرم كما تحرم سيور الذهب والحرير على الرجال والحيطان والأثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر، إذ ليس هو من اللباس قال : ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة، فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقي إلى التحريم فيه نظر.

الحادي والعشرون : ويستحب الحبرة والقميص : لأنه عليه السلام كان يحب ذلك كما في الصحيحين، راجع المشكاة (٣٧٣/٢) والحبرة : ثوب مخطط بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق.

الثانية والعشرون : ويجوز لبس الجبة الضيقة الكمين : لأنه عليه السلام لبسها كما في الصحيحين (راجع المشكاة : ٥٣/١).

الثالثة والعشرون : ويجوز التقنع للرجال : كما في حديث البخاري (٢٣٤/١٠) بشرح الفتح : (عن عائشة قالت : بينا نحن جلوس في بيتنا في حر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا) كما في المشكاة (٣٧٣/٢) أيضا.

ففيه رد على ابن أمير الحاج حيث كره التقنع للرجال، كما في المدخل وتقدم بعض التحقيق في ذلك في رقم (٢٤٦).

الرابع والعشرون : ولا يجوز أن يمشي الرجل في نعل واحدة، إما أن يمشي حافيًا أو ينتعلهما جميعًا، لحديث جابر (نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة) الحديث أخرجه مسلم ١٩٧/٢، كما في المشكاة : ٣٧٣/٢.

الخامسة والعشرون : ولا يجوز الجلوس على الحرير أيضًا : كما في الحديث عن حذيفة (نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه) متفق عليه، كما في المشكاة (٣٧٤/٢) خلافًا لمن أباح الجلوس عليه من الحنفية !

السادسة والعشرون : لا يحرم الحرير المتولد من المصانع : وإنما الحرام منه الذي تولد من الدود، قال الألباني : واعلم أن الحرير المحرم إنما هو الحرير الحيواني المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي، وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات : فليس من التحريم في شيء، كما في الصحيحة (٦٦٧/١) رقم (٣٨٤).

السابعة والعشرون : وقد جاء النهي عن أن ينتعل الرجل قائمًا : كما في الحديث عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه ابن ماجه (٢٨٦/٢).

تنبيه : قال المناوي في فيض القدير : والأمر في الحديث للإرشاد - لأنه لبسها قاعدًا أسهل وأمكن - ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائمًا تعب - كالتاسومة والخف - (كقبقاب وسرموزة) كما في الصحيحة (٣٤٧/٢) وتقدمت هذه المسألة رقم (٢٤٩).

الثامنة والعشرون: وكان قلنسوة الصحابة بطحًا أي ملصقة بالرأس : كما روى أبوداود (١٤٣/١) باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا : حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن... عن هلال بن يساف قال : قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصًا في صلاته) الحديث وفي

الترمذي (١/٣٠٨) : كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ - أي قلنسواتهم - بطحًا. وقال الترمذي : حديث منكر كما في المشكاة (٢/٣٧٤).

التاسعة والعشرون : ويسن الجيب في الصدر لا على العنق والعاتق : كما في قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وفي الحديث : (فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم) رواه البخاري (٢/٨٦٢).

الثلاثون : ويستحب أن يقول بعد لبس الثوب : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه، كما رواه أبوداود (٢/٧٦٠) وابن ماجه (٢/٧٧٨) رقم (٣٥٥٧) بإسناد حسن.

الحادية والثلاثون : ويستحب أن يقول لمن لبس ثوبًا جديدًا : (أبلِ وأخلِقْ). وإن كانت امرأة : أبلي وأخلقي.

كما قال عليه السلام لأم خالد، رواه أبوداود (٢/٢٠٢) والبخاري رقم (٥٨٢٣).

الثانية والثلاثون : ويحرم لبس الشهرة : لحديث ابن عمر مرفوعًا : (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله، ثم تلهب فيه نار) رواه أبوداود (٢/٧٦١) وابن ماجه (٢/، رقم : ٢٦٠٩).

الثالثة والثلاثون : ويحرم لباس الكفار المختص بهم : لحديث ابن عمر مرفوعًا : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبوداود ٢/٧٦١، ٢/٢٠٣.

الرابعة والثلاثون : ويسن التجمل للوفود ولزيارة الناس : لحديث عمر رضي الله عنه في اشتراء حلة سيراء، ثم أتى بها إلى رسول الله ﷺ وقال : تتجمل بها للوفود والجمعة. وهذا معناه رواه البخاري (١/١٢١) وأبوداود (٢/٧٦٣) وغيره.

وعن ابن عباس قال : لما خرجت الحرورية أتيتُ عليًا فقال : ائت هؤلاء القوم فلبستُ أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل : وكان ابن عباس رجلا جميلًا جهيرًا، قال ابن عباس : فأتيتهم فقالوا : مرحبًا بك يا ابن عباس ! ما هذه الحلة ؟ قال : ما تعجبون عليّ لقد رأيتُ رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل) أخرجه أبوداود (٢/٧٦٢) وإسناده حسن.

الخامسة والثلاثون : وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون ولا ريح له، هذا إذا

أرادت الخروج، أما إذا كانت في البيت عند زوجها فلتطيب بما شائت، كما في حديث أبي داود (٢/٢٠٢) والمشكاة رقم (٤٣٥٤) وتقدمت المسألة مفصلة.

السادسة والثلاثون : ويكره أن تتسخ ثيابه ولا يغسلها، كما يفعله الرهبان : لحديث جابر قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثًا قد تفرق شعره، فقال : أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ؟ ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال : أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه) رواه أبوداود (٢/٧٦٦) والنسائي رقم (٥٢٣٦).

السابعة والثلاثون : وقد نهى النبي ﷺ عن الاحتباء في ثوب واحد وعن اشتمال الصماء : واشتمال الصماء هو أن يتجلل الرجل بثوبه ويرفع منه جانبًا (كما في النهاية) وقيل غير ذلك.

الثامنة والثلاثون : كان عليه السلام قد يطلق أزراره : كما في حديث معاوية بن قرة : (فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار) رواه أبوداود ٢/٧٦٩) وكان معاوية وأبوه لا يزوران أزرارهما أبدًا – في شتاء ولا حر – راجع ابن ماجه (٢/٢٧٨) المشكاة ٢/٣٧٤.

التاسعة والثلاثون : يحرم التشبه بالنساء ويحرم عليهن التشبه بالرجال : كما في الحديث : (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري كما في المشكاة (٢/٣٨٠).

ويحرم ركوب جلود النمر ولبسها.

الأربعون : وكان عليه السلام يلبس النعال له قبالان. كما في الصحيحين، راجع أباداود (٢/٧٧٩) المشكاة (٢/٣٧٩).

الحادية والأربعون : وكان عليه السلام لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضبه. أخرجه البخاري وأبوداود (٢/٧٨١).

الثانية والأربعون : ويقول لمن لبس جديدًا : (البَس جديدًا وعش حميدًا ومُت شهيدًا) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٧٥) عن عمر، وابن السني في عمل اليوم والليلة والنووي في الأذكار والشيخ في الصحيحة (١/٣٥٢).

الثالثة والأربعون : ويجوز لبس السراويل : لحديث سويد بن قيس : (أتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل) ابن ماجه (٢/٢٧٩) و (٢/١٩) وفي النسائي (٢/١٠٧) : من لم يجد إزارًا

فليلبس السراويل. ورواه الشيخان أيضًا.

فلبس السراويل سنة، كما أن الإزار سنة، خلافًا لمن زعم خلاف ذلك.

الرابعة والأربعون : ولا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالى : لما فيه من التشبه بلباس الكافرات ولأن فيه خطر السقوط، ولا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه للهلاك، ولما فيه من الفتنة.

راجع هيئة كبار العلماء ٢/٨٤١.

فهذه آداب وردت فى السنة المطهرة، ينبغى استعمالها.

وبالله التوفيق.



٢٥٤ - وسئل : عن جواز لبس الأحمر، هل يجوز أم لا ؟ اذكروا تفصيله وأحسن الله إليكم!

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

الصحيح : أنه لا يجوز لبس الأحمر القانى البحت، لأدلة من السنة نذكرها :

١ - **الأول :** ما أخرجه مسلم فى صحيحه (١٩٣/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ علىّ ثوبين معصرفين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.

وفى رواية : (أمك أمرتك ؟) قلت : أغسلها ؟ قال : بل أحرقها.

ومعنى المعصفر المصبوغ بالحمرة، كما قال الحافظ فى الفتح (٢٥٢/١٠) والنووى فى شرح مسلم (١٩٣/٢) وصرح به ابن القيم فى زاد المعاد (٥١/١).

٢ - **الثانى :** ما رواه النسائى (١٦٨/١) عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع.

انظر الصحيحة : ٥١٧/٥.

٣ - **الثالث :** ما أخرجه الشيخان كما فى المشكاة (١٣٣/١) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سبع، وفيه : وعن الميثرة الحمراء.

وجاء فى رواية : وعن ميثرة الأرجُوان.

كما في المشكاة (٢/٣٧٥).

والأرجوان : وسادة صغيرة حمراء.

٤ - **الرابع** : ما أخرجه أبوداود (٢/٢٠٦) عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا على إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله ﷺ : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها).

وفي سنده رجل مجهول. والحديث حسن لغيره.

٥ - **الخامس** : ما أخرجه ابن ماجه (٢/١١٩١) رقم (٣٦٠١) عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن المفدم قال يزيد للحسن : ما المفدم ؟ قال : المشبع بالعصفر، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليق ابن ماجه : أي المشبع حمرة.

والحديث صحيح، وتحقيقه في الصحيحة ٥/٥١٧.

٦ - **السادس** : ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٧٨) عن عمر بن الخطاب قال : دعوا هذه البراقات للنساء، أي الثياب الحمر.

وإسناده صحيح إن لقي قتادة عمر.

قال شيخ الإسلام في فتاواه (٢٢/١٢٨) بعد ما ذكر لفظ الأرجوان : وحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم آنفا قال : ولهذا كره العلماء الأحمر والمشبع حمرة كما جاء النهي عن الميثرة الحمراء ثم ذكر أثر عمر المذكور، ثم قال : والآثار في هذا ونحوه كثيرة.

٧ - **السابع** : ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٠٣) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة) وهو مرسل ولكن قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٥١) : وصله أبو علي بن السكن.

٨ - **الثامن** : ما أخرجه أبوداود (٢/٢٠٧) والترمذي (١/٢٠٥) كما في المشكاة (٢/٣٧٥) عن عبد الله بن عمرو قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه.

قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٥٢) : وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو مختلف فيه.

٩ - **التاسع** : ما رواه أبوداود (٢٠٦/٢) من حديث زينب رضى الله عنها أنه عليه السلام كره الحمرة. ملخصًا.

وهناك أحاديث أخرى ترى تحقيقها في الفتح (٢٥١/١٠).

وأما الحديث الذى رواه البخارى (٨٧٠/٢) عن البراء قال : (كان النبي ﷺ مربوعًا وقد رأيته في حلة حمراة ما رأيت شيئا أحسن منه) فحديث صحيح، ولكن الاستدلال به على جواز لبس الأحمر لايجوز.

كما قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥١/١) : وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جدًا، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالحمر البحت نهى عنه أشد النهى ثم ذكر الأحاديث المذكورة بعضها : وغلط من قال أو ظن : أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها.

وقال على القارى في المرقاة (٣٤٨/٣) : إن الأحمر القاني مكروه كراهة شديدة.

وفي الإنصاف للمرداوى (٤٨١/١) : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح.

والأدلة في كراهته كثيرة جدًا، نكتفى بهذا القدر منها.

وبالله التوفيق.

٢٥٥ - وسئل : عن قراءة القرآن مضطجعًا هل يجوز ذلك أم لا ؟

بينوا وجزاكم الله خيرًا!

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

ههنا مسألتان :

الأولى : أن قراءة القرآن حفظًا متكأ أو مضطجعًا جائز لا خلاف فيه بين أهل العلم.

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان كما في المشكاة (٥٦/١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يتكئ في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) انظر البخارى ٤٤/١).

الثانية : قراءته من المصحف متكأ : فالصحيح في ذلك جوازه كما في فتاوى اللجنة (١٠٦/٤) :

س : هل تجوز قراءة القرآن الكريم مضطجعًا أو قائمًا أو ماشيًا ؟

ج : يجوز ذلك، لأن الأصل الجواز ولم يوجد دليل يدل على المنع منه لعموم قوله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ وقراءة القرآن من الذكر.

أقول : قد ورد في الحديث الذي أخرجه البيهقي كما في المجمع (٢٥٢/٢) وهو في المشكاة (١٩١/١) عن عبيدة المليكي وكان له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أهل القرآن لا تتوسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته من آناء الليل والنهار وافشوه وتغنوه وتدبروا ما فيه لعلكم تفلحون ولا تعجلوا ثوابه، فإن له ثوابًا) قال الهيثمي : وفيه أبو بكر بن مريم وهو ضعيف.

ومعنى لا تتوسدوا : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون كناية رمزية عن التكاسل، أي لا تجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا واتلوه آناء الليل وأطراف النهار.

وثانيهما : أن يكون كناية تلويحية عن التغافل فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم، وقال علي القارئ في المرقاة (١٤/٥) : قال ابن حجر : يحرم توسد المصحف وذكره مستثنياته، وجواز تقبيله وتحريم مد الرجل إليه ووضع شئ فوقه واستدباره و تخطيه ورميه وتصغير لفظه، وهذا الحديث يعلم منه حرمة توسد القرآن وفيه إشارة لطيفة إلى النهي عن قراءة القرآن مضطجعًا، ولكن الراجح في معنى الحديث أن يكون فيه النهي عن التغافل عن القرآن. كما روى الإمام أحمد في المسند (٤٤٩/٣) عن السائب بن يزيد أن شريحًا الحضرمي قال : وذكر عند النبي ﷺ فقال : ذاك رجل لا يتوسد القرآن، أي لا يتغافل عنه.

فثبت جواز قراءته مضطجعًا وإن كانت من المصحف، والأولى ترك ذلك تأدبًا مع المصحف لأنه من باب التقوى، وإن كان باب الفتوى يبيحه، لأن الله قال : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ وبالله التوفيق.

٢٥٦ -وسئل : عن انتهاء لفظ السلام هل هو إلى (وبركاته) أم بعده ألفاظ يجوز القول بها؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الأحاديث الصحيحة جائت بالسلام إلى قوله (وبركاته) فقط، ولذلك روى الحاكم في المستدرك (٢/٣٤٤) عن عطاء قال : كنت عند ابن عباس إذ جائه رجل فسلم عليه، فقلت : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال ابن عباس : انته إلى ما انتهت إليه الملائكة) قال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي وهوصحيح كما قال في الموطأ (٢/٩٥٩).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤١٧) : وكان هديه ﷺ انتهاء السلام إلى (وبركاته) فذكر النسائي عنه أن رجلا جاء فقال : السلام عليكم فرد النبي ﷺ عليه وقال : (عشرة ثم جلس ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه النبي ﷺ وقال : عشرون، ثم جلس وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال : ثلاثون).

رواه النسائي والترمذي من حديث عمران بن حصين وحسنه.

وذكره أبوداود من حديث معاذ بن أنس وزاد فيه : ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال : أربعون. فقال : هكذا تكون الفضائل.

ولا يثبت هذا الحديث فإن له ثلاث علل :

أحدها : أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يحتج به.

الثانية : أن فيه سهل بن معاذ وهو أيضا كذلك.

الثالثة : أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية، بل قال : أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

وأضعف من هذا، الحديث الآخر عن أنس كان رجل يمر بالنبي ﷺ يقول : السلام عليكم يا رسول الله ! فيقول له النبي ﷺ : (وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه) فقيل له يا رسول الله ! تسلم على هذا سلامًا ما تسلمه على أحد من أصحابك ؟ فقال : ما يمنعني من ذلك وهو يتصرف بأجر بضعة عشر رجلا وكان يرعى على أصحابه).

أقول : رواه ابن السني (٢٣٤) وفيه بقية بن الوليد ويوسف بن أبي كثير وهو مجهول وفيه نوح بن ذكوان منكر الحديث جدًا.

أقول : قد أخرج البخاري في الأدب المفرد (٢٥٩) رقم (١٠٠١) حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني زياد عن أبي الزناد قال : كان خارجة بن زيد بن ثابت يكتب على كتاب زيد إذا سلم قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلاته.

وهذا سند لا أرى به بأسًا.

وأخرج أيضًا رقم (١٠١٦) عن سالم مولى عبد الله بن عمر قال : وكان ابن عمر إذا سلم عليه فرد زاد فأتيته وهو جالس فقلت : السلام عليكم ورحمة الله، قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته.

وقال الشيخ في الصحيحة (٤٣٣/٣) رقم (١٤٤٩) أخرج الإمام البخاري في تاريخه الكبير (٣٣٠/١) عن زيد بن أرقم قال : كنا إذا سلم النبي ﷺ علينا قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

وسنده صحيح.

فهذا الحديث الصحيح يدل على جواز زيادة (ومغفرته) في جواب السلام مع الأحاديث الموقوفة التي تقدمت ذكرها.

فالأفضل عندي أن لا يتجاوز الرجل عن هذا الثابت في الأحاديث المرفوعة. فتدبر. وبالله التوفيق.

٢٥٧ - وسئل : عن الإشارة في التسليم على الناس ما حكمه في الشرع المطهر ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

قد ثبت في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٤٦/٢) رقم (٢٨٤٨) ورواه أبو يعلى (١٠٩/١) كما في الصحيحة (٣٨٨/٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن جابر قالا : قال رسول الله ﷺ : (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة

بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف).

وفي لفظ (لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فتسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة).

انظر الديلمي (٤/١٥٠) والمشكاة (٢/٣٩٩) وفي الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٦٠): عن هياج قال: رأيت أنسًا يمر علينا فيؤمي إلينا، فيسلم وكان به وضح ورأيت الحسن يخضب بالصفرة وعليه عِمامة سوداء).

وقالت أسماء: ألوى النبي ﷺ بيده إلى النساء بالسلام.

ثم روى عن عبد الله بن الزبير أنه سلم على ابن عمر والقاسم بن محمد فأشار إليهم بالسلام فردا عليه. (رقم ١٠٠٣).

ثم روى عن عطاء بن أبي رباح قال: (كانوا يكرهون التسليم باليد أو قال: كان يكره التسليم باليد) وبوب البخاري باب السلام إشارة.

والتوفيق بين هذه الروايات ما أشار إليه النووي رحمه الله في كتاب الأذكار (ص: ٢٣٠): باب ما جاء في كراهية الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ، فالإشارة منهي عنها إذا لم يكن معها السلام وإلا فتجوز، أو نقول: الإشارة للضرورة، كأن يكون المسلم عليه في الصلاة أو بعيدًا وإلا فلا تجوز.

أو تكون الإشارة كإشارة اليهود والنصارى كما يشير إلى هذا لفظ الحديث المتقدم.

انظر الصحيحة ٢٧٧/٥، رقم ٢١٩٤.

وقال عبد الرحمن المباركفوري في التحفة (٣٨٦/٣) والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًا أو شرعًا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم.

راجع المرقاة (٥٧/٩) وبالله التوفيق.



٢٥٨ – وسئل : عن الذكر المفرد كقولهم : (اللهُ، اللهُ) أو كقولهم : (هُوَ، هُوَ) أو كقولهم : (اللاهُو، اللاهُو) هل يجوز ذلك أم لا ؟ مع حركات القلب وانزعاج النفس ويعتقد هؤلاء أن المعرفة الإلهية تحصل بها، فما حكم الشرع في ذلك ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

اعلم : أن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، كما جاء في الحديث المرفوع الصحيح، فليس في هدى النبي ﷺ ذلك ألبتة، ومن كان له عمر نوح عليه السلام يفتش هذا في هديه ﷺ لا يجده أبدًا، فلم تكدرون أذهانكم بهذه الخرافات !

وليس هذا في هدى الصحابة الذين كانوا أحرص شئ على فعل الخير، وكانوا أعرف بالله من سائر الأمة، فمن ادعى شيئًا لم يثبت عن الصحابة وجعله دينًا فقد ازدرى بهم.

بل ثبت عنه ﷺ أنه قال : (أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت).

أخرجه مسلم (٢/٣٤٥). وهو في صحيح الجامع (١/٩٦) المشكاة (١/٢٠٠).

وقال أيضًا : (خير ما قلت والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) أخرجه مالك في الموطأ.

وقال أيضًا : (كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم) أخرجه الشيخان، كما في المشكاة (١/٢٠٠).

فقد بين نبينا محمد ﷺ الأذكار المحبوبة إلى الرحمن ولم يدل الأمة على هذه البدع التي زينها الشيطان!!

ولذلك قال شيخ الإسلام في فتاواه (١٠/٣٢٥) : ويبين ذلك أن أفضل الذكر : (لا إله إلا الله) كما رواه الترمذي وابن أبي الدنيا وغيرهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال : (أفضل الذكر لا إله الا الله وإن أفضل الدعاء الحمد لله) وفي الموطأ وغيره عن طلحة بن عبد الله بن كثير أن النبي ﷺ قال : (أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) ومن زعم أن هذا ذكر العامة وإن ذكر الخاصة هو الاسم

المفرد وذكر خاصة الخاصة هو الاسم الأعظم المضمر: فهم ضالون غالطون. واحتجاج بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿ قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ من أبين غلط هؤلاء فإن الاسم هو مذكور في الأمر بجواب الاستفهام وهو قوله تعالى: ﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسىٰ نورًا وهدى للناس ﴾ إلى قوله ﴿ قل الله ﴾ أي الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسىٰ فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام، كما في نظائر ذلك تقول: من جاره فيقول: زيد. وأما الاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا: فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالًا نافعًا، وإنما يعطيه شعورًا متعلقًا لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات، فإن لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه وإلا لم يكن فيه فائدة.

والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه.

لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الإلحاد وأنواع من الاتحاد وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات حال لا يقتدى فيها بصاحبها فإن في ذلك من الغلط ما لا خفاء به إذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت إلا على ما قصده ونواه إذ الأعمال بالنيات وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بتلقين الميت بـ (لا إله إلا الله) وقال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولو كان ما ذكره محذورًا لم يلقن الميت كلمة يخاف أن يموت في أثنائها موتًا غير محمود، بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد.

والذكر بالاسم المفرد أبعد من السنة وأدخل في البدعة وأقرب إلى إضلال الشيطان فإن من قال: (يا هُوَ يا هُوَ، أو هُوَ هُوَ)، ونحو ذلك لم يكن الضمير عائدًا إلا إلى ما يصوره قلبه، والقلب قد يهتدي وقد يضل، وقد صنف صاحب (الفصوص) كتابًا سماه (كتاب الهُو)، وزعم بعضهم أن قوله: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ معناه وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو (هُوَ) وقيل: هذا وإن كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من أبين الكذب فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء حتى قلت مرةً لبعض من قال شيئًا من ذلك: لو كان هذا كما قلته

لكتبت : وما يعلم تأويل (هو) منفصلة، ثم أطال البحث في ذلك ورد على شبه هؤلاء المبتدعة بأتم تفصيل من شاء البسط فليرجع إليه وإلى كتابه العبودية.

وفي السنن والمبتدعات : إن الذكر المفرد بدعة لا يجوز العمل به ألبتة، ملخصًا.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٢/٢) : هذا العمل أي الذكر المفرد لا نعلم له أصلا في دين الله بل هو بدعة ومخالفة لشرع الله يجب إنكارها على من يعملها ولا سيما مع القدرة على ذلك لقول النبي ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه.

وبالله التوفيق.

٢٥٩ – وسئل : عما اشتهر أن الله فرض على بني إسرائيل خمسين صلاة، فهل هذا صحيح؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

ذكر يعقوب المولوي شرح الحسامي أن الله فرض عليهم ذلك ولكن أقول : هذا الكلام خطأ من وجوه كثيرة عقلية ونقلية، أما من حيث العقل فإنه لو فرض عليهم ركعتان بعد نصف ساعة لكانت صلواتهم ثماني وأربعين صلاة فحينئذ لم يأكلوا ولم يشربوا ولم يعملوا شيئًا غيرها، مع بقاء صلاتين في ذمتهم.

وأما من حيث النقل :

١ – فقد ثبت في صحيح أبي عوانة (١٣٧/١) وفي معالم التنزيل (٩٥/٣) أن موسىٰ عليه السلام قال لمحمد ﷺ ليلة المعراج : (ارجع إلى ربك حتى يخفف لك عن الخمس فإني راودت بني إسرائيل على أدنى من هذه الخمس فضيعوه وتركوه وأمتك أضعف أجسادًا) الحديث.

فدل على أنهم لم يفرض عليهم إلا أقل من الخمس.

٢ – وأخرج أبوداود (٦٤/١) والطحاوي (١٢٩/١) باب وقت صلاة العشاء : عن معاذ بن جبل قال : أبقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة وأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول : صلى فإنا كذلك، حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال : اعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم) وسنده صحيح.

وهو يدل على أن صلاة العشاء لم تكن على بنى إسرائيل.

ولأن كثرة العبادة شرافة فلذلك فرض الله على هذه الأمة أكثر من صلواتهم.

فهـذا التـحقيق يدل على أن الفقهاء المتأخرين لا يعتدُّ بقولهم حتى يأتوا بدليل فلا تكن من المقلدين لهم وإلا فتكون من الجاهلين !!

نـعـم ! إن الله عـز وجل قد وضع عليهم الآصار والأغلال أكثر مما وضعها علينا، كما ذكر ذلك القاسمى رحمه الله بالتفصيل فى آخر سورة البقرة عن كتبهم (٤/٣٩٤).



٢٦٠ – وسئل : عن اقتناء التصاوير للذكرى وهل يباح منها ما لا ظل لها، كما قاله السيد سابق فى فقه السنة ؟

الجواب : لا حول لا قوة إلا بالله :

فـقـد ثبـت فى الأحاديث المتواترة النهى عن التصوير مطلقًا، نذكر نبذة يسيرة منها، لتشفى بها صدور المؤمنين :

الأول : عـن أبـى طـلـحة قـال : قال رسول الله ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير) متفق عليه، البخارى ٢/٨٨٥، ومسلم : ٢/٢٠٠.

الثانى : عـن عـائشة رضـى الله عـنهـا قالت : إن النبى ﷺ لم يكن يترك فى البيت شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه) رواه البخارى ٢/٨٨١، كما فى المشكاة ٢/٣٨٥.

والثالث : عـنهـا أيـضـا عـن الـنبى ﷺ قال : (أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون يـخـلـق الله) البخارى ٢/٨٨١، ومسلم ١/٢٠٠، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، راجع المشكاة ٢/٣٨٥.

أما أضرار التصاوير ومفاسدها : فنذكرها مجملة من الأحاديث النبوية فتدبر فيها :

١ – الحرمان عن ملائكة الرحمة.

٢ – المشابهة بالمشركين.

٣ – المخالفة عن سيد المرسلين ﷺ.

٤ – وكـان عـليـه السلام ينقض التصاليب أى التصاوير فى كل شىء، فهل نحن نخالفه أيها

المسلم؟!

٥ – لا يدخل المتقون بيتك أيضًا: لأنه عليه السلام لم يدخل بيت عائشة وفاطمة لذلك.

٦ – العذاب الشديد يوم القيامة.

٧ – التوبيخ من الله القهار الجبار للمصورين، يقول لهم: أحيوا ما خلقتم. كما في الحديث.

٨ – وقد سماه الله تعالى أظلم الناس في الحديث القدسي.

٩ – تضعيف العذاب بسبب كل تصوير صوّره.

١٠ – ويكون في النار حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ.

١١ – قد سماهم النبي ﷺ شرار الخلق وغير ذلك من الأضرار والمفاسد.

راجع المشكاة: ٣٨١/١.

أما التصاوير المستثناة:

فالأول: ما يكون للضرورة: كما يكون في جواز السفر وإن كان لا يجوز لدولة إسلامية أن يجبر الناس بذلك، ولكن إذا لم يكونوا مسلمين أو كانوا ولكن بالاسم وأنت تريد الحج أو العمرة أو تجارة فهناك يجوز لك ذلك.

الثاني: ما يكون في ورقة المعرفة بأنه من هذا البلد أو من بلد كذا وكذا أي (البطاقة الشخصية) وبطاقة (حفيظة النفوس).

الثالث: ما يكون على الدراهم والدنانير وإن كان التصاوير عليها من فعل الكفار ولكن إذا صنع الدرهم مصورًا فيجوز لنا أن نصلي معه للضرورة، مع أن المسلم يكره ذلك.

الرابع: أن تكون التصوير على ثوب مهان كالنمرقة كما شقت عائشة الثوب الذي فيه التصاوير وجعل منه نمرقتين كان عليه السلام يجلس عليهما، هذا إذا تغيرت صورته كما يأتي.

الخامس: تصاوير الشجر والحجر وما لا روح فيه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

السادس: يجوز للبنات أن يلعبن باللعب التي تسمى (بالبنات) ولكن بشرطٍ وهو أن لا

تكون مشتراة من السوق، بل تصنعها الجوارى بأنفسهن، من خرق وغيرها، كما كانت عائشة تفعل ذلك، والحكمة فى ذلك تدريب البنات على تربية الأولاد، وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع ذلك وشرائه كما فى فقه السنة (٢/٣٦٩) والمحلى (٧/٥١٥).

وأما التصاوير الباقية سواها :

سواء كانت مجسمة أو لا، وسواء كان ظليًا او حقيقيًا، وسواء فى ذلك أن يكون على الثياب أو القرطاس، وسواء كان كامل الجسم أو فوق الصدر فقط : كل ذلك محرم، فإن الرسول ﷺ لم يستثن من التصاوير شيئًا وأصل الشرك إنما جاء من تعظيم القبور ومن التصاوير، ولذلك قال الشيخ فى الصحيحة تحت رقم (٣٥٦) :

فقه الحديث :

الأول : تحريم الصور، لأنها سبب لمنع دخول الملائكة والحديث في تحريمها أشهر من أن يذكر.

الثاني : أن التحريم يشمل الصور التى ليست مجسمة ولا ظل لها لعموم قول جبريل عليه السلام : إنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل وهى الصور، ويؤيده أن التماثيل التى كانت على القرام لا ظل لها، ولا فرق فى ذلك بين ما كان منها تطريزًا على الثوب أو كتابةً على الورق أو رسمًا بالآلة الفتوغرافية، إذ كل ذلك صور وتصوير، والتفريق بين التصوير اليدوى والتصوير الفتوغرافى فيحرم الأول دون الثانى : ظاهرية عصرية وجمود لا يعتمد كما حققته فى آداب الزفاف فى السنة المطهرة ص ١١٢، ١١٤.

الثالث : أن التحريم يشمل الصور التى توطأ أيضًا، إذا تركت على حالها ولم تغير بالقطع وهو الذى مال إليه الحافظ فى الفتح.

الرابع : أن قوله : (حتى تصير كهيئة الشجرة) دليل على أن التغيير الذى يحل به استعمال الصورة إنما هو الذى يأتى على معالم الصورة، فيغيرها حتى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة وعليه فلا يجوز استعمال الصورة ولو كانت بحيث لا تعيش لو كانت حية كما يقول بعض الفقهاء لأنها فى هذه الحالة لا تزال صورة، اسما وحقيقة مثل الصور النصفية وأمثالها فاعلم هذا فإنه مما يهم المسلم معرفته فى هذا العصر الذى انتشرت فيه الصور وعمت

وطمث، وإن شئت زيادة تحقيق في هذا، فراجع المصدر السابق ص (١١١، ١١٢).

الخامس : فيه إشارة إلى أن الصورة إذا كانت من الجمادات فهي جائزة ولا تمنع من دخول الملائكة لقوله (كهيئة الشجرة) فإنه لو كان تصوير الشجر حراما كتصوير ذوات الأرواح لم يأمر جبريل عليه السلام بتغييرها إلى صورة شجرة وهذا ظاهر.

ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه (وإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس له) رواه مسلم وأحمد ٣٠٨/١.

السادس : تحريم اقتناء الكلب فإنه أيضًا سبب لمنع دخول الملائكة. وهل يمنع لو كان كلب ماشية أوصيد ؟ الظاهر : لا، لأنه يباح اقتناؤه ويؤيده أن الصورة إذا كانت مباحة لا تمنع أيضًا من دخول الملائكة بدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقتني لعب البنات وتلعب بها هي ورفيقاتها على مرأى من النبي ﷺ، فلا ينكرها عليها كما ثبت في البخاري وغيره. فلو كان ذلك مانعا من دخول الملائكة ما أقرها عليها النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقد حقق القول في الرد على التصاوير جملة : الشيخُ حفظه الله في آداب الزفاف (ص : ١١٢ - ١٢٢) سواء كانت يدوية أو شمسية أو فتوغرافية أو غير ذلك، لأن ضررها واحد والتشبه بالكفار حاصل في ذلك، وقد ردّ ردًا بليغًا على بعض المتأولين والمحتالين في ذلك.

ثم قال رحمه الله بعد ذكر الأدلة : وقبل أن أنهي هذه الكلمة لا يفوتني أن نرى مانعًا من تصوير ما فيه فائدة تحققه دون أن يقترن به ضررما، ولا تقيد هذه الفائدة بطريق أصله مباح، مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب وفي الجغرافيا، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم، ونحو ذلك فإنه جائز بل قد يكون بعضه واجبًا في بعض الأحيان والدليل على ذلك حديثان :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحبي يلعبن معي) أخرجه البخاري (٤٣٣/١٠، ومسلم ١٣٥/٧) وأحمد (٦٦/٦، ٢٣٣، ٢٣٤) واللفظ له وابن سعد (٦٦/٨) وفي رواية عنها : أنها كانت لها بنات تعني اللعب فكان إذا دخل النبي ﷺ استتر بثوبه منها، قال أبو عوانة : لكي لا تمتنع.

أخرجه ابن سعد (٦٥/٨) وسنده صحيح.

وسيأتي حديث آخر في اتخاذها فرسًا له جناحان من رقاع.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن. وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

الثاني: عن الربيع بنت معوذ قالت.. وفيه: (وإذا سألونا الطعام (أي الصبيان) أتيناهم اللعب تلهيهم حتى يتموا صومهم).

رواه البخاري ١٦٣/٤، ومسلم ١٥٢/٣.

فقد دل هذان الحديثان على جواز التصوير واقتنائه إذا ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها فيلحق بذلك كل ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين من التصوير والصور، ويبقى ما سوى ذلك على الأصل وهو التحريم مثل صور المشائخ والعظماء والأصدقاء ونحوها مما لا فائدة فيها بل فيه التشبيه بالكفار عبدة الأصنام.

وقال ابن حزم في المحلي (٥١٥/٧): يجوز بيع تصاوير اللعب.

وأما قول السيد سابق (٢٦٩/٢):

أما الصور التي لا ظل لها كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفتوغرافية: فهذه كلها جائزة وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد:

والذي يدل على الترخيص ما رواه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور، قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على باب ستر فيه صور، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقمًا في ثوب).

رواه الخمسة.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال رسول الله ﷺ: (حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) رواه مسلم.

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراما في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما

اكتفي بمجرد تحويل وجهه وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف الخ : فضعيف :

لأني أقول : أما الحديث الأول فقد أخرجه الترمذي وغيره (٣/٥٣) بشرح التحفة قال المباركفوري في التحفة (٣/٥٣) قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان : فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف : إنما ينهى عن الصور التي لها ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي كسر النبي الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقمًا في الثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممهتن أو غير ممتهن عملًا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. هذا مذهب قوي.

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها وسواء كان رقمًا أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب (إلا ما كان رقمًا في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، آه.

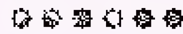
قلت : قال ابن العربي : إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت

مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو خرقت هيئتها جاز، آهـ

وهذا القول هو الأحوط عندي: وهو المنقول عن الزهري وقواه النووي كما عرفت آنفًا. وقال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال ثم قال المباركفوري: إن المختار عندي أن الصور التي تكون كالوثن لا تحل للبنات أيضًا وإن أباحها الجمهور، اشتراؤها واللعب بها للبنات ثم قال: وقوله عليه السلام: (إلا ما كان رقمًا في ثوب) محمول على صور الشجر وما روح فيه جمعًا بين الأحاديث ولأنه لو أبيح الرقم في الثوب فالثوب مطلق فعلى هذا تجوز جميع الصور في البساط والوسادة وغير ذلك ملخصًا، انظر: التحفة بالتفصيل (٣/٥٣، ٥٤) ونعم التحقيق فيه.

وأما الحديث الثاني:

الذي ذكره السيد سابق فهو صحيح ولكن النبي ﷺ أمر بتحويله والتحويل هو التغيير عندي لأن التحويل إلى أين يكون؟ وقال النووي في شرح مسلم ٢/٢٠٠: إنه كان قبل النسخ ثم نسخ وبعد هذا التحقيق الفتوى التي ذكرها العثيمين حفظه الله في المجموع الثمين (١/٢٠١) من جواز الصور الفتوغرافية استدلالا بأن العبد لا كسب له في ذلك فنقول: الأحاديث المطلقة والعامة تدل على تحريم التصوير سواء كانت بأي آلة فإن الإنسان هو الذي صنع هذه الآلة والله يخلق كل شئ فلا فرق بين من يصور بيده وبين من يصور بآلته، فإن المقصود واحد، فتدبر وبالله التوفيق.



٢٦١ - وسئل: عن الخضاب بالسواد هل يجوز أم لا؟ واستدل بعض الناس بأن البخاري روى عن الحسن بن علي خضب بالسواد فما قيمة هذا الحديث؟ وما هو الخضاب بالحناء أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

أما الخضاب بالسواد فحرام للرجال وللنساء في رؤوسهم ولحاهم، والأدلة على ذلك متوفرة نذكر بعضها:

١ - **الأول**: ما رواه مسلم (٢/١٩٩) باب استحباب خضاب الشيب بالصفرة والحمرة

وتحريمه بالسواد: عن أبي الزبير عن جابر قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا فقال رسول الله ﷺ: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد).

قال النووي: ويحرم خضابه بالسواد على الأصح.

وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: (واجتنبوا السواد).

فهذا حديث صحيح ولا يخشى فيه من تدليس أبي الزبير فإنه له شواهد.

٢ - **الثاني**: ما رواه الترمذي وأبوداود (٢/٢٢٢) والنسائي كما في المشكاة (٢/٣٨٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) وسنده صحيح ورواه أحمد والطبراني في الكبير وصححه الحافظ في الفتح (١/٢٩١).

فهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا بالحرام فتفكر!

وهذا الحديث في المجمع (٥/١٦١) وفي الفتح (٦/٣٨٩).

٣ - **الثالث**: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة) رواه الطبراني كما في المجمع (٥/١٦١).

وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ في الفتح: وسنده ليّن.

٤ - **الرابع**: ما رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٥/١٦١) عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا يومًا عند النبي ﷺ فدخلت عليهم اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: مالكم لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكرهون فقال ﷺ: ولكنكم غيروا وإياي والسواد) قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

٥ - **الخامس**: عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: (الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر) رواه الطبراني قال الهيثمي (٥/١٦١) وفيه من لم أعرفه.

فهذه الأحاديث من وقف عليه لا يتردد في القطع بحرمة الخضاب على كل أحد وهو قول جماعة من أهل العلم. وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه (٢/١١٩٧): (إن أحسن ما

اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيه وأهيب لكم في صدور عدوكم) فضعيف لأن فيه دفاع بن دغفل ضعيف وفيه آخر ضعيف، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة.

ولذلك قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٣/٦) كما في تمام المنة ص (٧٧): (والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذى نهى عنه الرسول ﷺ من تغيير الشيب أمران: نتفه، والثاني: خضابه بالسواد كما تقدم والذى أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة وهو الذى عمله الصحابة رضى الله عنهم) قال: وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب كما تقدم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إى والله ورخص فيه آخرون، ومنهم أصحاب أبي حنيفة روى ذلك عن الحسن والحسين وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها).

انظر فتح الباري (٢٩٣/١٠، ٣٨٩/٦).

وقال الشوكاني في النيل (١٤٤/١، ١٤٥): قال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، وروى حديثًا عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب ولأنه ﷺ لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وأبي بكر وآخرين. وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين، قال الطبراني: الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض، وأما ما روى البخاري (٥٣٠/١) في مناقب الحسين عن أنس بن مالك قال: أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست فجعل

ينكت وقال في حسنه شيئًا فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوبًا بالوسمة).

فحديث صحيح ولا يعارض قوله ﷺ (جنبوه السواد) لأنه كان مخضوبًا بالوسمة الخالصة والخضب بها وحدها لا يسود الشعر فإن المنهي عنه السواد البحت على أن الحسين كان غازيًا شهيدًا فالخضاب بالسواد جائز في الجهاد، وقد تقدم أن فعل الصحابة لا يحتج به إذا خالف الأحاديث المرفوعة. وتغيير الشيب ليس بواجب باتفاق أهل العلم ولذلك روى ابن حبان (١/٢٧٣) وابن حجر في المطالب العالية نحوه (٢/٢٧٧) عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يغير شيبه فقيل له في ذلك لم لا تغير وقد كان أبو بكر يغير؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة وما أنا مغير شيبي).

أقول: الحديث المرفوع رواه أبوداود والترمذي وهو في المشكاة (٢/٣٨٢).

وفي المغني (١/١٠٥) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد.. الخ. ونحوه في المرقاة (٨/٢٩١) انظر رياض الصالحين ص (٥٢٨) رقم الباب (٢٩٤).

وبالله عز وجل التوفيق.

٢٦٢ - وسئل: حفظه الله عن قول بعض أهل البدع: إن طعام الميت مباح ويستدلون بقاعدة فقهية وهي (أن الأصل في الأشياء الإباحة) ويستدلون على أكثر البدع بهذه القاعدة فما حقيقة هذه القاعدة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن طعام أهل الميت واجتماع الناس إليه من البدع المستقبحة بل هو من الكبائر كما ثبت ذلك في حديث جرير بن عبد الله عند الإمام أحمد وفي سنن ابن ماجه، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله في الجنائز.

أما هذه القاعدة فصحيحة نافعة جدًا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١/٥٣٥) بعد كلام سبق: فاعلم: أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقًا للآدميين وأن تكون طاهرة لايحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها. وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة

المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليه حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة – مما حضرنى ذكره من الشريعة – وهى : كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ وقوله : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأى، والاستبصار.

الصنف الأول : الكتاب : وهو عدة آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعًا ﴾ والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس مضافًا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة وهى توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذى يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم : المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك. فيجب إذًا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما فى الأرض، فضل من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهى الخبائث لما فيها من الإفساد لهم فى معاشهم، أو معادهم، فيبقى الباقى مسلمًا بموجب الآية.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ ومالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ دلت الآية من وجهين :

أحدهما : أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان حكمها مجهولًا، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثانى : أنه قال : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعًا منه ﴾ وإذا كان ما فى الأرض مسخرًا لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا ﴾ الآية.

فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذه الآية قوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية، لأن حرف (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر، وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع أخر.

الصنف الثاني : السنة والذي حضرني منها حديثان :

الحديث الأول : في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أعظم المسلمين جرمًا من يسأل عن شئ لم يحرم، فحرم من أجل مسألته) دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله تعالى : (لم يحرم) ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرم، وهو المقصود.

الحديث الثاني : روى أبوداود في سننه عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله ﷺ عن شئ من السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) فمنه دليلان :

أحدهما : أنه أفتى بالإطلاق فيه.

الثاني : قوله : (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه وفيه. وتسميته هذا عفوًا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرمًا. وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

الصنف الثالث : اتباع سبيل المؤمنين : وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة المفروض اتباعهم. وذلك أني لست أعلم بخلاف أحد من العلماء السالفين : في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه،

وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنًا كاليقين.

فإن قيل : كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل، وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة ؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها ؟ أو أنه لا حكم لها أصلا ؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع استصحب بعد الشرع، وأن من قال : بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل ؟

فأقول : هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين، ممن له قدم وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو بان له لتنبه و مثل هذا الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع.

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة : هل هي جائزة أم ممتنعة ؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل، إذ كان آدم نبيا مكلما حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان الصواب عندنا جوازه.

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل، كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك، على أن الحق الذي لا راد له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذًا لا تحريم يستصحب ويستدام فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات.

وأما مسلك الاعتبار بالاشباه والنظائر واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها :

أحدها : أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعًا ومنفعة. ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غني صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب.

وثانيها : لها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص تحليله، وهذا الوصف قد

دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله : ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث.

والمناسبة الواضحة لكل ذى لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا فى الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب. والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدمًا فى الأنعام والألبان وغيرها.

وثالثها : أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أولا يكون، والأول صواب والثانى باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية لم يبق إلا الحل.

أقول : والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصًا واستنباطا، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب اهـ

١ - وقد أخرج البخارى (١٠٨٢/٢) ومسلم (٢٦٢/٢) عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أعظم المسلمين جرمًا فى المسلمين من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته).

قال الحافظ فى الفتح (٢٢٧/١٣) : وفى الحديث دليل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك وذكره صاحب المشكاة (٢٨/١) وقال على القارى فى المرقاة (٢٣٠/١) نحو ما قال الحافظ.

٢ - وأخرج أبوداود (١٨٣/٢) بإسناد صحيح باب ما لم يذكر تحريمه : عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا فبعث الله نبيه محمدًا وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، وتلى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه) الآية.

راجع المشكاة (٣٦٢/٢).

فهذا دليل صريح لهذا الأصل العظيم.

٣ - وقد أخرج أبوداود والترمذى (١٤٥/٢) وابن ماجه (٢٤٠/٢) وهو فى المشكاة (٢/ رقم ٤٢٢٨) عن سلمان الفارسي قال : (سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء قال : الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا

عنه).

راجع غاية المرام ص (٢، ٣) والحاكم (٢/٣٧٥) ومجمع الزوائد (٧/٥٥) والبيهقي (١٠/١٢) وقد تقدم التحقيق في هذا الحديث في كلام ابن تيمية رحمه الله.

٤ - وقد أخرج البخاري ومسلم كما في المشكاة (١/٢٢٠) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فإذا لم ينه النبي ﷺ كيف تأمر باجتنابه؟

٥ - وأخرج الإمام أحمد (١/١١٣) والترمذي (١/١٦٨) كما في المشكاة (١/٢٢٠) عن علي رضي الله عنه قال: (لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قالوا: يا رسول الله! في كل عام؟ فسكت فقالوا: يا رسول الله! في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ الآية.

فهذا الحديث يدل على أن الشئ إذا لم يأمر به النبي ﷺ يكون مباحًا تركه وفعله.

وقد اختار هذا الأصل العظيم كثير من المحققين من الحنفية الشافعية والحنبلي والمالكية.

فقد قال ابن عابدين في رد المحتار (٣/٢٤٤) (١/٧١) مطلب: في أن الأصل في الأشياء الإباحة: وهو قول جمهور الحنفية والشافعية.

وقال عبد الحي رحمه الله في عمدة الرعاية (١/٧٥): المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة.

وفي نيل المرام لصديق حسن خان (ص: ٣): وفي هذه الآية دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل من هذا الأصل ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر وفي تأكيد (ما في الأرض) بقوله: (جميعًا) أقوى دليل على هذا الأصل.

وقال أبو البركات في المنتقى بشرح النيل (٨/٢٧٢) باب في أن الأصل في الأعيان

والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام ثم ذكر الأحاديث الخمسة المذكورة.

وقال الشوكاني (٦٧/١) في النيل: الأصل في الاشياء الطهارة.

وفي تفسير التسهيل (ص: ٤٣) في الآية دليل على إباحة الانتفاع بما في الأرض.

وفي مشكل الآثار للطحاوي (٢١٢/٢) لأن الأشياء كلها على اطلاقها وعلى حلتها حتى يحدث الله تعالى فيها التحريم فيعود حرامًا.

وفي الفقه الإسلامي (٢٠٠/٤، ٢٨٨): والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد منع نصًا أو يدخل تحت قاعدة كلية تمنع ذلك ملخصًا.

وقال عبد الرحمن ناصر السعدي في كتاب الإرشاد ص (٩): وما أنفع هذا الأصل وأكثر فائدته وأجل عائدته على أهل العلم وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج عن هذه الأمة فلله الحمد والثناء.

وفي زاد المعاد (١٤٥/٥): إن الأصل الإباحة قبل التحريم.

وقال ابن حجر في المطالب العالية (٧٢/٣): باب البيان أن الأصل في الأشياء الإباحة: عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها).

رواه مسدد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

أقول: وقال الهيثمي في المجمع (١٧١/١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وهو في المشكاة (٣٢/١).

ثم روى ابن حجر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ولا تسأل واشرب من شرابه ولا تسأل) رواه أبو يعلى أي لأن الأصل في الأشياء الإباحة وهو مسلم لا يأكل الحرام، فلا ينقل عن هذا الأصل إلا ناقل صحيح.

أقول: ومن الأدلة على هذا الأصل الهام:

قوله تعالى: ﴿ قل أحل لكم الطيبت ﴾ المائدة: ٤.

قال المفسرون: كل ما لم يأت تحريمه في الكتاب والسنة فهو من الطيبات.

فهذا دليل واضح لمن تدبره.

وفي الروضة الندية (٢/١٨٠) : سئل ابن عمر عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه ﴾ وانظر فتاوى ديوبند مفصلا (١/٩٤).

وبعد هذه الأدلة الكثيرة : لا يضرنا قول من قال : إن هذا قول المعتزلة. لأننا نتبع الدليل دون الأشخاص.

واعلم : أن الأشياء ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العبادات : والأصل فيها التوقف، فلا تشرع عبادة إلا بأمر الشارع، لا بالآراء واجتهاد المجتهدين، كما قال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾ وقال عليه السلام : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم.

وفي شرح العقيدة الطحاوية : إن الأصل في العبادات التوقيف.

وفي مجموعة الفتاوى (١/٣٣٤) : إن الدعاء عبادة ومبنى العبادات على التوقيف والاتباع، دون الهوى والابتداع، وهو أصل إجماعي بين المسلمين.

القسم الثاني : الفروج : والأصل في ذلك التحريم :

فكل فرج حرام إلا ما أباحه الله ورسوله، وقد أباح الله فرج الزوجة والأمة فقط.

القسم الثالث : جميع الأعيان غير العبادات والفروج :

فالأصل في ذلك الحل والطهارة، كما تقدمت الأدلة على ذلك ولما عرفت هذا الفرق بطل عنك احتجاج أهل البدع.

وبالله عز وجل التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢٦٣ – وسئل : عن وضع اليد على الرأس بعد الصلاة، هل ثبت ذلك في السنة كما يفعله كثير من الناس ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

فقد ذكر رشيد أحمد رحمه الله في فتاواه الرشيدية ص (٣٦٣) : إثباتها، ويقول الواضع : اللهم أذهب عني الهم والحزن، ويقول قبله : بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم،

ولكنه رحمه الله ما أحال على كتاب من كتب السنة.

وقد وجدت لذلك دليلًا ولكنه ليس بدليل وهو ما رواه الطبراني والبزار كما في المجمع (١٠/١١٠): (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح يمينه على رأسه وقال: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب الهم والحزن) وقال الهيثمي: وفيه زيد العمي وضعفه الجمهور. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

قال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٢٩): ضعيف جدًا.

وقال في السلسلة رقم (٦٦٠): ضعيف جدًا. لأن فيه كثير بن سليم وفي إسناد آخر زيد العمي وسلامة الطويل والأول ضعيف والثاني كذاب وكثير متروك.

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١١٠) وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٠١) ولذلك قال صاحب السنن والمبتدعات (ص: ٧١): بدعة قبيحة. وفي فتاوى اللجنة لهيئة كبار العلماء (٢/٣٥٢): ليس من السنة وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة، وإنما فعل ذلك من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

أقول: هذا العمل لا يجوز ولا يستدل بأن العمل بالضعيف جائز في فضائل الأعمال، فإن الحديث هذا ليس بضعيف فقط، بل ضعيف جدًا، كما عرفت، وهذا ليس من فضائل الأعمال بل إحداث عمل لا دليل عليه من السنة الصحيحة، وقد عرفت مرارًا أن العمل بالضعيف له شروط كثيرة ليس هذا موضع بيانها.

فأخي الكريم! اجتنب البدع واتبع السنة.

وبالله عز وجل التوفيق.



إزالة الوسنان عن النيام بعد صلاة الفجر والعصر والمغربان

إزالة الوسنان عن النيام بعد صلاة الفجر والعصر والمغربان

٢٦٤ – وسئل : عن قول بعض الناس : إن النوم يباح بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وليس فيه أيّ كراهة قط، فهل هو صحيح ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

اعلم – زينك الله بالتقوى – أن النوم قبل طلوع الشمس يكره إلا لعذر، وذلك للأدلة الآتية من الكتاب والسنة والاعتبار :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ﴾.

الثالث : قال تعالى : ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعًا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ﴾ والآصال ما بين العصر والمغرب.

الرابع : قال تعالى : ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾.

الخامس : قوله تعالى : ﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ﴾.

السادس : قوله تعالى : ﴿ إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق ﴾.

والآيات الكريمات كثيرة في هذا المعنى.

أما الأحاديث :

فأولها : ما أخرجه أبوداود في الأدب (٣١٨/٢) وذكره الخطيب في المشكاة (٤٠٤/٢) عن جابر بن سمرة قال : (كان رسول الله ﷺ : إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنًا). (وفي نسخة : حسناء).

أفلا يحسن اتباع النبي ﷺ في هذه الحسنة العظيمة ؟!

الثاني : عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي وقد صلى الفجر وهو جالس في المجلس فقلت : لو قمت إلى فراشك كان أوطأ لك ! فقال : سمعت عليًا رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه

صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).

أخرجه الإمام أحمد (١٤٧/١) وإسناده صحيح، فتدبر في عمل السلف !

الثالث : ما أخرجه الترمذي (٥٩١/١) وهو في المشكاة (٨٩/١) بإسناد حسن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال : قال رسول الله ﷺ : تامة، تامة، تامة).

الرابع : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة) رواه أبو داود في العلم بإسناد حسن (٣١٨/٢) وانظر المشكاة (٨٩/١).

الخامس : وقد أخرج مسلم وغيره كما في المشكاة (٢٠٠/١) عن جويرية أنها جلست بعد صلاة الفجر إلى الضحى ثم علمها النبي ﷺ ذكرًا جامعًا.

السادس : عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : (مرّ بي رسول الله ﷺ : وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله وقال : (يا بنية ! قومي فاشهدي رزق ربي ولا تكوني من الغافلين، فإنه يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس).

ذكره الهندي في كنز العمال (٥٢٤/١٥) رقم (٤٢٠٢٨) ولم نر إسناده حتى نتكلم فيه، راجع الترغيب للمنذري (٥٢٩/٢).

السابع : عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : (الصُّبْحَة تمنع الرزق).

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٦٨/٣) وفيه أبو فروة وهو متروك، وقال أحمد رحمه الله : لا تحل الرواية عنه، ثم رأيت في المسند (٧٣/١) بسند ضعيف فيه رجل مجهول.

الثامن : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه) رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك، كما في المجمع (١١٦/٥).

والحديث أورده ابن حجر في المطالب العالية (٣٩١/٢) رقم (٢٥٦٧) وضعفه الألباني

في الضعيفة (١/٥٦) رقم (٣٩) ورواه أبونعيم في الطب النبوي (٢/١٢) ونام الليث مرةً وقد روى ابن لهيعة عن عقيل هذا الحديث فقال: لا أدع ماينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل كذا ذكره الشيخ في الضعيفة وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٦٩) وانظر: الكامل لابن عدي (١/٢١١).

التاسع: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مر بي عمرو بن بليل وأنا متصبح في النخل فحركني برجله فقال: أترقد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله) رواه ابن أبي شيبة (٨/٣٦٥).

العاشر: عن عروة قال: كان الزبير ينهى بنيه عن التصبح قال: وقال عروة: إني لأسمع بالرجل يتصبح فأزهد فيه.

الحادي عشر: عن طلحة بن عبيد الله أنه مر بابن له تصبح فذكر أنه تفقده ونهاه عن ذلك.

الثاني عشر: عن أبي سفيان قال: التقى الزبير وعبيد بن عمير فتذاكرا أشياء فقال له الآخر: أما علمت أن الأرض تصيح إلى ربها من نوم غلمانها أو علمائها).

الثالث عشر: وعن الزبير أنه قال: إني لأزهد في الرجل يتصبح.

المصنف لابن أبي شيبة ٨/٣٦٦.

الرابع عشر: وعن علقمة قال: بلغنا أن الأرض تصيح إلى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح.

ذكره النووي في كتاب الأذكار ص ٧١، من شرح السنة للبغوي، انظر عبد الرزاق ١١/٤٧.

الخامس عشر: وروى الرخصة في ذلك عن عائشة وأم سلمة وصهيب وعمر - رضي الله عنهم - وابن سيرين، كما في المصنف لابن أبي شيبة: ٨/٣٦٧.

ولعل الرخصة محمولة على العذر.

السادس عشر: وقال البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٢٠) رقم (١٢٤٢): عن خوات بن جبير قال: نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق.

السابع عشر : وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال في حديثه في بيان الأوقات : (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها).

أخرجه البخاري (١/ ٨٠) ومسلم (١/ ٢٣٠) المشكاة (١/ ٦٠).

وقال البخاري : باب النوم قبل العشاء لمن غلب ثم ذكره.

الثامن عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتم النبي ﷺ بالعشاء فناداه عمر : الصلاة نام النساء والصبيان ...... الحديث.

التاسع عشر : عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرقد قبلها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها. (أخرجه البخاري).

فثبت بعد دراسة هذه الأدلة : أن النوم في هذه الأوقات الثلاثة لا ينبغي لا سيما بعد صلاة الصبح إلا أنه يجوز لمن كان مريضًا أو غلبه النوم جدًا حتى لا يعلم ما يقول، ولكن لا يجعل ذلك عادة له، فإن الناس اليوم يبدؤون نهارهم في مشاغل الدنيا ويناموني ليلهم أجمع أو يجلسون للتلفاز والعبث فإذا ناموا في هذا الوقت فمتى يذكرون ربهم ؟ ولكن القلوب قد عميت. والله المستعان.

راجع المدارج ٢/ ٢٠.

العشرون : وفي الطب لأبي نعيم (٢/ ١٠٢) والخطيب في الموضح (٢/ ٨١) مرفوعًا : (لا تصبحوا وقيلوا فإن الشياطين لا يقيل) وفي سنده ضعف يسير كما في الصحيحة (٤/ ٢٠٣) ثم رأيت في المجمع (١/ ٣١٨) باب في النوم بعد الصبح :

عن عبد الله بن عمرو أنه مر على رجل بعد صلاة الصبح وهو نائم فحركه برجله وقال : أما علمت أن الله تعالى يطلع في هذه الساعة إلى خلقه فيدخل ثلة منهم الجنة برحمته.

رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف.

وفي البداية والنهاية (٢/ ٨٤) قال عيسى عليه السلام لأصحابه : وإن فيكم خصلتين من الجهل : الضحك من غير عجب، والصبحة من غير سهر. وبالله التوفيق.



٢٦٥ – وسئل : عن السلام على الماشي هل فيه الأجر المعهود ؟

الجواب : نعم ! السلام سنة قوية ومن شعائر المسلمين ويسلم الراكب على القاعد، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، ومن تقدم في السلام كان أولى بالله، وكان عليه الصلاة والسلام يبدأ من لقيه بالسلام وأحكام السلام معروفة في الأحاديث.

فراجع المشكاة : ٢/٢٧٠.

٢٦٦ – وسئل : عن التوجه إلى القبلة عند النوم هل هو سنة ؟

الجواب : قد ثبت في أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨/١) ومسلم، وهو في المشكاة (٢٠٩/١) عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسي إليك ...... الحديث.

وعن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال : اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك.

رواه أبوداود ٣٤٠/٢، وهو في المشكاة ٢١٠/١.

وأما التوجه إلى القبلة عند النوم : فلم نره إلا في حديث ضعيف رواه أبوداود (٣٤٠/٢) باب كيف يتوجه الرجل عند النوم : عن بعض آل أم سلمة قال : كان فراش النبي ﷺ نحوًا مما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه.

وهو غير صريح في هذا.

وفي المطالب العالية (٢٣٣/٢) وأبي يعلى (٣٩٠/٤) رقم (٤٧٥٥) حديث ضعيف في استقبال القبلة.

وبالله التوفيق.

٢٦٧ – وسئل : عن الغمز للصبيان، أي : إدخال أصبع أو عود إلى حلق الصبيان ليكسر الورم الذي تولد من حزن ونحو ذلك ويسمى (زبي) ؟

الجواب : قد ثبت في الحديث المتفق عليه عن أم قيس قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا

تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط) البخارى ٨٥١/٢، ومسلم كما فى المشكاة (٣٨٧/٢).

وعن أم قيس قالت : قال رسول الله ﷺ : (على ما تدغرون أولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندى، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب).

أخرجه البخارى (٨٥١/٢) ومسلم وهو فى المشكاة (٣٨٧/٢).

والدغر والغمز : شئ واحد.

فدل هذان الحديثان على تحريم ذلك.

والله تعالى أعلم.

راجع المسند لأحمد (١٠٧/٢) والصحيحة (٤٣/٣) والغمز : يعنى غمز لهاة الصبى إذا أسقطت بالإصبع وبالخشب الصغير.



٢٦٨ - وسئل : عن الجلاجل التى تلبسها النساء وتصوت أمام الرجال هل تجوز ؟ وهل تجوز فى البيت أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الأحاديث الواردة فى النهى عن الأجراس والجلاجل كثيرة، نذكر طرفًا منها :

الأول : ما أخرجه أبوداود (٧٩٦/٢) المشكاة (٣٧٩/٢) النسائى (٤٨١٨/١٠٦٢/٣) عن بنانة كانت عند عائشة رضى الله عنها قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت : لا تدخلنها علىّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) وأسناده حسن.

الثانى : ما أخرجه النسائى (٤٨١٥/٦٠٦١/٣) وأحمد ٦٧/٢، وهو فى صحيح الجامع الصغير (٧٣٤٣) عن أبى بكر بن أبى شيخ قال : كنت جالسا مع سالم فمر بنا ركب لأم البنين معهم أجراس فحدث نافعًا سالم عن أبيه أن النبى ﷺ قال : (لا تصحب الملائكة ركبًا معهم جلجل كم ترى مع هؤلاء من الجلاجل ؟) وإسناده صحيح.

الثالث : عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا صحب الملائكة رفقة فيها جرس) أخرجه النسائي رقم (٤٨١٨) بإسناد حسن.

الرابع : عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر. (ابن حبان برقم : ١٤٩٠، موارد).

ونحو حديث أم سلمة حديث لأم حبيبة فيه.

وفي أبي داود (٤٨٦/٢) وأحمد (٣٢٦/٦).

الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (في الجرس لا تصحب مزمار الشيطان) أخرجه مسلم (٢٠٢/٢) وأبوداود (٤٨٦/٢).

السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس)

أخرجه أبوداود (٤٨٦/٢) وأسانيد هذه الروايات صحيحة، وأخرجه أحمد (٢٦٣/٢، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٢٧) ومسلم (٢٠٢/٢).

السابع : ما أخرجه أبوداود (٢٢٩/٢) باب ما جاء في الجلاجل :

عن عمر أنه قطع أجراسًا من رجل ابنة الزبير وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مع كل جرس شيطان) وسنده ضعيف لجهالة فيه، راجع المشكاة (٣٧٩/٢) رقم (٤٣٩٨) والصحيحة (٤٩٣/٤، ١٨٧٣).

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على تحريم الأجراس والجلاجل أي «كونكري».

والعجب من الإمام النووي حيث يقول (٢٠٢/٢) في شرحه لمسلم : وهذا كراهة تنزيه وفرق جماعة بين كبير الجرس وصغيره فأجازوا الصغير ملخصًا.

والصحيح : أن النهي للتحريم إلا إذا جاءت قرينة صارفة عن ذلك وأين القرينة ؟ وأحاديث الباب مطلقة بل الجلاجل هي الأجراس الصغيرة فكيف يفرق هؤلاء ؟ راجع تحفة الأحوذي (٣٢/٣) فإنه رد قول النووي في هذا الباب.

وفي النهاية لابن الأثير (٢٨٤/١) : الجلجل هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق

الدواب وغيرها.

فما تعلقه النساء من الجلاجل التي تصوت والتي تحرك شهوات الرجال لا يجوز لهن لبس ذلك وعلم من حديث عائشة وعمر أن ذلك يقطع وإن كان على بنت صغيرة أو لا تكون أمام الأجانب.

والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

وأدام الله علينا التحقيق وعصمنا من التقليد الذي يفسد الأديان والأحكام ويجهل الإنسان حتى يبيح ما حرمه الرسول ﷺ ويحرم ما أباحه ﷺ !!

٢٦٩ - وسئل : عن الحديث الذي فيه توسل آدم بمحمد ﷺ هل هو صحيح ؟

الجواب : قد تقدم في رقم (٢٢٧) الرد على حديث (لولاك) ونقول هنا : إن هذا الحديث قد رواه الحاكم في المستدرك (٢/٦١٥) كتاب التاريخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب ! أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه ؟ قال : يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله : صدقت يا آدم ! إنه لأحب الخلق إليّ ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولو لا محمد ما خلقتك).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب.

قال الذهبي : بل هو موضوع وعبد الرحمن واهٍ.

وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٣٨) : موضوع، وذكر التفصيل، فراجعه. وكذا حكم عليه شيخ الإسلام في المجموعة (١/١٥١) و (٢/١٥١) انظر المجمع (٨/٢٥٣) فلا يحتج به في التوسل بل الدعاء بقولهم : اسألك بحق فلان بدعة، كما تقدم في المجلد الأول مفصلا.

وبالله التوفيق.



٢٧٠ – وسئل : هل ثبت في الحديث أن بعض الأنبياء دفنوا في الحطيم في المسجد الحرام أو في مسجد الخيف ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله ﷺ أما بعد :

قد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة نذكرها :

الأول : ما رواه البزار كما في المجمع (٣/٢٧) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : في مسجد الخيف قُبِرَ سبعون نبيًا.

قال الهيثمي : ورجاله ثقات.

قال الألباني في تحذير الساجد (ص : ٧٠) : ورواه الطبراني في الكبير (٣/٢٠٤) وفي إسناده من يغرب، بل قال : والظاهر أن لفظ (قبر) مصحف عن (صلى فيه سبعون نبيا) لأنه قد روى الطبراني في الكبير (٣/١٥٥) وفي الأوسط وكذا هو في المختارة (٢/٢٤٩) وهو في الترغيب (٢/١١٩) وأخبار مكة للأزرقي ص ٣٥.

الثاني : قد أخرج الحاكم في الكنى عن عائشة مرفوعًا بلفظ (إن قبر إسماعيل في الحجر).

وأخرج الأزرقي في أخبار مكة (١/٣١٢) و (١/٣١٤) عن عمر بن عبد العزيز وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي وغيرهما أن قبر إسماعيل في الحجر ولكن هذه روايات موقوفات أسانيدها ليست قوية.

ولكن هذه الأحاديث مع الكلام فيها لا يحتج بها في أنه تجوز الصلاة في المساجد المبنية على القبور، لأن هذه القبور ليست ظاهرة ومبنى أحكام الشرع على الظاهر، كما في المرقاة (١/٤٥٦) والتفصيل في تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد، للشيخ الألباني ص (٦٩).

وبالله التوفيق.

٢٧١ – وسئل : عن الحديث المروي في أن رجلا أدخل النار بسبب الذباب ما مدى صحته ؟ وما مخرجه ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢٠٣) وأخرجه أحمد في الزهد ولم نره فيه، كما في فتح المجيد (ص : ١٤٨) ومنهاج التقديس ص (٢٤٦) : عن طارق بن شهاب عن سلمان رضي

الله عنه قال: (دخل رجل الجنة في ذباب ودخل آخر النار في ذباب، قالوا: وكيف ذاك؟ قال: مر رجلان ممن كان قبلكم على أناس معهم صنم لا يمرّ بهم أحد إلا قرّب لصنمهم، فقالوا لأحدهم: قرّب شيئًا! قال: ما معي شيء، قالوا: قرّب ولو ذبابًا، فقرّبَ ذبابًا، ومضى فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب شيئاً! قال: ما كنت لأقرب من دون الله فقتلوه فدخل الجنة).

هذا حديث صحيح موقوف.

ودل على أن النذر لغير الله شرك، يحبط عمل الإنسان ولو كان شيئا يسيرًا، ولذلك لعن النبي ﷺ من نذر لغير الله تعالى فقال: (من نذر لغير الله فقد أشرك) رواه الترمذي، راجع التبيان للشيخ عبد السلام ص (٩٣).

٢٧٢ – وسئل: ماذا يجب على الرجل عند الزلزلة؟ وهل قول من قال: إن الإنسان لا يخرج من المسجد عند الزلزلة هل يصح؟ وقيل: من مشى فيها سبعة أقدام ثم مات، مات شهيدًا، ومن لا، مات مرتدًا! صحيح أم لا؟

الجواب: يلزم عليك وعلى جميع الناس أن يفزعوا عند هذه الآيات إلى الصلاة والصدقة والذكر والاستغفار والدعاء: لما روى البخاري (١/١٤٢) عن عائشة عن النبي ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحيات أحد، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) وفي رواية (أمرهم بالتعوذ من عذاب القبر) وفي رواية (فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه والاستغفار) كما روى البخاري (١/١٤٥).

ويلزم على الإنسان إنجاء نفسه من ظاهر الهدم وسقوط الجدار، سواء كان في المسجد أو غيره ومن مات في المسجد وكانت عقيدته فاسدة فلا ينفعه موته في المسجد، وقد قال عليه السلام: (اقتلوا ابن الأخطل وهو معلق بأستار الكعبة) وأما ما ذكرت من مشى سبعة أقدام فلا نعلم له أصلا في الشريعة المطهرة، بل مجازفة وهذيان.

وفي فتاوى قاضيخان: لا بأس بالانتقال عند الزلزلة (٢/٣٧١) كتاب الحظر والإباحة.

نقل ابن حجر في فتح الباري (٣/١٩٧) أنه عليه السلام أسرع من جدار مائل.



٢٧٣ – وسئل: عن هدى النبي ﷺ في أسفاره كيف كانت؟ بينوه تفصيلًا وأحسن الله إليكم!

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

نذكر لك نبذة صالحة من آداب السفر الواردة في الكتاب والسنة حتى يتيسر العمل بها لي ولك ولإخواننا المسلمين، فإن المسلم يتبع نبيه في كل شئ حتى في القطمير والنقير، فنقول: وبالله التوفيق وعليه التكلان:

١ – إذا أراد السفر يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت، وعليه أن يبذل له النصيحة، قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة أن الصحابة كانوا يشاورون.

٢ – إذا أراد السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى وسيأتي بيان كيفيتها إن شاء الله.

٣ – وأن يتوب عن جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويترك لأهله نفقة ويكتب وصيته ويقضي دينه وغير ذلك من حقوق العباد.

٤ – وفي إرضائه والده ومن يتوجه عليه بره فيه تفصيل.

٥ – وأن تكون نفقته في السفر حلالا خصوصًا لسفر الحج والجهاد والدعوة.

٦ – وأن يحمل معه الزاد الكثير ليواسي المحتاجين في سفره.

٧ – ويستحب ترك المماحكة في ما يشتريه لأسباب سفر حجه أو غزوة ونحوهما من أسفار الطاعة.

٨ – وأن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة، لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها. وأما اجتماع الرفقة على طعام يومًا يومًا ويأكلونه جميعًا ففعل حسن.

٩ – إذا أراد سفر الحج أو الغزوة أو غيرهما لزمه تعلم كيفية ذلك إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا جامعًا صحيحًا، وكذا الغازي والتاجر والصائد يتعلم أحكام عمله الذي أراده.

١٠ – ويكره ركوب الجلالة وهي البعير الذي يأكل العذرة: لحديث ابن عمر (نهى رسول

الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) أخرجه ابوداود (١٧٥/٢) بإسناد صحيح.

١١ – ويستحب له أن يطلب رفيقًا موافقا راغبًا في الخير كارهًا للشر وإن كان عالما فليتمسك به.

١٢ – ويستحب لمن سافر سفر الحج أو الغزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبًا وراجعًا لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه وغيرهما، وإن كانت التجارة مباحة في ذلك، قال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾.

١٣ – ويستحب أن يكون سفره يوم الخميس وأن يكون باكرًا كما ورد ذلك في الحديث كان يحب أن يخرج يوم الخميس، وفي رواية في الصحيحين قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا يوم الخميس، وقال: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

وكان إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم من أول النهار، الحديث (أخرجه أبوداود ٣٥٨/١، والترمذي ٢٣٠/١).

١٤ – ويستحب أن يودّع أهله وجيرانه وأصدقائه وسائر أحبابه وأن يودّعوه ويقول كل واحد لصاحبه: استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) وزوّدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت، أخرجه الترمذي (١٨٢/٢) وأبوداود (٢٥٧/١).

١٥ – ويستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب عنه الدعاء كما في الحديث السابق.

١٦ – يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقاً.

١٧ – والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته: (بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ).

أخرجه أبوداود (٣٤٧/٢) والترمذي (١٨١/٢).

١٨ – وأن يركب على دابته على طريقة السنة وهي أن يقول: بسم الله فإذا استوى عليها قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. ثم قال: الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وسبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر

الـذنوب إلا أنت ويضحك قليلا، رواه أحمد والترمذى وأبوداود كما فى المشكاة (٢١٤/١) ثـم يقـول دعـاء السفر : اللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ...... الحديث، انظر ابن كثير (١٢٣/٤).

١٩ - وأن لا يسافر وحده بل يصحب جماعة، كما فى الحديث : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) ولكنى أقول : هذا إذا لم يكن معه جماعة المسلمين فى السيارات والطائرات ويكون فى الفلوات وبلاد الكفرة، والله أعلم كما فى الصحيحة (٩٣/١).

٢٠ - ويستحب أن يؤمر الرفقة أحدهم ويكون أفضلهم رأيًا وعلمًا، لحديث أبى سعيد : إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمر أحدهم، أخرجه أبوداود (٣٥٨/١).

٢١ - ولا يصحب معه كلب ولا جرس : لحديث مسلم (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس).

٢٢ - ولا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها، لأن الله كتب الإحسان على كل شئ. وقال ﷺ : (اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة واتركوها صالحة) رواه أبوداود كما فى المشكاة (٣٣٩/٢).

٢٣ - ويريح دابته : كما فى الأحاديث التى رواها أبوداود كما فى المشكاة (٣٣٩/٢).

٢٤ - يجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، اثنان أو ثلاثة، كما فى الأحاديث الصحيحة منها :

حديث أسامة حين أردفه من عرفات والفضل بن عباس حين أردفه من مزدلفة، وحديث معاذ حين كان رديفًا له على حمار، وقد أردف عبد الرحمن أخته عائشة وأردف صفية رسول الله ﷺ وقد كان يتلقى الصبيان فيركبهم ثلاثة على دابة، ولكن صاحب الدابة أحق بصدرها إلا أن يؤذن له.

٢٥ - ويجوز الاعتقاب على الدابة : وهو أن يركب الواحد ثم ينزل ثم يركب الثانى، كما فى الحديث الذى فى المشكاة (٣٣٩/٢).

٢٦ - ويستحب السير فى آخر الليل كما فى الحديث (عليكم بالدُّلْجَة فإن الأرض تُطْوَى

بالليل).

٢٧ - ولا يكره السير أول الليل كما ذكره البيهقي أي الكراهة.

٢٨ - ويسن مساعدة الرفيق والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

٢٩ - وأن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والحمال والرقيق والرفيق والسائل وغيرهم، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وأماكن الماء.

٣٠ - يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا ويسبح إذا هبط ويكره رفع الصوت بذلك: لحديث جابر (كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا) وقال: (اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا). رواه البخاري (١/٤٢٠) ومسلم، كما في المشكاة (١/٢٠١).

٣١ - ويستحب إذا رأى قرية يريد دخولها أو منزلا أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها.

كما في زاد المعاد.

وورد في الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا رأى قرية يريد دخولها قال: (اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها).

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٥٤٣) والحاكم (٢/١٠٠) والبيهقي وابن السني برقم (٥٢٤).

٣٢ - وأن يكثر الدعاء في سفره لأن دعوة المسافر مستجابة.

٣٣ - وإذا خاف قومًا فليقل: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) ويسن أيضا أن يدعو بدعاء الكرب (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم).

أخرجه البخاري، وليقل: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث).

٣٤ - وإذا تغولت الغيلان فلينادِ بالأذان، والحديث مرفوع في هذا الباب وإن كان ضعيفا

كما في السلسلة الضعيفة. وفي النووي شرح مسلم: إلا أن مسلمًا رحمه الله أخرج عن سهيل عن أبيه أنه أرسله إلى بني حارثة فناداه من حائط باسمه وفيه: فقال له أبوه: فناد بالأذان في مثل ذلك الوقت فإن الشيطان يفر من الأذان (١/١٦٧).

٣٥ - ويستحب الحداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير: للأحاديث الصحيحة، منها: حديث أنجشة (يا أنجشة رويدك لا تكسر القوارير) ولحديث عامر (ألا تسمعنا من هناتك فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا) رواه الشيخان.

٣٦ - ويستحب خدمة المسافر وإن كنت أكبر منه إذا كان فيه فضيلة: لحديث أنس قال: خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني فقلت له: لا تفعل فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئًا آليت أن لا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته، قال: وكان جرير أكبر من أنس. (أخرجه البخاري ومسلم) وفي الحلية: كان ابن عمر وابن عباس يخدمان مجاهدًا فنهى مجاهد عن ذلك، فقال ابن عمر: إنك ضيق الخلق (٣/٢٨٥).

٣٧ - ويستحب لمن عَيِيَ في المشي أن يمشي نسلانًا وهو المشي.

٣٨ - ويكره ضرب الوجه للدابة.

٣٩ - وينبغي له المحافظة على الطهارة والصلوات في أوقاتها.

٤٠ - ويستحب إذا نزل منزلًا أن يقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

٤١ - ويكره النزول في قارعة الطريق كما في الحديث.

٤٢ - ولا يستحب ركعتين في بيته إذا خرج إلى السفر، والأحاديث في هذا الباب ضعيفة جدًا، كما في الضعيفة (١/٢٧٢/٣٧٢) وحجة النبي ﷺ للألباني، وإن جزم النووي في المجموع باستحباب ذلك (٤/٣٨٧).

٤٣ - والسنة أن يقول إذا جن عليه الليل: ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ اذا سافر فأقبل الليل قال: (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بك من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من شر أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن

والد وما ولد).

رواه أبوداود كما في المشكاة (١/٢١٥).

٤٤ - ويستحب للرفقة أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة: كما في الحديث: (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية من الشيطان) أخرجه أبوداود كما في المشكاة (٢/٣٣٩).

٤٥ - والسنة في نوم المسافر ما رواه أبو قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) رواه مسلم كما في المشكاة (٢/٣٣٩).

٤٦ - والسنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله، كما في الحديث: (إذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله) أخرجه البخاري ومسلم كما في المشكاة (٢/٣٣٩).

٤٧ - السنة أن يقول في رجوعه من السفر: ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، آئبون تائبون حامدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) رواه البخاري ومسلم، كما في المشكاة (١/٢١٣).

٤٨ - وهدية زمزم سنة: لما ورد في الحديث (كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوى والقرب) وكان يصب على المرضى ويسقيهم بل إنه كان يرسل إلى سهيل بن عمرو بمكة أن اهدلنا من ماء زمزم، كما في الصحيحة رقم (٢٨٣) والترمذي والبيهقي والمصنف لعبد الرزاق برقم (١٩١٧) كما في مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني.

وأما هدية الأشياء الأخرى فالأدلة العامة تفيد جوازها.

وأما حديث الدارقطني (٢/٣٠٠) في آخر كتاب الحج عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة) وذكره النووي في المجموع (٤/٣٨٧) مستدلًا به على الاستحباب: فحديث ضعيف جدًا، فيه محمد بن المنذر، قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، كما في الميزان والضعفاء

والمتروكين لابن الجوزي.

٤٩ – ويستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم أو يكلمهم بالهاتف لئلا يقدم بغتة لأنه قد ورد النهي عن الطروق كما يأتي.

٥٠ – ويكره أن يطرق أهله طروقًا من غير عذر: وهو أن يقدم عليهم ليلا بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا في آخره: لحديث انس قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية.

أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى لهما: نهى أن يطرق أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. ويجوز أن يأتي بين العشائين كما في المشكاة (٢/٣٣٩).

وفي الحديث: (إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا).

٥١ – ويسن تلقي المسافرين: لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم من سفر فاستقبله أغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحدا بين يديه وآخر خلفه.

أخرجه البخاري.

وعن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته (الحديث رواه مسلم).

٥٢ – والسنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم: لحديث كعب بن مالك في البخاري ومسلم: وكان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس.

وفي حديث جابر الطويل: ادخل فصل ركعتين، الحديث، أخرجه مسلم والبخاري وغير ذلك من الأحاديث.

٥٣ – وأن يجلس بعده في المسجد إن كان مشهورًا بين الناس: لحديث كعب المذكور.

٥٤ – ويستحب أن يذبح بقرة أو ينحر جزورًا إذا قدم من سفر، ولكن لا على وجه الرسم، بل لاتباع السنة، وسواء في ذلك جميع الأسفار كما في حديث جابر عند البخاري: إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة من سفره نحر جزورًا أو بقرة، ولا يخص ذلك في سفر الحج.

٥٥ – والأحب ترك السنن الرواتب في السفر وفعلها أحيانًا: لما سيأتي إن شاء الله.

(وانظر المجلد الخامس : ٥/٢٨٩).

٥٦ – ولا يجوز لامرأة أن تسافر وحدها مسيرة يوم وليلة ولا ينبغي في أقل منها من غير ضرورة.

٥٧ – ويسن لأمير الرفقة أن يتخلف عنهم في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم كما في الحديث ويجوز التقدم عليهم كما يعلم من الأحاديث أنه ﷺ تقدمهم، كما رواه مسلم من حديث أبي قتادة في سفر الحج.

٥٨ – ويجوز السفر يوم الجمعة : لحديث ابن رواحة الذي أخرجه الترمذي وهو في المشكاة (٢/٣٤٠).

٥٩ – ويستحب الإسراع إذا قرب من بلده : لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أَوْضَعَ راحلته، وإن كان على دابة حَرَّكها من حُبِّها.

وهذا الاستحباب فيه نظر عندي، وإن كان النووي والبيهقي استحبا ذلك، ووجه النظر أن بين المدينة وسائر القرى فرقًا بيّنًا، فحب المدينة وأهلها من الإيمان.

٦٠ – ومن كانت عنده سيارة خالية أو كرسي واحد فيها فيلزم عليه أن يركب أحدًا فيها وإلا تكون من بيوت الشيطان : كما في الحديث قال النبي ﷺ : (تكون إبل للشيطان وبيوت للشيطان فأما إبل الشيطان فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرًا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج.

ونقول : لانراها إلا السيارات المسماة بتكسي أو بـ (خصوصي) وهذا الحديث صحيح أخرجه أبوداود كما في المشكاة (١/٣٤٠) والصحيحة (١/١٤٨) والبيهقي (٥/٢٥٥).

٦١ – وكان ﷺ يغض بصره لأن السفر يرى فيه الرجل المحارم كثيرًا.

٦٢ – وكان يقل اللغو ولا يتكلم إلا فيما يعنيه، لأن السفر مظنة كثرة الكلام، لما يرى من الأشياء العجيبة.

راجع المجموع (٤/٣٨٥، ٤٠٢) للنووي رحمه الله، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٤٩، ٢٦١) وزاد المعاد (١/١٥٧) لابن قيم الجوزية، والمشكاة (٢/٣٣٨) وكيمياي سعادت

للغزالي ص (٣٤٠) وإحياء علوم الدين (١٠٨٤/٢).

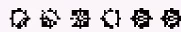
٦٣ - وكانت أسفاره عليه السلام دائرة بين سفر الحج والعمرة والجهاد والهجرة وأحيانا للدعوة، ورغب في سفر العلم وزيارة الإخوان والصالحين وأباح السفر للتجارة، فينبغي للمسلم أن يكون سفره لإحدى هذه الخصال !

٦٤ - ويقول إذا رجع ودخل بيته : (توبًا توبًا لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوبًا) أخرجه أحمد ٢٥٦/١، والبيهقي ٢٥٠/٥، وابن حبان ١٧٢/٤، وابن السني ص ١٨٧، رقم ٥٣١، وسنده جيد.

٦٥ - وأما قول الرجل إذا انفلتت منه الدابة : يا عباد الله احبسوا، كما في المجموع (٣٩٦/٤، وكتاب الأذكار للنووي وكما في كنز العمال (١٧٤٩٦/٧٠٥/٦) وفيض القدير (٣٠٧/١) وضعيف الجامع برقم (٥٨، ٤٠٤) والضعيفة (٦٥٥/١٠٨/٢، ٦٥٦) فضعيف : لأن في إسناده معروفًا وهو مجهول. وقال ابن عدي : منكر الحديث وفيه انقطاع بين ابن بردة وبين ابن مسعود.

وهذه الآداب كلها مأخوذة من السنة الصحيحة فعضوا عليها بالنواجذ.

وبالله عز وجل التوفيق.



أصول الرفق في الحصول على الرزق

أصول الرفق في الحصول على الرزق

٢٧٤ – هل هناك أسباب تفيد في حصول الرزق الحلال في السنة المطهرة أم لا ؟ علمًا بأن الشرع المطهر جاء لتكميل الحياة الأخروية والدنيوية، فلا بد أن يكون فيه ذلك ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

نعم ! قد جاءت في السنة المطهرة عدة أسباب لحصول الرزق.

وقد ألف في هذا الباب العلامة السيوطي رسالة نلخصها لك مع نقد الأحاديث ولكن عليك أن تعلم أن الضعف اليسير في الفضائل متحمل عند جماهير العلماء، وقد انشرح لهذا صدري ولا أفرض هذا الرأي على أحد فنقول : هذه الرسالة مشتملة على فصلين :

الفصل الأول : في الأذكار والدعوات المعينة على حصول الرزق :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله، ومن كثرت ذنوبه فليكثر من الاستغفار، ومن أبطأ عليه رزقه فليكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله).

أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو في فردوس الأخبار (٤/٤١٢) وهو في ضعيف الجامع رقم (٥٤٩٢) وقال : ضعيف، وهو في المجمع (٣/٣٠١، ٨/١٧٩، ١٠/١٤٠)، وقال : فيه يونس بن تميم. ذكره الذهبي في الميزان ولم ينقل عن أحد تضعيفه.

أقول : قال في الميزان (٤/٤٧٨) : روى بخبر باطل فذكره.

أقول : وفي المشكاة (١/٢٠٢) : عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (اكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنز الجنة).

قال مكحول : فمن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا إليه : كشف الله عنه سبعين بابًا من الضر، أدناها الفقر.

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

أقول: الحديث صحيح كما في الصحيحة (٣٣/٤) رقم (١٥٢٨)، دون قول مكحول، فإن قوله مقطوع. ولكن ورد في الحديث أنه دواء من تسعة وتسعين داءً، أدناها الهمّ. ولفظه: تدفع تسعة وتسعين بابا من الضر أدناها الهمّ. وفي إسناده كلام. راجع الصحيحة.

٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجًا، ومن كل همّ مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب).

رواه أحمد ٢٤٨/١، وأبوداود ١٨٢/٢، في الوتر، وابن ماجه ١٢٥٣/٢، وهو في الترغيب للمنذري ٦١٧/٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٧) والحاكم ٢٦٢/٤، وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال: فيه الحكم، وفيه جهالة. وأخرجه البيهقي (٣٥١/٣، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة ص٣٠.

أقول: مدار الحديث على الحكم بن مصعب القرشي وفيه جهالة، ولكن معنى الحديث يؤيده القرآن: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ وقوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارًا﴾.

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة).

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، والحارث ابن أبي أسامة في مسنده (١٧٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٢٠) وابن لال (١١٦/١) وأبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في شعب الإيمان، وهو في المشكاة ١٨٩/١، وفي سنده أبو شجاع وأبو طيبة وكلاهما مجهولان، وفي الضعيفة (٢٨٩/١): ضعيف. وهو في كشف الخفاء (٤٥٨/١).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام إلى الكعبة فصلى ركعتين فألهمه الله هذا الدعاء وهو: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي، اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي. فأوحى الله إليه قد قبلت توبتك وغفرت لك ذنبك ولن يدعوني أحد بهذا الدعاء إلا

غفرت له ذنبه وكفيته المهمّ من أمره وزجرت عنه الشيطان وأقبلت إليه الدنيا راغمة وإن لم يردها).

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٠/١٨٣) وفي سنده النضر بن طاهر وهو ضعيف، قال السيوطي: وله شواهد من حديث بريدة أخرجه البيهقي، وانظر فردوس الأخبار (٥٣٦/١).

٥ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في كل يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، كان له أمانًا من الفقر وأنسًا من وحشة الفقر).

أخرجه الخطيب وأبو نعيم والديلمي في مسند الفردوس ٨/٤، وهو في الحلية (٢٨٠/٨) والكنز برقم (٣٨٩٦) وقال: لو رحل الإنسان في طلب هذا الحديث إلى خراسان لكان قليلًا، وزاد في لفظ الحديث (واستجلب بها الغنى واستقرع باب الجنة) غريب.

٦ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ سورة الإخلاص حين يدخل منزله نفت الفقر من أهل ذلك المنزل وعن الجيران) أخرجه الطبراني كما في رسالة السيوطي.

٧ - وعن أبي بن كعب قال: قال رجل يا رسول الله! أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك! قال: (إذن يكفيك الله ما أهمك من دنياك وآخرتك).

أخرجه أحمد (١٣٦/٥) ورواه الترمذي بلفظ آخر في صفة القيامة (٢٣) وهو في المجمع (١٦٠/١٠) وسنده صحيح، كما في المشكاة (٨٦/١) والمراد (بصلاتي) الأذكار والأوراد.

٨ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول:

(اللهم اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سني وانقضاء عمري).

أخرجه الطبراني في الأوسط وهو في المجمع، والحديث صحيح، كما في الصحيحة رقم (١٥٣٩) وصحيح الجامع (٣٩٦/١).

أقول: الشيخ استدرك فضعفه في ضعيف الجامع (٢٧١) رقم (١٢٦٥).

أقول: وهو في المستدرك (٥٤٢/١) وهو حديث حسن إن شاء الله.

٩ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أدلكم على ما ينجيكم من عدوكم، ويدر لكم أرزاقكم: تدعون الله في ليلكم ونهاركم، فإن الدعاء سلاح المؤمن).

أخرجه المستغفرى والمنذرى فى الترغيب (٤٨٣/٢) وقال : رواه أبويعلى.

١٠ - وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول بعد صلاة الفجر : (اللهم إنى أسألك رزقًا طيبًا وعلمًا نافعًا وعملا متقبلًا) رواه ابن ماجه (٢٩٨/١) وابن السنى ص (٥١) رقم (٥٤، ١١٠) وهو فى الفردوس (٥٤٧/١) والمسند (٢٩٤/٦) و (٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢) والحديث حسن.

١١ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : اللهم إنى أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت لما أمرتنى فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين) أخرجه المستغفرى كما فى رسالة السيوطى.

١٢ - وعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : إن نوحًا عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه : آمرك باثنين : لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شئ، وبها يرزق كل شئ).

رواه الديلمى فى فردوس الأخبار (١٢٤١/٣) والإمام البخارى فى الأدب المفرد، والبزار والحاكم وصححه.

١٣ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا آمركم بما أمر به نوح ابنه أن يقول : سبحان الله وبحمده فإن كل شئ يسبح بحمده وهى صلاة الخلق وبها يرزقون).

رواه المستغفرى والديلمى ٢٤١/٣.

١٤ - وعن ابن عمر قال : إن رجلًا قال يا رسول الله ! قلّت ذات يدى فقال : (أين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق ؟ قل : سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم، استغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، تأتيك الدنيا راغمة صاغرة) أخرجه المستغفرى.

١٥ - وعن عمر بن الخطاب أنه أصابته مصيبة فأتى رسول الله ﷺ فشكا إليه ذلك وسأل أن يأمر له بوسق من تمر، فقال عليه السلام : إن شئت أمرت لك بوسق وإن شئت علمتك كلمات هى خير لك منه، قل : اللهم احفظنى بالإسلام قاعدًا، واحفظنى بالإسلام راقدًا، ولا تطمع فىّ عدوًا ولا حاسدًا، وأعوذ بك من شر ما أنت آخذ بناصيته، وأسألك من الخير الذى

بيدك) أخرجه المستغفري عن هشام بن عروة.

١٦ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما أحب إليك خمسمائة شاة ورعاتها أهبها لك، أو خمس كلمات تدعو بهن؟ قل: اللهم اغفر لي ذنبي وطيب لي كسبي، ووسع لي خلقي، ولا تمنعني مما قضيت لي به، ولا تذهب نفسي إلى شئ صرفته عني).

أخرجه المستغفري، وهو في كنز العمال (٣٠٥/١) وحياة الصحابة (١٨٠/٣) وأخرجه ابن النجار.

١٧ - وعن عائشة قالت: قال لي أبي: ألا أعلمك دعاء علمني إياه رسول الله ﷺ؟ وقال: (وكان عيسى بن مريم عليه السلام يعلمه الحواريين، ولو كان عليك مثل أحد دينًا لقضاه الله عنك؟ قلت: بلى قال: قولي: اللهم كاشف الكرب، مجيب دعوة المضطر، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت ترحمني فارحمني رحمة تغنيني بها عمن سواك).

أخرجه البزار والبيهقي في الدعوات والحاكم (٥١٥/١) وقال: هذا حديث صحيح غير أنهما لم يحتجا بالحكم بن عبد الله الأيلي، وقال الذهبي: ليس بثقة، وفي المجمع (١٨٦/١٠) إنه متروك. وهو في الترغيب (٦١٥/٢) والحديث منقطع أيضا، لأن القاسم لم يسمع من عائشة.

١٨ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى أبا أمامة فقال له: (ما لك؟ قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله! فقال ﷺ: (أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته أذهب عنك همك، وقضى عنك دينك، قل إذا أصبحت وإذا أمسيتَ: اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. قال: فقلت ذلك، فأذهب الله همي وقضى عني ديني).

رواه أبوداود (٨٥/١) وأحمد (١٢٢/٣، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٠) والترمذي باب الدعوات (٧٠) والنسائي في الاستعاذة وهو في الترغيب (٦١٤/٢).

أقول: وفي سنده غسان بن عوف البصري وقد ضعف يسيرًا، والحديث صحيح عندي، وإن كانت القصة فيها بعض الكلام.

١٩ - وعن علي أن مكاتبًا أتاه فقال: أعني في مكاتبتي فقال: ألا أعلمك كلمات

علمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل أحد دينًا لأدى الله عنك، قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك).

أخرجه البيهقي والحاكم وقال :صحيح الإسناد ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، كما في المشكاة (٢١٥/١) بسند صحيح.

٢٠ – وعن فاطمة (أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: هذه الملائكة طعامها التهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد فما طعامنا؟ فقال ﷺ: والذي بعثني بالحق ما اقتبس في آل محمد نار منذ ثلاثين يومًا، ولقد أتتنا أعنز فإن شئت أمرنا لك بخمسة أعنز، وإن شئت علمتك خمس كلمات علمنيها جبرئيل عليه السلام، قولي: يا أول الأولين، ويا آخر الآخرين، ويا ذا القوة المتين، ويا راحم المساكين، ويا أرحم الراحمين).

رواه المستغفري وهو في حياة الصحابة (٤٢/٣) وأخرجه أبو الشيخ في جزء من حديثه، كما في الكنز (٣٠٢/١) والحديث مرسل وليس في رواته مجروح، وإن سمع سويد من علي فمتصل.

٢١ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، إله آدم ورب كل شيء، أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدّين وأغننا من الفقر).

أخرجه مسلم (٣١٥/٢) وأبوداود (٣١٢/٤) والترمذي (٤٧٢/٥) كما في المشكاة (٢١١/١).

٢ – الفصل الثاني: في بيان الأفعال الجالبة للرزق وهي تسعة:

الأول: هو صلة الرحم:

فقد أخرج البخاري (٩٤٠/٢) باب من أحب البسط في الرزق:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه).

وفي لفظ (في أجله) ورواه مسلم وأبوداود (٣٢١/٢) وأحمد (١٥٦/٣).

الثاني : غسل اليدين قبل الطعام وبعده :

فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحب أن يكثر الله عليه رزقه فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع).

رواه ابن ماجه (١٠٨٥/٢) في الأطعمة، وفي سنده جبارة بن المغلس وهو ضعيف، وفيه كثير بن سليم وهو ضعيف أيضًا.

ولذلك اختلف العلماء في غسل اليدين قبل الطعام هل هو بدعة أم مستحب ؟ والراجح : أنه سنة للجنب ومباح لغير الجنب إذا لم يجعله سنة. أما إذا ألزمه على نفسه فبدعة، كما حققنا ذلك في كتاب الذبائح والأطعمة من هذا الديوان المبارك، وانظر الترمذي والترغيب للمنذري (١٥٠/٣).

الثالث : الصلاة :

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن رجل من قريش قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن المنذر في تفسيره عن معمر عن حمزة بن عبد الله بن سلام قال : (كان رسول الله ﷺ إذا نزل بأهله ضيق أو شدة أمرهم بالصلاة وتلا : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ (طه).

وأخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد ص (٢٤) وابن أبي حاتم في تفسيره وأبو نعيم في الحلية (١٩٦/٢) وفي الاتحاف (٢١٤/٩) عن ثابت قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى في أهله بالصلاة : صلوا صلوا، قال ثابت وكان الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة.

الرابع : التقوى : وهو من أعظم الأسباب :

فقد أخرج الطبراني وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يا أيها الناس! اتخذوا تقوى الله تجارة يأتيكم الرزق بلا بضاعة ولا تجارة، ثم قرأ : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾.

وأخرج الإمام أحمد (١٧٨/٥) والحاكم (٤٩٢/٢) وصححه والبيهقي في الشعب وابن ماجه في الزهد (١٤١١/٢) وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة ص ٣٢ : عن أبي ذر قال : (جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ ثم قال : يا أبا ذر ! لو أن الناس أخذوا بها لكفتهم).

وفي لفظ (إني أعرف آية لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم) وهو في المشكاة رقم (٥٣٠٦) وسنده منقطع ورجاله ثقات.

الخامس : الذنوب سبب لمنع الأرزاق :

فقد أخرج أحمد (٢٧٧/٥) وابن ماجه (٩١٣٤/٢) والنسائي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) وسنده حسن.

السادس : وهو الانقطاع إلى الله :

فقد أخرج ابن ماجه والطبراني وابن حبان في صحيحه والترمذي كما في الترغيب (١٢١/٤) : عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : (من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة).

والحديث صحيح لكثرة طرقه.

السابع : كثرة العبادة :

فقد أخرج الحاكم وهو في المشكاة (٢٤٠/٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يقول ربكم يا ابن آدم ! تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنًى وأملأ يدك رزقًا، يا ابن آدم ! لا تباعد مني أملأ قلبك فقرًا وأملأ يدك شغلًا) والحديث صحيح.

الثامن : الإنفاق :

فقد أخرج الشيخان كما في المشكاة (١٦٤/١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا تلفًا) وقوله تعالى : ﴿وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه﴾.

التاسع : ومن ذلك الذكر والتسبيحات بعد صلاة الفجر :

فقد قدمنا أن الصبحة - يعنى النوم بعد صلاة الفجر - تمنع الرزق.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أكثر هذه الأسباب أخذناها من رسالة مخطوطة طبعت فى مجلة الحكمة للإمام السيوطى رحمه الله.

وقد زدنا عليها عدة أسباب. وبالله التوفيق.



كتاب الطهارة

مسائل تعلق بالأبواب السابقة

كتاب الطهارة

مسائل تعلق بالأبواب السابقة

٢٧٥ - وسئل عن التسمية قبل الاستنجاء هل ثبت ذلك في السنة المطهرة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

قد ثبت في السنة المطهرة قبل دخول الخلاء : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) كما أخرجه أبوداود وغيره، المشكاة (١/٤٤).

وأما التسمية قبل الاستنجاء فلم نرها في شئ من الحديث واستدل لها بعضهم بقوله : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر، ولكنه حديث ضعيف كما في الإرواء (١/٢٩) فعلم أنه ليس قبل الاستنجاء تسمية.

وأما قول صاحب الهداية (١/١٨) : ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح : فغلط، وأشار إليه ابن الهمام في فتح القدير (١/٢١) فراجعه.

٢٧٦ - وسئل : عن جلد ما لا يؤكل لحمه، هل يطهر بالذكاة الشرعية كما قاله صاحب الهداية (١/٤١) وغيره من الحنفية قالوا : ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة، لأنه يعمل عمل الدباغ في إزالة النجاسة والرطوبة وكذلك يطهر لحمه ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أما الحنفية : فلم يذكروا لقولهم دليلا شرعيًا إلا القياس فقط، كما عرفته في قول صاحب الهداية، ولكن يعلم من قوله ﷺ : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) وفي رواية (طهور كل إهاب دباغه) أخرجه مسلم والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠) أن الدباغ هو الشرط دون ما سواه كما أشار إليه البيهقي باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما يؤكل لحمه، وإن ذكي، فالراجح ذلك وأنه لا دليل على القول الأول.

وبالله التوفيق.

٢٧٧ - وسئل : عن السواك هل هو سنة للنساء أم لا ؟ فقد ذكر بعض الناس أن لهن العلك، ولا يسن لهن السواك، فما مدى صحة هذا القول : (٢٠/٥/١٦ ١٤١٦هـ).

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

نعم ! سنة لهن كما أنه سنة للرجال، ولا فرق.

والأدلة على ذلك كثيرة :

١ - **أولها** : ما رواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٢٣/١) عن واثلة بن الأسقع قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يوثقون مساويكهم في ذوائب سيوفهم والنساء في خمرهن).

قال البوصيري : فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف.

٢ - **الثاني** : ما رواه الطبراني في الكبير كما في المجمع (١٠٠/٢) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان يتيمًا في حجرها فذكر أن سواكًا لا يزال في إناء فإن شغلها عمل أوصلاة وإلا أخذت السواك فاستاكت).

ورجاله ثقات وقد تقدم في المجلد الأول رقم (١٧٦) رواه ابن أبي شيبة ١٧٠/١.

٣ - **الثالث** : ما رواه أبوداود كما في المشكاة (٤٥/١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه) وسنده صحيح.

٤ - **الرابع** : ويدل على أن النساء مأمورات بالسواك قوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه البخاري ومسلم كما أشار في المشكاة (٤٤/١) فمن فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم فعليه الدليل.

فقول صاحب الهداية (٢٢١/١) وابن الهمام في الفتح (٢٦٩/٢) والشامي (٧٨/١) والطحاوي (٧٠/١) بأن السنة العلك للمرأة : غير صحيح وليس له دليل ألبتة من السنة بل هو مخالف للسنة، فتدبر.

٥ - **الخامس** : ومما يدل على أنه سنة لهن ما رواه مسلم (٤٠٩/١) والإمام أحمد (١٥٧/٦) عن عروة بن الزبير قال : كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنا

لنسمع ضربها بالسواك تستن قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! اعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال : نعم) الحديث.

٢٧٨ - وسئل : عن الوضوء قائمًا هل يجوز ؟ وكذلك الشرب قائمًا عن ماء الوضوء أو غيره ؟ بينوا وجزاكم الله خيرًا !

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يجوز الوضوء قاعدًا وقائمًا لا حرج في ذلك إلا أن الأحب أن يتوضأ قاعدًا إذا تيسر له ذلك، لأن الماء يترشش عليه وكان ﷺ يتوضأ قاعدًا، كما في فتاوى اللجنة (٢٠٢/٥) نحوه.

وأما الشرب قائمًا فقد جاءت الأحاديث الكثيرة في هذا الباب نذكرها لك أولًا ثم نستنبط المسألة منها بتوفيق الله وعونه.

أما الأحاديث الناهية عن ذلك فكثيرة :

منها : ما أخرجه مسلم (١٧٣/٢) في صحيحه والترمذي رقم (١٩٥٧) وابن ماجه (٣٤٢٤) وأبوداود رقم (٣٧١٧) والطحاوي وفي المشكل (١٨/٣) وأحمد (١٨/٣، ١٣١، ١٤٧، ١٩٩، ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٩١) وغيرهم كما في الصحيحة رقم (١٧٧) عن أنس قال : (إن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا) وفي رواية لمسلم : (نهى أن يشرب الرجل قائمًا، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ قال : ذاك أشر وأخبث) وفي الترمذي : ذاك أشد.

ومنها : ما أخرجه مسلم (١٧٣/٢) عن أبي سعيد الخدري قال : (إن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا).

ومنها : ما أخرجه مسلم (١٧٢/١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسي فليستقئ).

ومنها : عن الجارود بن العلاء قال : إن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا.

رواه الترمذي رقم (١٩٥٨) والطحاوي في المشكل (١٨/٣).

ومنها : ما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٩/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إن النبي ﷺ رأى رجلا يشرب قائمًا فقال : قئ قال : لِمَ ؟ قال : أتحب أن تشرب معك الهرّ

فقال : لا، فقال : قد شرب معك الشيطان). وأخرجه أحمد (٣/، رقم : ٧٩٩٠) والدارمى انظر الصحيحة رقم (١٧٥، ١٧٦).

ومنها : عن أبى هريرة مرفوعًا : (لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء) أخرجه أحمد رقم (٧٧٩٥، ٧٧٩٦) والطحاوى فى المشكل (١٨/٣).

ومنها : قوله تعالى : ﴿ يأكلون كما تأكل الأنعام ﴾ الآية، فالتشبيه فى أشياء : أحدها : القيام.

أما الأحاديث المبيحة :

الأول : ما رواه مسلم (١٧٢/٢) عن ابن عباس قال : (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم).

وهذا فيه احتمال ضيق المكان أو الوحل والطين.

الثانى : عن النزال بن سبرة : أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال : إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتمونى أفعله).

أخرجه أبوداود رقم (٣٧١٨) وأخرجه البخارى بمعناه.

الثالث : عن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى، ونشرب ونحن قيام) رواه الترمذى رقم (١٩٥٩).

الرابع : عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغى بركة موضع رسول الله ﷺ) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٢٣) والترمذى رقم (١٩٧١).

الخامس : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا) رواه الترمذى رقم ١٩٦١، وأسانيدها صحيحة، راجع المشكاة ٣٧٠/٢، ومجمع الزوائد ٧٩/٥.

فاختلف العلماء فى ذلك أى فى تطبيق الأحاديث فى هذا الباب : فجعل ابن حزم فى المحلى (٢٣٠/٦) هذه الأحاديث المبيحة منسوخة ولكن من غير برهان للنسخ.

وقال جمهور العلماء بكراهة التنزيه فى الشرب قائمًا، والأقرب عندى ما قاله الشيخ فى

الصحيحة (١/٢٨٩) :

وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائمًا بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائمًا فاختلف العلماء في التوفيق بينها، والجمهور على أن النهي للتنزيه والأمر بالاستقاء للاستحباب وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم ولعل هذا هو الأقرب للصواب، فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ (زجر) ولا الأمر بالاستقاء، لأنه أعني الاستقاء فيه مشقة شديدة على الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف جزاء لمن تساهل بأمر مستحب ! وكذلك قوله (قد شرب معك الشيطان) فيه تنفير شديد عن الشرب قائمًا، وما إخال ذلك يقال في ترك مستحب، وأحاديث الشرب قائمًا يمكن حملها بالعذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك.

أقول : مع أن أحاديث النهي قولية ومحرمة. وفي الأصول أنه إذا تعارض القول والفعل يرجح القول لأنه يكون قاعدة للأمة، والفعل محتمل، وإذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم في أكثر المواضع للاحتياط وطلبا للتقوى.

وقال قوم : يجوز الشرب قائمًا في موضعين : بعد الوضوء، لثبوته في الحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه، وماء زمزم، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما من استثنى من الأكل أكل الفواكه بأنه يباح أكلها قائمًا مطلقًا : فمما لا دليل عليه في علمي والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

٢٧٩ – وسئل : عن الوضوء في المراحيض المتخذة للبول وللوضوء هل يجوز التوضؤ فيها؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

قد ثبت في الحديث الذي أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه (١/١١١) كما في المشكاة (١/٤٣) عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه).

قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجصُّ والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به.

وقال الترمذي (٢٣/١): وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا: عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له، وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٣/١): قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس له منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها، فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي، روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس ثم ذكر قول ابن ماجه.

وقال النووي: إنما النهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاش البول فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، وهو عكس ما ذكره الجماعة.

قال المباركفوري: والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشئ من القيود فيحترز عن البول في المغتسل مطلقًا سواء كان له مسلك أم لا، وسواء كان المكان صلبا أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضا، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب، كما لا يخفى اهـ.

وقال الشوكاني في النيل (١٠٥/١): النهي في هذا الحديث للكراهة دون التحريم، لأن النهي ربط بعلة إفضاء ذلك إلى الوسوسة.

فينبغي لك أن تعمل بظاهر الحديث.

ولكن إذا كان موضع البول غير موضع الوضوء فيجوز ذلك لأنه ليس هناك هذه العلة، بل مغتسلاتنا اليوم مبنية لكلا الأمرين.

وبالله التوفيق.

٢٨٠ – وسئل : عن الرجل يتوضأ في الحمام أو في هذه المغتسلات فهل يجوز له ذكر الله تعالى ؟ وما حكم التسمية في هذا الموطن ؟

الجواب : ومنه الصدق والصواب :

يكره للإنسان أن يذكر الله داخل الحمام أو المغتسل تطلقًا احترامًا لربه وأدبًا مع اسمه تعالى فإنه عليه السلام ما كان يذكر الله في داخل الحمام ولذلك قال العلماء في حكمة الدعاء بعد الفراغ من قضاء الحاجة (غفرانك) قالوا : دعا النبي ﷺ بالمغفرة في هذا الموطن لأنه كان قد فتر عن ذكر الله تعالى مدة قضاء الحاجة، ولأنه ﷺ كان يكره أن يذكر الله إلا على طهارة، كما رواه أبوداود وغيره وهو في المشكاة (١/٥٠).

وأما التسمية فيأتي بها إذا كان يغتسل أو يتوضأ لأنها واجبة عند جمع من العلماء كما تقدم التحقيق في ذلك رقم (١٥٣) فلا تترك التسمية لأجل هذه الكراهة العارضة.

راجع اللجنة الدائمة (٥/٩٤).

وقال بعض العلماء : يأتي بالتسمية بقلبه لا بلسانه، لأن الأحاديث فيها غير قوية فهي سنة وليست بواجبة فلا ينبغي له أن يسم الله في داخل الحمام، كما رجح ذلك في المجموع الثمين (٤/١١٠) والأرجح : القول الأول، لأن أحاديث التسمية على الوضوء وإن كان فيها مقال ولكن يقوى بعضها بعضًا، كما قال المنذرى في الترغيب فيستدل بها على الوجوب.

والله تعالى أعلم.

٢٨١ – وسئل : عن رجل توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ثم تذكر أنه ما استنجى فاستنجى بعد الوضوء فهل وضوءه صحيح ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوءه لأن من شرط صحة الوضوء أن يقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول والغائط على الصحيح من قولي العلماء.

أما إذا كان قد استجمر وحمل معه بثلاثة أحجار فلا شيء عليه لأن ثلاثة أحجار تجزئ عن الاستنجاء كما قال النبي ﷺ، والاستنجاء فرض لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

وأما قول بعض علماء الحنفية : أن الاستنجاء سنة، كما في الهداية : فمما لا دليل عليه مع

أنه قال : قد تركه النبي ﷺ أحيانًا، وهذا لا يمكن عادةً أن يقوم الإنسان من بوله ولا يستنجي ولا يستجمر، لأن البول والغائط ينجس ثوبه.

فتفكر فإنه من العجب.

راجع الهداية ١/٧٨، وفتح القدير ١/١٨٧، لابن الهمام.

٢٨٢ – وسئل : عن رجل يحسّ بعد وضوئه بقطرة أو بخروج شئ من دبره من فساء ولكنه لا يحسُّ شيئا من الصوت والرائحة الكريهة ويعاني من ذلك شدة، فما حكم وضوئه وصلاته ؟ أفتونا وجزاكم الله !

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

قد ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٥٨) كما في المشكاة (١/٤٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).

وروى أحمد والترمذي (١/٧٩) عنه مرفوعًا : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح).

قال البغوي في شرح السنة : معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سمع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، و قد يكون أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث.

قال الإمام في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء خلافًا لأصحاب أبي حنيفة في ريح القبل، وفي هذا الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شئ من أمر الشرع وهو قول عامة أهل العلم.

وقال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد الحديث فيها وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارجها وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا : ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو ليرجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا

وضوء عليه في كل حال، قال : أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

فهذا الرجل إن تيقن بنزول القطرة إلى رأس الذكر وبخروج الريح فوضوئه منتقض يجب عليه الإعادة إلا إذا استمر ذلك فيكون حكمه حكم من به سلسل البول أو الاستحاضة.

انظر التحفة (١/٧٩).

أما إذا لم يتيقن بخروج شئ بل شك فقط فهذا من الوسواس وهو من الولهان الذى يفسد الإنسان والإيمان، فليعالج ذلك بالتعوذ وبمخالفته، وليقل : إن ربي غفور رحيم يقبل وضوئى وصلاتى، وعلامة ذلك أن يكثر ذلك عند إرادة الوضوء وعند إرادة الصلاة فما أسمح هذا الدين !

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من أهله.

وبالله التوفيق.

٢٨٣ - وسئل : حفظه الله عن استعمال المناديل والخرق في الاستنجاء هل يجوز أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

إذا كان الرجل يستنجى بعد ذلك أى بعد استعمال المناديل والخرق بالماء : فلا بأس بذلك لأن الاستنجاء بالماء صحيح وإن خالف فيه بعض السلف ولكن قوله مردود بالأحاديث الصحيحة، وإذا كان لا يستنجى بالماء ويكتفى بالمناديل فالصحيح جواز ذلك لدليلين :

الأول : أن المقصود من الاستجمار هو إزالة آثار النجاسة فإذا حصل المقصود بالخرق أو المناديل المعدة لذلك أو بالتراب فقد عُمل بالسنة.

الثاني : أنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء ببعض الاشياء وهى الروث والرمة والطعام والحممة ورجيع الدابة، كما تقدم رقم (١٢٨) مفصلا، فدل ذلك على جواز الاستنجاء بما عداها، لأنه لا يكون عندئذ فائدة للتخصيص بل يكون ضائعًا، والرسول ﷺ يتكلم بجوامع الكلم، ولكن لا يجوز الاستنجاء بقرطاس أو ورق أو خرقة محترمة، لأن النبى ﷺ نهى عن إضاعة المال.

انظر المجموع الثمين (٤/١١٢).

وإذا كان المستنجي يكتفي بالمناديل فقط، ولا يستعمل الماء فيجب عليه أن يمسح ثلاث مسحات لأن التثليث واجب في ذلك، كما تقدم مفصلا.

وبالله التوفيق.

٢٨٤ – وسئل : هل يجوز استعمال السواك داخل المسجد فإن بعض الناس يمنع من ذلك فهل هذا صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

نعم : يجوز استعمال السواك في المسجد لا مانع من ذلك شرعًا، بل الاستنان في المسجد سنة لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه أبوداود (١/١١٩) والترمذي (١/٩) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه).

كما في المشكاة (١/٤٥).

فهذا الحديث يدل على ثبوت ذلك في المسجد بمحضر من الصحابة، وقد دل الحديث على أن السواك لا يجب أن يكون بمقدار شبر، كما قيل وتقدم رقم (١٧٦).

ولأن الأحاديث العامة المطلقة ترغب في السواك في كل موضع لم يخص من ذلك مسجد ولا غيره.

ومن منع من السواك في المسجد أو تعجب ممن يفعل ذلك فقد أضاع نصيبه من الخير والسنة.

إلا أنه لايجوز أن يبالغ في السواك في المسجد حتى يتقيأ أو يخرج منه دم، خشية تلويث المسجد.

٢٨٥ – وسئل : عن رجل تسوك عند الخطبة فهل يجوز هذا العمل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

لا يجوز ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن قلب الحصا فكيف باستعمال العصا في الأسنان واللهي، فقد ثبت في صحيح مسلم كما في المشكاة (١/١٢٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغى) وفي حديث آخر (ومن لغا فلا جمعة له).

وإذا كان يحب السواك فعليه أن يتقدم ذلك على وقت الخطبة فإنه يستحب السواك استحبابا مؤكدا يوم الجمعة كما في زاد المعاد لابن القيم.

فلا يجوز وقت الخطبة شئ إلا إذا غلبه نعاس فعليه أن يقوم من ذلك المجلس إلى مجلس آخر، كما أمر بذلك النبي فقد روى الترمذي كما في المشكاة (١/١٢٢) عن ابن عمر مرفوعًا: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك) ففيه رد على من قال: إن الذي غلبه النوم يتسوك، بل يتحول كما أمر النبي ﷺ.

وبالله التوفيق.

٢٨٦ – وسئل: عن القزع هل يجوز أم لا ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، سواء حلق الجانب الأيمن أو الأيسر أو غير ذلك، وهو محرم لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقد روى البخاري (٢/٨٧٧) ومسلم وابوداود والترمذي كما في المشكاة (٢/٣٨٠) عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع ؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض).

أقول: التقييد بالصبي ليس للاحتراز بل القزع ممنوع للكبار أيضا، كما يفعله بعض أهل البوادي وحجاج زماننا.

وقد ثبت في سنن أبي داود مرفوعًا أن هذا زيّ اليهود والتشبه بهم لا يجوز.

وقد روى أحمد وأبوداود (٢/٢٢٤) والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر (أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوا كله أو ذروا كله).

والظاهر أن هذا النهي عام في الرجال والنساء.

وأما ماجاء في بعض الأحاديث أن أنسًا ترك ذؤابة أو ناصية فلا يتعارض مع القزع، لأن القزع هو حلق البعض وترك الذؤابة الطويلة مع بقاء شعر باقي الرأس لا يمنع منه فتدبر.

وانظر نيل الأوطار (١/١٥٣، ١٥٥) وقد أشار أبوداود في سننه إلى الجمع بين الروايات فراجعه.

٢٨٧ – وسئل : عن وقت الختان هل هو يوم السابع من وقت الولادة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أنه لا تحديد لوقت الختان فيجوز إلى قبيل وقت البلوغ والأمر في ذلك واسع مع مراعاة مصلحة الطفل.

وأما الحديث الذي رواه الطبراني في المعجم الصغير ص (١٨٥) عن جابر أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

ورواه البيهقي (٨/٣٢٤) : فضعيف جدًا، لأن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني وفيه كلام من قبل حفظه وفيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعنه.

الحديث الثاني : عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ...... الحديث. رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع (٤/٥٩) : رجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح (٩/٤٨٣) وفي سنده ضعف.

أقول : لأن في سنده رواد بن الجراح وفيه ضعف.

انظر الإرواء (٤/٣٨٤) وتمام المنة ص (٦٨).

وقد أخذ الشافعية به فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة كما في المجموع (١/٣٠٧) والصحيح أن الحديثين ضعيفان لا يحتج بهما.

وبالله عز وجل التوفيق.

٢٨٨ – وسئل : عن الاحتفال بالختان وجمع النقود إلى الطفل وجعل ذلك يوم المولد النبوي الشريف ما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

هذا العمل بدعة فإن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة وكذلك جمع النقود إلى الطفل بدعة

لم يثبت في السنة المطهرة ونفس الختان من الواجبات كما تقدم ذلك، والدعوة في الختان تقدم حكمها أيضا.

٢٨٩ – وسئل : عن ختان البنات وثقب أذنهن وأنوفهن هل يجوز ذلك أم لا ؟ وهل يدخل ذلك في تغيير خلق الله تعالى ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أما ختان البنات فقد تقدم التحقيق فيه رقم (١٩١) وأما تثقيب آذانهن وأنوفهن فجائز لا بأس به، لأن النساء يحتجن إلى التزين بالحلي بل كانت عادة الصحابيات رضي الله عنهن أنهن يثقبن آذانهن كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة يوم العيد فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن، ويلقين الصدقة في ثوب بلال (أخرجه البخاري).

فهذا الحديث الصحيح يدل على جواز ثقب المرأة أذنها.

وفي فتاوى ابن عثيمين أن ثقب الأذن جائز وأما الأنف فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلامًا ولكنه مثلة وتشويه للخلقة فيما نرى ولعل غيرنا لا يرى ذلك فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملا فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه (١٣٧/٤).



٢٩٠ – وسئل : عن رجل لم يحلق عانته حتى توفرت فهل تجوز صلاته وإمامته ؟ وما حد ذلك شرعًا ؟ وإذا كان الرجل لا يستطيع حلق عانته لضعفه وكبر سنه فهل يجوز لولده أن يحلق عانته ؟ أفتونا بالتفصيل.

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

حلق العانة من سنن الفطرة كما قال النبي ﷺ : (خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار) رواه البخاري ومسلم، كما في المشكاة (٣٨٠/٢).

وصلاة من لم يحلق شعر عانته جائزة باتفاق المسلمين إلا أنه لا يجوز للرجل أن يترك شعر عانته أكثر من أربعين ليلة، لما ثبت في صحيح مسلم (١٥٣/١) وأبوداود رقم (٤٢٠٠) والنسائي (١٩/١) والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : وقّت لنا في قص الشارب وتقليم

الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة.

وفى رواية (وقت لنا رسول الله ﷺ) راجع المشكاة ٢/٣٨٠.

فمن جاوز هذا الحد من غير عذر فقد جاوز حد الله وعصى والصلاة خلف العاصى جائزة وصلاته جائزة أيضا، إلا أن الأفضل أن يصلى خلف الأفضل والأتقى.

وأما الرجل الذى لا يستطيع حلق عانته فيجوز لولده أن يحلق عانة أبيهم، وذلك جائز لهم مثل الختان ومثل غسل الميت، والمرأة لا تجب عليه حلق عانتها بعد كل حيضة كما قيل بل حكمها مثل الرجل فى هذا أن لا تترك عانتها أكثر من أربعين ليلة، إلا أنها لو حلقت عانتها مع غسل الحيض كان ذلك أحب إلى البعل، وتتميمًا للنظافة، كما قال النبى ﷺ للمرأة التى استفتت منه من غسل الحيض : (خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها) أخرجه الشيخان كما فى المشكاة (٤٨/١).

٢٩١ - وسئل : عن رجل له صالون حلاقة للرجال فهل يجوز لى أن أحلق لحاهم مع أننى صاحب اللحية الكبيرة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يحرم على المسلم حلق لحيته للأدلة الكثيرة فى ذلك ويحرم عليه أن يحلق لحية غيره لما فى ذلك من التعاون على الإثم وقد نهى الله سبحانه عن ذلك فقال : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وهذه الآية جامعة ومانعة عن كل كسب يتسبب به إلى التعاون على المعاصى.

أقول : ولو أن المسلمين الحلاقين لم يحلقوا اللحى للناس لم يجد كل أحد القوة على حلق لحيته، ولكنهم سهلوا الأمر على العصاة لأجل فلرس معدودة.

فآثروا الدنيا وتركوا الآخرة. والله المستعان.

وأما أن تمتشط شعر الرجال وتبسطه وتدهنه وتعطره فلا بأس بذلك، ولا يجوز لك بالنسبة للنساء غير محارمك.

فإن النظر إلى شعورهن حرام فضلًا عن مسها.

٢٩٢ - وسئل : عن حلق شعر الآباط هل يجوز أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز حلقه لأن المقصود إزالة شعر الإبطين بنتف أو حلق أو غيرهما. ولكن

الأفضل هو النتف لقول النبي ﷺ: (الفطرة خمس: الختان وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة) متفق عليه كما في المشكاة (٢/٣٨٠).

قال النووي: والأفضل فيه النتف إن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة، وحكى عن يونس بن عبيد الأعلى قال: دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف لكن لا أقوى على الوجع. اهـ

ويستحب أن يبدأ بنتف الإبط الأيمن لأنه عليه السلام كان يحب التيمن في كل شئ كما في النيل (١/١٣٤).

٢٩٣ - وسئل: عن الرجل يأخذ لأذنيه ماء جديدًا في الوضوء أم يكتفي بماء اليدين؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

الصحيح: أنه لا يأخذ لأذنيه ماء جديدًا بل يكتفي ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه، وذلك لأدلة:

الأول: الحديث الذي أخرجه الترمذي بشرح التحفة (١/٤٩) وغيره كما في المشكاة (١/٤٩) بإسناد صحيح كما في الصحيحة (١رقم ٣٦) عن أبي أمامة قال: الأذنان من الرأس وهو حديث مرفوع. فدل الحديث على أن الأذنين يمسحان ببقية البلل، وقال الحافظ في التلخيص: في هذا الباب ثمانية أحاديث.

الثاني: أن جميع الواصفين لوضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا أنه أخذ لأذنيه ماء جديدًا، فدل على أنه لو سن ذلك لذكروه فلما لم يذكروا دل على عدم ذلك.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس.

قال المباركفوري: أي فيمسحان معه وهو القول الراجح المعول عليه ثم قال: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على أن مسح الأذنين بماء جديد نعم ثبت ذلك عن ابن عمر من فعله روى ذلك الإمام مالك في موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩١) لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لأذنيه ماء جديدًا، وإنما

صح ذلك عن ابن عمر والظاهر أن مسح الأذنين سنة لأن ذلك ورد في أحاديث أفعال والأفعال لا تدل على الوجوب كما في النيل (١/ ٢٠٠).

❁❁❁❁❁❁

٢٩٤ – وسئل : عن الترتيب في الوضوء هل هو واجب أم سنة فقط ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الراجح : أن الترتيب في الوضوء واجب لأدلة :

الأول : أن الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ كلها تصرح بالترتيب ولم يذكر ولو في حديث واحد خلاف الترتيب فهذا دليل للوجوب.

الثاني : أن النبي ﷺ قال عندما بدأ بالصفا قبل المروة : (أبدأ بما بدأ الله به) رواه مسلم. فهذه الكلمات المطلقة العامة تؤيد هذا المعنى وتثبته.

الثالث : أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات فقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ وهذا خروج عن مقتضى البلاغة والقرآن أبلغ ما يكون من الكلام ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة إلا الترتيب.

الرابع : أن قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ وقع جوابا للشرط، وما كان جوابا للشرط فإنه يكون مرتبا حسب وقوع الجواب.

ولهذا قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٤) : وكذلك كان وضوؤه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة ألبتة.

وأما الحديث الذي ذكره الشيخ الألباني في تمام المنة ص (٨٨) عن المقدام بن معديكرب قال : (أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا) رواه أحمد وأبوداود (١/ ٤٧ عون) وسنده صحيح.

فالحديث وإن كان صحيحًا من جهة السند ولكن قال العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٤٧) : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، فالاحتياط إنما هو في القول بالترتيب.

وبالله التوفيق.

٢٩٥ – وسئل : عن صحة وضوء من على أظافرها ما يسمى بـ (المناكير) هل يصح وضؤها أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

(المناكير) شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وله قشرة لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء إلى البدن وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ وللمغتسل، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ وهذه المرأة ما غسلت يديها إذا كانت عليها مناكير بل تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما المرأة التي لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته زينة إلا أن يكون فيه تشبه بالكفار ويكون من خصائص نساء الكفرة فإنه لا يجوز استعماله لما فيه من التشبه وعلى المرأة أن تختضب بالحناء في يديها ورجليها كما أمر النبي النساء بذلك.

وليس حكم المناكير مثل حكم مسح الخفين كما قال بعض الناس فإن المسح على الخفين ثبت شرعًا وليس على هذا دليل ألبتة.

وبالله التوفيق.

٢٩٦ – وسئل : عن رجل فاقد العضو كيف يتوضأ ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يجب عليه أن يغسله أم لا ؟

الجواب : ومنه الصدق والصواب :

إذا فقد الإنسان عضوًا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي فإنه لا يلزمه غسله ولا يقال : إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما، لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود، لكن أهل العلم يقولون : إنه إذا قطع من المفصل فإنه يجب عليه غسل رأس العضو مثلا لو قطع من المرفق وجب عليه غسل رأس العضو، ولو قطعت رجله من الكعب وجب عليه غسل طرف الساق.

❁❁❁❁❁❁

باب المياه والآبار والآسار

باب المياه والآبار والآسار

٢٩٧ – وسئل : حفظه الله عن الماء متى ينجس إذا وقعت فيه قطرة بول أو وقعت فيه نجاسة أخرى ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

الصحيح : أن الماء طاهر مطهر لا ينجسه شيء إلا إذا غير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فحينئذٍ يحكم بأن الماء نجس، وإلا فالماء طاهر، وهذه قاعدة كلية تزيل منك كثيرًا من الإشكالات والمسائل الفرضية الوهمية.

والدليل على هذه القاعدة المهمة من وجوه :

الأول : ما رواه الترمذى (١/ ٢٠) وأبوداود (١/ ١١) كما فى المشكاة (١/ ٥١) بإسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله ! أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

وأخرجه أحمد والنسائى والبيهقى (١/ ٢٥٧).

فانظر إلى هذا العموم وإلى هذا الإطلاق تيسيرًا على الأمة !

والحديث صريح فى أن الماء طاهر دائمًا لا ينجسه شيء.

وفى رواية (إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه)

وسندها ضعيف مرسل كما في بلوغ المرام (ص : ٢٦) ورواها ابن ماجه، ولكن معناها صحيح، لأنه قد قام الإجماع على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة.

الثاني : ما رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه كما في المشكاة (١/ ٤١) عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت : يا رسول الله ! إنى كنت جنبًا ! فقال : إن الماء لا يجنب).

وسنده صحيح، فتدبر أن الماء لا يجنب ولاينجس بنص الرسول ﷺ !!

الثالث : ما رواه البيهقي (١/٢٥٨) عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجئ رسول الله ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال : (توضؤوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء) فتدبر في هذا الحديث !

الرابع : ما أخرجه البيهقي (١/٢٥٩) عن عمر أنه ورد حوض مجنة فقيل يا أمير المؤمنين ! إنما ولغ الكلب فيه آنفًا، فقال :إنما ولغ الكلب بلسانه فشرب وتوضأ.

الخامس : ما أخرجه البيهقي (١/٢٥٩) عن سعيد بن المسيب قال : إنما الماء طهور كله لا ينجسه شيء.

السادس : وقال الزهري : الغدير تموت فيه الدابة، قال : الماء طهور مالم يتغير طعمه ولونه ملخصًا.

السابع : وقد أخرج البيهقي (١/٢٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أربع لا ينجس : الإنسان والماء والثوب والأرض.

وفي رواية قال : الماء لا يجنب.

وهذه الأحاديث كلها صريحة فيما قلنا من طهارة الماء مطلقًا، ولا تعارض بينها وبين حديث القلتين فإنه مضطرب أو نقول : لو ثبت كما هو الراجح فقال الشوكاني رحمه الله في النيل (١/٣٦) : والحاصل : أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء، فما بلغ مقدار القلتين فصاعدًا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فينجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شيء، وأما ما دون القلتين خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شيء يدل بمفهومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاته فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ومن منع منه منعه فيه.

ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدل بها القائلون بأن

الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيها وإن لم تغيره كما تقدم وهذا المقام من المضائق التي لا يهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد.

وقال في السيل الجرار (١/٥٥) : وأما حديث القلتين فغاية ما فيه أن ما بلغ مقدار القلتين لايحمل الخبث فكان هذا المقدار لايؤثر فيه الخبث في غالب الحالات فإن تغير بعض أوصافه كان نجسًا بالإجماع الثابت من طرق متعددة.

وبتلك الزيادة التي وقع الإجماع على العمل بها في حديث (خلق الماء طهورًا) فيكون إطلاق القلتين مقيدًا بذلك حملا للمطلق على المقيد.

وأما ما كان دون القلتين فلم يقل الشارع أنه لا يحمل الخبث قطعًا، بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به كما قيد منطوقه بذلك.

وبهذا تعرف أنه لا مخالفة بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة وأن الجمع بينها بما ذكرناه متحتم.

وقال الشيخ في تمام المنة (ص : ٤٦) : نعم مفهوم الحديث معارض لعموم حديث أبي سعيد (الماء طهور لا ينجسه شيء) وعليه الاعتماد في هذا الباب كما شرحه ابن القيم في تهذيب السنن فليراجعه من شاء التحقيق فإنه بحث عزيز هام، وكذلك راجع السيل الجرار كما تقدم.

وبالله التوفيق.

٢٩٨ – وسئل : عن تحقيق مسألة طهارة آسار البهائم في الشرع المطهر ماهو الراجح في ذلك ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فيها قولان للعلماء نذكر أدلة القولين تفصيلا ثم يتبين لك الحكم في ذلك إن شاء الله.

الأول : أن آسار البهائم سواء كانت مأكولة أم لا طاهرة إلا الكلب والخنزير **للأدلة الآتية :**

الأول : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم

عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال له عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧) رقم (١٤) كما في المشكاة (١/٥١) وإسناده صحيح، إلا أن يحيى بن عبد الرحمن هل أدرك عمر رضى الله عنه ففيه شك الانقطاع بل منقطع فهذا الحديث يدل على طهارة الآسار.

الثاني : عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها.

رواه الدارقطني (١/٢٣) والبيهقي (١/٢٤٩) وفي شرح السنة كما في المشكاة (١/٥١) وفي إسناده داود بن الحصين وأبوه، وداؤد أخرج له الشيخان وروى عن مالك ووثقه ابن حبان إلا أنه رمي برأي الخوارج ولم يكن داعية. وأما أبوه فضعفه الشيخ أيضا في تعليق المشكاة فهذا سند ضعيف.

الثالث : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور.

أخرجه ابن ماجه كما في المشكاة (١/٥١) وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف.

الرابع : عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء ليتوضأ به فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر إليه فقال :أي بنت أخي ! أتعجبين ؟ قال رسول الله ﷺ : إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات.

أخرجه ابن ماجه (١/٦٤) وأبوداود.

الخامس : عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : يا صاحب المقراة ! لا تخبره هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور.

أخرجه الدارقطني (١/٢٦) وفي سنده أيوب بن خالد الحراني ضعيف والحديث

مضطرب.

السادس : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه أبوداود ١/١٥، والترمذي ١/٣٠، كما في المشكاة ١/٥١، وهو حديث صحيح.

فمتى لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة لا ينجس الماء بأي شيء كان، و هذا القول هو الراجح لدى.

القول الثاني : وهو نجاسة آسار السباع التي لا تؤكل لحمها، للأدلة الآتية :

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

أخرجه أحمد وأبوداود ١/١١، والترمذي ١/٢٠، وغيرهم كما في المشكاة ١/٥١، وهو حديث صحيح، صححه النووي والطحاوي والحاكم والعسقلاني وابن خزيمة وابن حبان والذهبي والألباني. وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود، كما في الإرواء ١/٦٠، وتمام المنة ص ٤٦.

٢ – عن ابن عمر أنه كان يكره سور الحمار والبغل.

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ١/٢٩، والطحاوي ١/٢٢.

٣ – والثالث : القياس على الكلب : وأما الاستدلال من حديث القلتين فقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٥٠) : وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعًا وهكذا ذكره الشيخ في تمام المنة ص (٤٧) والنووي (١/١٧٣) في شرح مسلم.

أقول : وأما من ضعف حديث القلتين وقال بنجاسة سؤر البهائم فمن أين يقولون ذلك ؟

وقال شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني (١/٦٢) : هذا الحديث أي حديث جابر : أنتوضأ بما أفضلت السباع، وكذا ما بعده يدل على طهارة سؤر السباع لكن في كلها مقال من جهة الإسناد. وقد قال الإمام ابن تيمية في المنتقى : حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاسة آسار البهائم وإلا يكون تحديد القلتين في جواب السؤال عن ورودها عبثًا.

راجع المصنف لعبد الرزاق ١/١٠٣، وفقه السنة ١/٢٠، ونصب الراية ١/١٣٦.

والراجح عندي: القول الأول فتدبر فيه أنت.

ورجحه الشوكاني في النيل ٤٥/١، فقال: وهذه الأحاديث صريحة في طهارة آسار ما أفضلت السباع.

وبالله التوفيق.

٢٩٩ - وسئل: عن قول بعض الفقهاء: سور الحمار والبغل مشكوك فيه، هل هو صحيح؟ وهل في الشرع المطهر حكم مشكوك فيه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

اعلم: أنه ليس في الشرع المطهر حكم مشكوك فيه ألبتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدًا عنده فتصير المسألة مشكوكًا فيها بالنسبة إليه فهي شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفًا ثابتًا لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف.

ثم اعلم: أنه ليس في نجاسة سور البغل والحمار دليل يوجب الشك بل أدلة الطهارة كثيرة وغاية ما استدل به على نجاسة سورها قوله عليه السلام في الحمر الأهلية: إنها رجس، والرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه لأنه إنما نهاهم عن لحومها وقال: إنها رجس ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها، فهي رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجسًا؟ وقد تقدم منا أدلة كثيرة على طهارة سور السباع في رقم (٢٩٧).

وروى الطحاوي (٢٢/١) عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهرّ وما سوى ذلك فليس به بأس، وروى أيضا بإسناده فيه الربيع بن يحيى الأشناني وهو صدوق يهم، عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور، وهذه آثار.

فثبت أن بعض الفقهاء إنما شكوا في هذه المسألة والمسألة يقينية غير شكية، كما في بدائع الفوائد (٢٦١/٢) وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سور البغل والحمار طاهر، كما في فتح القدير (٩٩/١) وقد روى عبد الرزاق في المصنف (١٠٣/١) باب سور الدواب عن عطاء ومجاهد والزهري والحسن: أنهم كانوا يتوضؤون بفضل الحمار ولا يكرهون ذلك.

راجع المغني (٧١/١) والسنن الكبرى (٢٤٩/١) وابن أبي شيبة (٢٩/١) وفي المحلى (١٣٨/١) : وسور كل كافر وكافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أولا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلي إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر : فهو طاهر حلال، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط، ولا يجب غسل الإناء من شئ منه حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط. برهان ذلك : أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال وذم أن تتعدى حدوده فكل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسول الله ﷺ وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فإنه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ الخ.

فثبت من هذه النقول والأدلة أن سؤر البغل والحمار طاهر وإنه ليس في الشرع المطهر حكم مشكوك فيه.

أقول : وكيف يكون الحكم مشكوكًا فيه إلى يوم القيامة وقد شك الإمام أبو حنيفة في هذا الحكم فهل يشك كل عالم إلى يوم القيامة ؟ وهذا دليل على **فساد التقليد** وأنه جهالة.

وأقول أخيرًا : لو كان سؤرهما حرامًا أو مكروها لبين ذلك رسول الله ﷺ فلما لم يبين دل على الطهارة ولأن الأصل في الأشياء الطهارة والحل حتى يأتي دليل بخلاف ذلك.

وبالله التوفيق.

٣٠٠ – وسئل : عن جواز الوضوء بالماء المستعمل هل يصح أم لا ؟ وهل الماء المستعمل نجس كما قيل أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أن الماء المستعمل طاهر مطهر، وليس على نجاسته دليل شرعي ومن قال : إنه طاهر غير مطهر، فلا دليل عنده ألبتة، الشرع الإسلامي لم يأت بهذه الآراء، وإنما أحكامها تقية صافية.

والأدلة على ذلك متوفرة :

١ – **فمنها** : قوله تعالى : ﴿ ونزلنا من السماء ماء طهورًا ﴾ فكل ماء طاهر مطهر إلا إذا

لاقته النجاسة وغيرته، فالماء المستعمل ليس بنجس لأنه لم تلقه النجاسة.

٢ - ومنها : ما أخرجه البخارى (٦٢/١) والبيهقى (٢٣٥/١) وغيرهم عن جابر قال : (جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليّ من وضوئه)

فهذا دليل صريح على أن الماء المستعمل طاهر والرسول ﷺ شريك الأمة في الأحكام حتى يأتي دليل يخصه.

٣ - ومنها : ما أخرجه البخارى (٢٧٨/١) وأحمد (٣٢٨/٤) وغيرهما من حديث مسور بن مخرمة وفيه : (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) الحديث.

٤ - ومنها : ما أخرجه الشيخان والبيهقى فى باب طهارة الماء المستعمل (٢٣٥/١) عن أبي جحيفة قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.

ثم قال : قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : فمن أين لكم أنه ليس بنجس ؟ قيل : من قبل أن رسول الله ﷺ توضأ ولا شك أن من الوضوء مايصيب ثيابه ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمته فعل ذلك أحدًا من المسلمين وكان معقولا إذا لم تمس الماء نجاسة أنه لا ينجس.

ولذلك قال ابن حزم في المحلى (١٨٢/١) : والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة وسواء وجد ماء آخر غيره أو لم يجد، وهو الذى توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها وسواء كان المتوضئ به رجلا أو امرأة. برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فعم تعالى كل ماء ولم يخصه فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع ميتقن مقطوع بصحته، وقال رسول الله ﷺ : (جعلت لى الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) فعم أيضا ﷺ ولم يخص فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو إجماع متيقن.

ثم ذكر عن الربيع بنت معوذ قالت : إن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده.

ثم ذكر الأدلة على ذلك مع الرد على المخالفين.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٤٨/٢١) : والماء المستعمل طاهر.

وقال الشوكاني في النيل : ٢٨/١ : إن الماء المستعمل طاهر مطهر وأجاب عن شبهات المخالفين ثم قال : وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث (خلق الله الماء طهورًا) وحديث مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده وغيرها.

راجع المغني ٤٧/١.

فثبت أن الماء المستعمل طاهر مطهر لا حرج على من استعمله مرة ثانية، إلا أني أقول : إذا وجد ماء غيره فلا ينبغي استعمال هذا لأن الماء قد أزيل به الذنوب.

وبالله التوفيق.

٣٠١ - وسئل : عن تقسيم بعض الفقهاء الماء إلى أقسام عديدة : كالطاهر غير المطهر، والنجس، والمكروه، و المشكوك فيه، وطاهر مطهر، هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أن الماء قسمان : طاهر ونجس، فكل ماء طاهر في العالم سواء في ذلك ماء البحار والأنهار وماء العيون والآبار، وماء السماء والأرض، وماء السيول والأمطار، كل ذلك طاهر لا حرج في استعماله ألبتة.

والماء النجس هو ما غيرت أحد أوصافه الثلاثة النجاسة الشرعية، فلا يجوز به الوضوء ولا الغسل ولا غسل الثياب ونحو ذلك وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا.

والدليل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح : (إن الماء طهور لا ينجسه شئ) وفي رواية : (إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه).

فهذا الحديث الصحيح العام يدل دلالة واضحة على أنه لا عبرة لقلة الماء وكثرته ولا عبرة لعشر في عشر ولا ثمانية في ثمانية، بل المعتبر هو التغير بالنجاسة.

وهذا القول هو الذي يوافق أصول الشرع ودلائله كما قدمنا بعض الأدلة على ذلك.

فالحد الفاصل بين النجس والطاهر هو التغير، كما قال السعدي في المختارات الجلية ص (١٥) : الصواب : أن الماء نوعان : طاهر مطهر ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو

التـغير لأحد أوصافه الثلاثة بالنجاسات والأخباث فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نـجس منـجس وسواء كان التغير كثيرا أو قليلا في محل التطهير أو في غيره للون أو للريح أو للطعم وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة.

وأما الـمـاء الـذى أصـابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طهور لعدم الدليل الدال عـلى نـجاسته، ولدخوله فى الطيبات ولدخوله فى العمومات ومن باب أولى وأحرى إذا كان تـغيره بشئ طـاهـر ولـو غـلـب التغير على أجزائه وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، فإن الصواب أنه طاهر مطهر، لقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وهذا ماء وغيرها من العمومات.

ولأن التعـليـل الـذى ذكره الأصحاب فى قولهم: ليس بماء مطلق لا يصلح أن يكون دليلا فـى مثـل هـذا الأمـر وتفريقهم بين ماتغير بما يشق صون الماء عنه ومالا يشق أن الأول لا يضر دون الثـانـي مـن الأدلة، عـلى أن المسألة ضعيفة لأنه لو كان المانع صفة موجودة فى الماء لم يـكن فرق بين الأمرين وكذلك تفريقهم بين ما وضع قصدًا أو لا قصدا من هذا الباب، وكذلك قـولهـم: إن تـغيره فـي مـقره أوممره أو فى محل التطهر أو بالطين ونحوه لا يضره وتغيره بغير ذلك يضر: كل هذا تفريق بين متماثلين وهو يؤيد القول الصحيح أن جميع ذلك طهور.

وكـذلك قـولهم: (إن ما خلت فيه المرأة لطهارة الحدث الكاملة ينهى الرجل عن استعماله فـى رفـع الـحـدث لا فـى إزالة النجاسة ولا ما خلت به المرأة للطهارة كغيره من الماء وقد قال الـنبـى ﷺ: إن الماء لا يجنب، ولما علموا – رحمهم الله – ضعف هذا القول قالوا: يستعمل هذا الماء عند الضرورة ويتيمم ولا حاجة من فضل الله إلى هذا بل الماء طهور ولا مانع فيه ولا محذور فلا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء أو تعذر استعماله، وهذا ماء فيدخل فى قوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ كما هو داخل قولا واحدًا فى طهارة الخبث.

ونـظيـره ما غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل: الصحيح فيه أنه طهور لامانع فيه، لأنـه لـم يتغير بشئ نجس، وقال الشارع: إنه طاهر غير مطهر، وإنما نهى النبى ﷺ المستيقظ عن غمسها قبل غسلها، وهذا من الآداب الشرعية، فالنهى مسلم، وأما كونه يدل على نجاسة الـمـاء أو كونه طاهرا غير طهور، فليس فيه ما يدل على ذلك، و دلالته على التنجيس أقرب من دلالته على سلبه الطهورية فقط.

والمقصود أن هذه المياه المذكورة كلها داخلة في قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وغيرها من العمومات، ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها عن هذا ووجب بقاؤها على أصلها حتى يأتينا ما يرفع هذا، وهو تغير الماء بالنجاسة، فيدخل في قسم الخبيث النجس.

وأما الاستدلال بحديث القلتين على تنجيس مالم يبلغهما بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير : ففيه نظر من وجوه :

أحدها : أنه مفهوم والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة.

الثاني : أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج فيه.

الثالث : أنه ﷺ أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين فإنه لا يحمل الخبث، بل يضمحل الخبث فيه إذا صار فيه لكثرته، فمفهومه أنه إذا كان دون ذلك فإن كان قليلا فإنه مظنة لحمله الخبث، وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم، وهو التنجيس، وإن لم توجد فالماء باق على طهوريته.

ورابعًا : فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس هو حمله الخبث، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.

وخامسًا : أنه إذا كان المفهوم لا عموم له، بل يكفي فيه أن يعلم أنه غير مساو للمنطوق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود، والصور التي تحصل فيه المخالفة فيه هو أن كثيرًا من صور القليل إذا خالطته نجاسة بأن أثرها فيه، فحصل حمله بالخبث، والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح ينبني تطهير الماء النجس وهو بشيء واحد : زوال تغيره بالنجاسة، فمتى زال تغير الماء النجس بنزح أو إضافة، أو تتريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر. وعلى هذا أيضا يقل الاشتباه في المياه، لأن الماء النجس يعرف بتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فيبعد أن يشتبه بالطهور، وعلى هذا القول الصحيح الذي نصرناه أن الماء نوعان : طهور، ونجس، لا يوجد الاشتباه بالطاهر غير المطهر، لأنه إذا كان لا ثبوت له، فكيف يحصل فيه الاشتباه ؟ والله أعلم.

والصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة أو المحرمة بالمباحة أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة، لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر، إلا إذا أخل بالصلاة الأولى، وهذا لم يخل، وإنما اشتبه عليه الأمر، إذا اضطر إلى الصلاة في أحدها، كان مأمورًا بذلك، بل واجبًا عليه.

ومن امتثل ما أمر به خرج من العهدة، وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة، فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها، ويؤدي الصلاة على وجه لا يدري : هل هي فريضة أم لا، كما هو الواقع.

فثبت أن الماء نوعان فقط لا ثالث لهما، وأن الفقهاء في زماننا من يحفظ صورًا كثيرة للمسألة وإن لم يكن عليها دليل.

والله المستعان.

٣٠٢ – هل النبيذ يتوضأ به أم لا ؟ وما المراد بالنبيذ المختلف فيه ؟ بينوا لنا بيانًا شافيًا وجزاكم الله خيرًا !

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين اما بعد :

فإن النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، سواء كان مسكرًا أو لا، والنبيذ الذي اختلف في الوضوء به هو ما ألقي فيه تمر أو غيره حتى صار حلوًا مع رقته وعدم سكره وطبخه، كما في درس ترمذي (١/ ٣٢٠).

واختلف العلماء في الوضوء به فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز الوضوء به لا في السفر ولا في الحضر وإذا لم يجد الماء يتيمم لأنه بدل عن الماء.

١ – واستدلوا في ذلك بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ فإذا لم يجد الإنسان الماء المطلق الذي يطلق عليه اسم الماء يتيمم، لأن الله خص الماء بالذكر ولم يجعل مع ذلك شيئًا آخر من النبيذ وغيره، فدل على عدم الجواز وهذا دليل يكفي وحده لمن تدبره.

٢ – واستدلوا أيضًا : بأنه لم يثبت بإسناد صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الوضوء به، فلو كان يصح الوضوء به لفعله النبي ﷺ وأصحابه أو بينوه، فلما لم يفعلوا ذلك دل على أنه لا يجوز به الوضوء، وإلى هذا القول رجع أبو حنيفة في آخر عمره واختاره الزيلعي

والطحاوى من الحنفية وغيرهم كما فى درس ترمذى وتحفة الأحوذى (٩١/١).

وأما المبيحون للوضوء بالنبيذ، فاستدلوا بدليلين :

١ - **الأول** : ما رواه الترمذى (٢٦/١) وأبوداود (١٢/١) وابن ماجه (١٣٥/١) والطحاوى (١٤٠/١) وغيرهم : عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : (سألني النبى ﷺ ما فى إداوتك ؟ فقلت : نبيذ، فقال : تمرة طيبة وماء طهور، قال : فتوضأ منه).

وأجاب عنه المانعون : بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وذلك من وجوه :

الأول : أن فيه أبا زيد وهو مجهول قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة مارواه. كما فى تحفة الأحوذى (٩٠/١).

وإذا ضعفه ابن حبان بالجهالة فدل على أنه مجهول حقيقة لأن ابن حبان يوثق المجاهيل، وأما من قال : إن له تلميذين أحدهما : أبو فزارة، واسمه راشد بن كيسان، والثانى : أبو روق عطية بن الحارث، وهو صدوق، فخرج من الجهالة : فنقول : هذه القاعدة مذكورة فى المصطلح وهي أن من روى عنه راويان ثقتان وعيناه ارتفعت جهالة عينه من غير أن يثبت له حكم العدالة، كما فى تدريب الراوى (٣١٧/١) وههنا لم يعيناه فبقى مجهولا.

ولذلك قال السيد جمال الدين : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف، نقله فى المرقاة (٥٩/٢) وقال الحافظ في الفتح (٢٨٢/١) : أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقال الطحاوى فى معاني الآثار (٧٤/١) : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة، راجع تحفة الأحوذى.

فبهذه النقول ثبت ضعف قول صاحب مفتاح النجاح ص (١٤٢) بأن هذا الحديث قد رواه عن ابن مسعود أربعة عشر رجلًا غير أبي زيد فثبت الحديث وذكر أسماء الرواة، أبو رافع وأبو على بن رباح و عبد الله بن عمر وعمر البكالي وأبو عبيدة وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي وعبد الله بن عباس، وأبو وائل وأبو عثمان بن سنان وأبو عثمان النهدى.

ولذلك قال ابن عدى عن البخارى : أبو زيد الذى روى عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ.

الوجه الثانى : أن أبا فزارة اختلف فى اسمه وهل هو راشد بن كيسان أم رجل مجهول ؟ كما فى نصب الراية وهذا الوجه ضعيف لأنه وإن كان مجهولا فقد روى عنه الناس.

الوجه الثالث : أن الحديث ضعيف من جهة المتن، لأن ابن مسعود لم يكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ كما روى علقمة عن ابن مسعود (هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ ؟ - يعنى ليلة الجن - قال : لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة) الحديث.

وفى رواية : لم أكن مع رسول الله ﷺ. وفى رواية : وددت أنى كنت معه. رواه مسلم (١٨٤/١) والترمذى (٢٦/١) وأبوداود (١٢/١) وغيرهم.

وأما الأحاديث السبعة أو الثمانية التى فيها ذكر حضور ابن مسعود ليلة الجن : فذكرها الزيلعى فى نصب الراية (١٢٧/١) وضعفها.

واختار قول الطحاوى وسنذكره فيما بعد إن شاء الله.

الوجه الرابع : أنه مخالف عن القرآن فإن الله خص الطهور بالماء ولم يذكر النبيذ، وهذا ليس قياسًا كما زعمه بعض الجهلة.

وههنا لطيفة : وهى أن الحنفية أسسوا قاعدة وهى : أن الزيادة بخبر الواحد على كتاب الله لا تجوز لأن ذلك نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهذه القاعدة وإن كانت باطلة عاطلة، قد ذكر بطلانها كثير من العلماء لا سيما الإمام ابن القيم فى إعلام الموقعين (٢٩٣/٢) مفصلا، ومع ذلك خالفوها فى كثير من المسائل منها : هذه المسألة، فإن القرآن خص الماء : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وهم قد ألحقوا به النبيذ فصار التقدير : (فلم تجدوا ماء ولا نبيذًا) فزادوا بخبر الواحد المطعون فيه على الكتاب وليس الخبر بصحيح، كما ذكرنا. فكيف خالفوا الحق والقاعدة المزعومة فتدبر !

وأجاب صاحب الهداية وصاحب بذل المجهود عن هذا الإشكال بأن الحديث مشهور عملت به الصحابة، فحملوا الضغث على الإبالة، كيف يكون الحديث مشهورًا اصطلاحيا وقد عرفت ما فيه ؟ ولا يكفى فى الجواب أنه مشهور لغوى، فإن المشهور اللغوى لا يصح

الزيادة به عندكم، وقولكم : عملت به الصحابة، فقد صدر عن قلة الإطلاع أو التعصب المذهبي فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضأ بالنبيذ، وهذا الاعتراض ذكره ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي ونقله المباركفوري في التحفة (١/٩١) وقال : هذا الإشكال عسير جدًا على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا.

انظر نصب الراية بالتفصيل.

٢ - **الدليل الثاني** : واستدل المبيحون بأثر علي وعكرمة وأبي العالية :

أما أثر علي فأخرجه الدارقطني (١/٧٨) وابن أبي شيبة (١/٢٦) عنه أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ وإسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وفيه الحارث الأعور متهم. وفي إسناد آخر عند الدارقطني مزيدة بن جابر وهو ضعيف ضعفه أبو زرعة ورماه أحمد يعني بالوضع انظر التقريب والموسوعة.

فليس لأثر علي إسناد صحيح، مع أنه مخالف عن القرآن وموقوف لا حجة فيه.

وأما أثر عكرمة فذكره الدارقطني (١/٧٥) وقد وهم بعض الرواة فجعله مرفوعًا، إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد نبيذًا فليتوضأ به، بل هو قول عكرمة التابعي ولا حجة فيه ألبتة مع مخالفته للقرآن.

وأما أثر أبي العالية : فرواه صاحب أحكام القرآن قال :(كنت مع أصحاب النبي ﷺ فتوضؤوا بالنبيذ) أقول : لا سند له.

وقد روى ابن أبي شيبة (١/٢٦) عنه خلاف هذا أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.

فلم يبق للمبيحين متمسك ولله الحمد، فلا تلتفت بعد هذا إلى شقائق المتأخرين وتنطع المتعصبين حول هذا الحديث.

وأما صاحب مفتاح النجاح : فمتشدق في الكلام ليس عنده التحقيق فلا تغتر بما كتبه، بل عليك بالتحقيق.

والطحاوي رحمه الله من أعيان الحنفية وكذلك الزيلعي وإنهما اختارا عدم التوضيء به كما في معاني الآثار، وقد روى حديث ابن مسعود بطرق لا تقوم بمثلها حجة وقد قال عبد الله بن مسعود : إني لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه، وسئل أبو

عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ؟ فقال :لا، مع أن فيه انقطاعًا لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام أبى عبيدة لأن مثله فى تقدمه فى العلم ومكانه من أمره وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أمورهم فجعلنا قوله حجة فيه قال : وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فكذلك هو عند عدم الماء والمروى فى حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو – وهو عليه السلام غير مسافر لأنه خرج من مكة يريدهم فهو فى حكم استعماله بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث وهو النظر عندنا. اهـ

نقله فى نصب الراية (١٤٦/١) فحصل أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا الغسل به ألبتة.

ولذلك قال البخارى (٣٨/١) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر.

وبالله التوفيق.

٣٠٣ – وسئل : عن الفارة إذا وقعت في الماء ولم يعلم بها الناس حتى أنتن الماء فهل يجب عليهم قضاء الصلوات وغسل الثياب أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الظاهر من أصول الشرع أن الإنسان لايؤاخذ بما جهل فيه من الحكم لا سيما إذا كان معذورًا ولذلك قال أبو يوسف ومحمد : لا يحكم بنجاسة الماء الواقع فيه النجاسة حتى يتحققوا وليس عليهم إعادة الصلوات ولا غسل الثياب ولا غير ذلك، لأن اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدرى متى وقعت فيه، وأصابته.

وأما القول بإعادة صلاة ثلاثة أيام عند انتفاخ الحيوان ويوما وليلة عند موته فقط : فضعيف لا دليل عليه شرعًا.

وبيان المقادير إنما يأتى به الشرع، ولا يجوز لأى شخص أن ينصب المقادير من رأيه.

راجع فتح القدير ٩٣/١، ومراقى الفلاح ص : ٩.

وقد تقدم مرارا أن الماء طاهر إلا إذا تغير أحد أوصافه فمتى علموا بتغير الماء فمن ذلك الوقت يحكم بنجاسة الماء لا قبله، فبهذه المسألة نجوتَ من الحرج العظيم الذى يقع فيه

كثير من الناس من إعادة الصلوات وغسل الثياب إذا وقعت نجاسة أو فارة في بئرهم فيعيدون الصلوات من ثلاثة أيام أو من يوم وليلة من غير برهان ولا دليل، بل لأجل اجتهاد بعض العلماء.

وبالله التوفيق.

٣٠٤ – وسئل : عن أحكام البير إذا وقعت فيها دجاجة أو فارة أو حمامة أو كلب أو خنزير أو حيوان يؤكل لحمه أولا يؤكل لحمه، هل ينجس بها أم لا ؟

وما الدليل على قول بعض الفقهاء في هذا الباب ؟ بينوا لنا تفصيلا وجزاكم الله خيرًا !

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : في هذا الباب الذي لا يصح سواه : أن ماء البير طاهر لا ينجسه شئ إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهناك يحكم بنجاسة ماء البير، فينزح منها الماء حتى يتيقنوا بأن الماء قد طهر وزال التغير، وليس لذلك النزح من عدد ولا مقدار بل الآبار تختلف فبعضها يطهر بأدلاء قليلة، وبعضها يطهر بأدلاء كثيرة.

فلا ينصب المقادير من الآراء بل المقادير مفوضة إلى الشارع، لا إلى اجتهاد العلماء.

١ – **والدليل** على ذلك قوله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شئ) فهذا حكم عام يشمل البير وغيرها فماء البير لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة.

٢ – **الثاني** : أن الصحابة رضى الله عنهم لما قالوا للنبي ﷺ : أنتوضأ من بير بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن : لم يأمرهم النبي ﷺ بنزح ماء البير ولا بإخراج أدلاء معينة منها بل قال لهم : (إن الماء طهور لا ينجسه شئ).

٣ – **الثالث** : إن هذه المقادير التى يذكرها فقهاء الأحناف في مسائل الآبار لو كانت ثابتة عن النبي ﷺ لم تخف على المحدثين ولا على الفقهاء الآخرين فلما لم يثبت فى شئ من دواوين الإسلام عن النبي ﷺ دل ذلك على أنهم قلدوا فيها بعض التابعين الذين قولهم ليس بحجة في الشرع المطهر، والرسول ﷺ جاء لبيان الأحكام الشرعية فلما لم يبينها دل على أننا غير مكلفين بها، فلا ينبغي الاشتغال بها.

فإن قلت : قد ثبت عن الصحابة والتابعين بيان هذه المقادير ؟

قلت : نعم ثبت بعض ذلك عن الصحابة والتابعين ولكن تلك فتاويهم مخصوصة بالآبار الخاصة ليست أحكاما شرعية عامة، وكذلك وقعت في مقاديرهم اختلاف وليس فيها شئ يوافق ما ذكره فقهاء الأحناف. مع أنها لا حجة في أقوالهم.

فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٨١/١) عن عطاء قال : إذا سقط الكلب في البير فأخرج منها حين سقط نزح منها عشرون دلوًا فإن أخرج حين مات نزح منها ستون أو سبعون دلوًا، فإن تفسخ فيها نزح مائها فإن لم يستطيعوا نزح منها مائة دلو وعشرون ومائة.

وأخرج عن معمر قال : سألت الزهري عن دجاجة وقعت في البير فماتت فقال : لا بأس أن يتوضأ منها ويشرب إلا أن تنتن حتى يوجد ريح نتنها في الماء فتنزح، وأخرجه ابن ابي شيبة (١٦١/١) وأخرج عن الحسن يقول : إذا ماتت الدابة في البير أخذ منها وإن تفسخت فيها نزحت.

وسنده ضعيف.

وعن علي رضي الله عنه قال : إذا سقطت الفارة في البير فتقطعت نزح منها سبعة أدلاء فإن كانت الفارة كهيئتها لم تقطع نزح منها دلو أو دلوان فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزح من البير ما يذهب الريح.

أخرجه عبد الرزاق والبيهقي ٢٦٨/١، وقال : لم يثبت عن علي.

أقول : وسنده منقطع.

وعن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح فغلبتهم عين جائتهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم.

أخرجه البيهقي ٢٦٦/١، وسنده ضعيف مرسل.

ابن سيرين لم يلق ابن عباس ولا قتادة وفي سند آخر جابر الجعفي لا يحتج به وفي سند آخر ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقال البيهقي : فإن كان شئ من هذا صحيحا فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف وقد يكون الدم ظهر فيه.

وكان مذهب ابن عباس أن الماء لا ينجس ولا يجنب كما تقدم عنه وحديثه في السنن الكبرى (١/٢٦٧) أو نقول : إن الماء قد تغير وبهذا نقول : فهذه الآثار ونحوها أقوال لهم اجتهادا منهم وتنظيفا للآبار ليس إيجاب منهم على أحد ذلك. فالقول الصحيح الذي تطمئن إليه النفوس وتدل عليه الأدلة : أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وريحه وطعمه سواء في ذلك الآبار والأنهار والأواني والماء الجاري والراكد.

راجع لهذه الآثار المصنف لابن أبي شيبة (١/١٦١) والطحاوي (١/١٩) ونصب الراية (١/١٢٨) ولذلك رد ابن حزم هذه الأقوال بالتفصيل في المحلى (١/١٤٩).

فنحمد الله على السلامة منها !

٣٠٥ - وسئل : عن بئر وقع فيها كلب أو خنزير أو جمل أو شاة ثم مات فيها وذهب شعره وجلده ولحمه فكيف يصنع به ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أيُّ بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر ، فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت وسائر الماء طاهر، وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، فإنه طاهر في أحد أقوالهم وهي إحدى الروايتين عن أحمد وهذا القول أظهر في الدليل، فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء فإنه قيل للنبي ﷺ : (إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء، كما في مجموعة الفتاوى ٢١/٣٦.

وبالله التوفيق.

٣٠٦ - وسئل : حفظه الله ورعاه : ما الأفضل في الطهارة من الحدث والخبث ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الأصل في الطهارة من الحدث الماء، ولا طهارة إلا بالماء سواء كان الماء نقيًا أم متغير

بشيء طاهر، لأن القول الراجح: أن الماء إذا تغير بشيء طاهر وهو باق على اسم الماء، فإنه لا تزول طهوريته، بل هو طهور طاهر في نفسه، مطهر لغيره فإن لم يوجد الماء أو خيف الضرر باستعماله، فإنه يعدل عنه إلى التيمم بضرب الأرض بالكفين، ثم مسح الوجه بهما ومسح بعضهما ببعض، هذا بالنسبة للطهارة من الحدث.

وأما الطهارة من الخبث فإن أي مزيل يزيل ذلك الخبث، من ماء أو غيره تحصل به الطهارة وذلك لأن الطهارة من الخبث يقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأيّ مزيل فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تام فإن هذا يكون تطهيرًا لها، لكن لا بد من سبع غسلات إحداهن بالتراب في نجاسة الكلب وبهذا تعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير في باب الخبث وبين ما يحصل به التطهير في باب الحدث.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/٤٧٤): وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

أحدها: المنع كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد.

والقول الثالث: في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك. والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) وقوله في آنية المجوس: (ارحضوها ثم اغسلوها بالماء) وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: (صبوا على بوله ذنوبا من ماء) فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة، ومنها في النعلين: (ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور). ومنها: في الذيل: (يطهره ما بعده) ومنها: إن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ثم لم يكونوا يغسلون ذلك.

ومنها: قوله في الهر: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها.

ومنها : أن الخمر المنقلبة بنفسها خلًا تطهر باتفاق المسلمين وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة : أن النجاسة متى زالت بأيّ وجه كان زال حكمها. فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا : لا تزول إلا بالماء : منهم من قال : إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة، كالماء وأبلغ. والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه، كما قال النبي ﷺ (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجسه بالملاقاة لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها وكلا المقدمتين باطلة، فليس إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم : إنه ينجس بالملاقاة ممنوع، ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه، أو بين الجاري والواقف، ولو قيل : إنها على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق.

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة

وغيرهم.

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب، وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل وهذا ليس بشيء.

ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما، ولم يستأنف الصلاة. وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة، وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ﴾ وقال تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال الله تعالى : (قد فعلت) رواه مسلم في صحيحه.

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسيا والأكل ناسيا، والطيب ناسيا، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيا. وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ إذا زال الخبث بأيّ طريق كان حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب.

انظر المجموع شرح المهذب (١/٩٥) مفصلا.

وبالله التوفيق.

٣٠٧ – وسئل : هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو المستخرج من الأرض بواسطة المكائن ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

نعم! يصح الوضوء بماء مالح بطبيعته أو بوضع ملح فيه لأن النبي ﷺ سئل : عن الوضوء

بماء البحر فقال : (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) ومن المعلوم أن ماء البحار مالحة فيجوز للإنسان أن يتوضأ بماء مالح سواء كان الملح طارئا أو كان مالحا بأصله.

وكذلك يجوز الوضوء بالماء الذى أخرج بالمكائن وغيرها من الآلات الحديثة لأن هذا دخل فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾.

وبالله التوفيق.

٣٠٨ - وسئل : عن حكم الماء المتغير بطول لبثه ومكثه ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن هذا الماء طهور وإن تغير لأنه لم يتغير بممازج خارج وإنما تغير بطول مكثه فى هذا المكان وهذا لا بأس به يتوضأ منه والوضوء منه صحيح.

والتغير قسمان : تغير بنجس، وتغير بطاهر وبطول مكث أما القسم الأول فلا يجوز الوضوء به باتفاق العلماء. وأما القسم الثانى فيجوز به الوضوء والغسل وإزالة النجاسة إجماعًا، كما فى المجموعة (٢١/٣٦) وبالله التوفيق.



٣٠٩ - وسئل : عن الماء المستعمل فى المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا إلى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالأدوية ويختلط مع هذا الماء الطاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض والحمامات ثانيًا، وإلى المطعم هل يجوز استعمال هذا الماء فى الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإنى أقدم لك فى هذا الباب ما أفتى به هيئة كبار العلماء (٥/٧٩).

قالوا : بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المتخصصون ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر هذا يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع. اهـ

أقول : الماء كثير لكثرة احتياج العباد إليه، فالراجح أن لا يستعمل هذه المياه إذا وجد غيرها.

راجع فتاوى عثيمين (٤/٨٨).

وبالله التوفيق.

٣١٠ – وسئل : عن البئر تكون في رسط البلدة فيتغير لونه بالزبل فيصير أصفر وكذلك الحياض في الفلوات وهو روث ما يؤكل لحمه وروث ما لا يؤكل لحمه وربما صار فيه اللحمة هل ينجس أم لا ؟

الجواب : الحمد لله :

إن كان الزبل مما يؤكل لحمه فهو طاهر عند جمهور العلماء كمالك وأحمد والمحدثين وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة كما ذكرناها رقم (١٣٨) وإن كان الزبل أو بول ما لا يؤكل لحمه وتيقن الناس ذلك وتغير الماء به، فإن الماء نجس بلا شك لا يجوز الوضوء به ولا الشرب منه وإن شك هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه ففيه قولان للعلماء : الراجح : أن لا يستعمل ذلك الماء احتياطًا وتنزها كما قال النبي ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

٣١١ – وسئل : عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من النوم فهل هذا الماء طهور ؟ يجوز الوضوء به أم لا ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده) كما في المشكاة (٤٥/١).

فهذا الحديث الصحيح يمنع الإنسان من إدخال اليد في الماء قبل غسلها ثلاثا، أما من أدخلها قبل الغسل فقد عصى رسول الله ﷺ. وهل الماء ينجس أم لا ؟

الراجح : أن الماء طاهر يجوز به الوضوء كما هو قول أكثر أهل العلم فإن هذا الحديث لا يفيد نجاسة الماء الذى دخلت يد المتوضئ فيه وليس ذلك بأعظم من النهى عن البول في الماء الدائم وهو لا يدل على التنجيس لأن البول سبب لأن يتنجس به الماء فيما بعد، لا أن الماء ينجس في الحال، وهذا النهي كنهيه ﷺ عن البول في المستحم ومن بال في المستحم فغسله ووضوئه صحيح مع عصيانه.

ثم إن جمهور العلماء لا يفرقون بين نوم الليل ونوم النهار لأن العلة (فإنه لا يدرى) متحققة في كلا النوعين.

وقال الإمام أحمد : بل ذلك مخصوص بنوم الليل فقط، واستدل بلفظ (أين باتت) وهو من البيتوتة، وجاء في بعض الروايات (من نوم الليل) رواه الترمذي وابن ماجه.

وأجاب الجمهور بأن ذلك قيد أغلبي لأن أكثر النوم يكون بالليل فهذا القول هو الذى ينبغي التعويل عليه كما ذكره النووي في شرح مسلم (١٣٦/١).

وقال الشوكاني في النيل (١٦٩/١) : لكن التعليل بقوله : (فإنه لا يدرى أين باتت يده) يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ليس مخصوصًا بالمستيقظ بل ذلك سنة لغير المستيقظ أيضًا، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يغسل يديه قبل الوضوء.

انظر مجموعة الفتاوى ٤٣/١ .

٣١٢ – وسئل : عن الوضوء بالماء المشمس هل يجوز ؟ وكذلك بالماء المسخن ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

نعم ! يجوز الوضوء بالماء المشمس ولا مانع منه شرعًا، بل هو مثل سائر المياه والأدلة المطلقة تؤيد الجواز كقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وهذا ماء. وقوله ﷺ : (إذا لم تجد الماء) فالوضوء والغسل به جائز لا حرج فيه.

وأما ما رواه الدارقطني (١/١٤٠) كما في المشكاة (١/٥٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٦) عن جابر أن عمر رضي الله عنه قال : (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص) فحديث موقوف لا يحتج به لأنه ضعيف جدًا، لأن فيه إبراهيم بن محمد وهو مختلف في عدالته بل قال يحيى القطان : كان كذابًا، وقال مالك : ولا ثقة في دينه، كما في الجوهر النقي مفصلا وفيه صدقة بن عبد الله وهو ضعيف جدًا.

وروى البيهقي أيضا عن عائشة قالت : اسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ :

(لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص).

ثم قال : وهذا لا يصح فإن فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك، وقال ابن عدى : كان يضع الحديث على ثقات المسلمين، وفيه ابن عياش متكلم فيه، كما في الجوهر النقي، انظر التلخيص الحبير ص ٦، ٧، تفصيلا.

فلم يثبت الحديث لا مرفوعًا ولا موقوفًا، كما في إرواء الغليل (١/٥٠) رقم (٨٨).

ولذلك قال النووي في المجموع (١/٨٧) : اتفق العلماء على أن هذين الحديثين لا يثبتان فلا وجه لكراهية الوضوء بالماء المشمس ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، ملخصًا.

وأما الوضوء بالماء المسخن : فجائز بل ثبت ذلك في السنة المطهرة فقد روى الدارقطني (١/١٤) والبيهقي (١/٦) بإسناد صحيح عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقم فيغسل به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣) راجع إرواء الغليل ١/٤٨ .

وقد روى ابن أبي شيبة (١/٣) عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم.

وانظر التلخيص ٧/١، وأخرج البيهقي ٥/١، عن الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وفيه : ثم وضعت أحجارًا فأسخنت فيها ماء فاغتسلت ثم أخبر رسول الله ﷺ فلم يقل له شيئا.

ولو ثبت النهي عن الوضوء بماء مشمس أو مسخن لنقل إلينا فلما لم ينقل دل على الجواز. وبالله التوفيق.

٣١٣ – وسئل : عن الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة، كالذباب والزنبور والعقرب والخنفساء وبنت وردان، ونحو ذلك، هل ينجس به الماء أم لا ؟ وما دليله ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

الصحيح أن الماء طاهر لا ينجس بموت ما ليس له نفس سائلة، لدليلين :

الأول : الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (٨٦٠/٢) كما في المشكاة (٣٦٠/٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته فيه، لأن الذباب يموت في الطعام الحار والحديث مطلق لم يفرق بين الحار والبارد، ولا فرق بين الزنبور والعقرب والذباب.

الدليل الثاني : وهو إجماع أهل العلم فقد قال ابن المنذر في كتاب الإجماع : أجمعوا على أن الماء لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة وكذلك قال في كتاب الإشراف كما في المجموع للنووي (١٢٩/١) فثبت المقصود ولله الحمد كما في المغني ٦٨/١.

❁❁❁❁❁❁

٣١٤ – وسئل : عن الوضوء بماء زمزم والغسل منه ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

يجوز الوضوء به لأنه ماء كسائر المياه فدخل تحت قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

ولأن الماء الذى وضع النبى ﷺ فيه كفه وخرج من بين أصابعه أشرف المياه ومع ذلك الصحابة توضؤوا به واغتسلوا.

وقيل : يكره استعمال زمزم فى الاستنجاء لقول العباس : لا أحلها لمغتسل، والصحيح : أن قول العباس ليس بحجة فلا يكره ذلك كما فى المغنى (١/٤٨).

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (١٢/٦٠٠) :

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول فى ماء زمزم : لا أحله لمغتسل، ولكن لشارب حل وبل. وروى عنه أنه قال : لشارب ومتوضئ. ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم ؟ وذكروا فيه روايتين عن أحمد، و الشافعى احتج بحديث العباس والمرخص احتج بحديث فيه أن النبى توضأ من ماء زمزم، والصحابة توضؤوا من الماء الذى نبع من بين أصابعه ﷺ مع بركته، لكن هذا وقت حاجة.

أقول : الصحيح جواز ذلك لأنه لا منع من النبى ﷺ وقول العباس ليس بكاف فى التحريم. وبالله التوفيق.

والصحيح : أن النهى من العباس إنما جاء عن الغسل فقط، لا عن الوضوء. والتفريق بين الغسل والوضوء هو هذا الوجه، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن تغسل فى الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة، وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه، بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات، والله أعلم.



٣١٥ – وسئل : عن ماء ينتضح من الماء في الوضوء هل يجوز استعماله ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يجوز استعماله بلا شك، لأن النبى ﷺ توضأ وأدخل يده فى الإناء. وقد روى الشيخان عن عائشة قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بينى وبينه فيبادرنى حتى أقول : دع لى دع لى، قالت : وهما جنبان).

وقد قدمنا أن الماء المستعمل طاهر مطهر فلا ينجس الماء بما يترشش إليه.

وفى المصنف لعبد الرزاق (١/٩٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما ينتضح من

الإناء في الطست ؟ قال : لا يضرك.

وعن إبراهيم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأ من الماء وينتضح فيه قال : فلم ير به بأسًا.

وقال الحسن وأنس بن مالك حين سئلا عن الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح من غسله في الماء الذي يغتسل منه ؟ قال : لا بأس به وسواء كان الغسل من جنابة أو غير جنابة.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة.

وبالله التوفيق.

٣١٦ – وسئل : حفظه الله ورعاه : عن ماء اشتبه فلم يدر طهارته ولا نجاسته فماذا يفعل المتوضئ ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنك إذا أخذت بالقول الصحيح الذي قدمناه أنه لا عبرة لقلة الماء أو كثرته بل الاعتبار لتغيره بالنجاسة وعدم تغيره، كما قال النبي ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه ولونه وريحه).

فهذا الرجل ينظر فإن لم يجد التغير في أحد الإنائين يتوضأ بأيهما شاء، وإن وجد التغير في أحدهما توضأ بالآخر، والتحري أو صب أحد الإنائين إنما يتأتى على مذهب من لا يختار هذا القول الصحيح بل يعتبر قلة الماء وكثرته الذي لا دليل عليه ظاهرًا، كما في المغني ١/٣٦، والكافي ١/٣٥.

٣١٧ – وسئل : عن العذرة والميتة إذا تغيرت فصارا رمادًا أو ترابًا ثم وقع ذلك في الماء فهل ينجس الماء ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : من أقوال أهل العلم أن ذلك طاهر لا يحكم بنجاسته، قال ابن حزم في المحلى (١/١٣٦) : وإذا حرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادًا أو ترابًا، فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب، برهان ذلك : أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك

الحكم، وأنه غير الذى حكم الله تعالى فيه، والعذرة غير التراب وغير الرماد وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذى منه خلق والميتة غير التراب.

وقال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢١/٤٧٨) : إن الأرجح هو قول بطهارة السرجين والزبل إذا استحالا ترابًا أو رمادًا وهو قول أبى حنيفة وأهل الظاهر وهو قول لأحمد ومالك.

ولأنه لم يبق العلة المانعة من استعمال تلك الأشياء.

وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

بالآنية

بالآنية

٣١٨ —وسئل : عن حكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز استعمالهما مطلقا إلا خاتم الفضة فقط، بل حكى النووى الإجماع على ذلك، واستدلوا بالقياس كما سيأتى.

وذهب طائفة من المحققين إلى أن الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة حرام للرجال والنساء، دون سائر الاستعمالات، واستدلوا بما ذكره الشوكانى (١/٨١) فى النيل : عن حذيفة قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة). متفق عليه.

والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة. أما الشرب فبالإجماع **وأما الأكل** فأجازه داود، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه.

وقال النووى : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات فى إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود فى تحريم الشرب فقط، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل وقول قديم للشافعى والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم. وقد رجع عنه وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره، فثبت صحة دعوى الإجماع على ذلك. وقد نقل الإجماع أيضا صاحب ابن المنذر على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة . وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتنزيه بدليل أنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة. ورد بحديث (فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) وهو وعيد شديد. ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب.

وأما سائر الاستعمالات : فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق، فإن علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط

معتبر للشارع، كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ! أخرجه الثلاثة من حديث بريدة. وكذلك فى الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير، لأن ذلك استعماله وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

وأما حكاية النووى للإجماع على تحريم الاستعمالات فلا تتم مع مخالفة داود والشافعى وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدى فى البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة على أنه لا يخفى على المنصف ما فى حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التى لا مخلص عنها.

والحاصل : أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل فى المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا) أخرجه أحمد وأبوداود. ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر رسول الله ﷺ فخضخضت) الحديث فى البخارى وقد سبق.

وقد قيل : إن العلة فى التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء، ويرد عليه جواز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة غالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذ.

وقد نقل الصباغ فى الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعى ومن بعده، **وقيل** : العلة التشبه بالأعاجم، وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك وأما اتخاذ الأوانى بدون استعمال فذهب الجمهور إلى منعه، ورخصت فيه طائفة.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (٣٤٩/٤) فى كتاب الطب :

ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة وفصّه منه. أخرجه البخارى. وكانت قبيعة سيفه فضة. أخرجه الترمذى. ولم يصح عنه فى المنع من لباس الفضة والتحلى بها شئ ألبتة. كما صح عنه المنع من الشرب فى آنيتها، وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلى، ولهذا يُباح للنساء لباسًا، وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية.

وفي السنن عنه : (وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا) أخرجه أحمد (٣٣٤/٢) وأبو داود (٣٤٣٦) فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه، إما نص أو إجماع فإن ثبت أحدهما وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء، والنبي ﷺ أمسك بيده ذهبًا وبالأخرى حريرًا، وقال : (هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم) انظر نصب الراية ٢٢٢/٤.

والفضة سر من أسرار الله في الأرض، وطلسم الحاجات، وإحسان أهل الدنيا بينهم، وصاحبها مرموق بالعيون بينهم، معظم في النفوس، مصدر في المجالس، لا تغلق دونه الأبواب، ولا تمل مجالسته، ولا معاشرته، ولا يتثقل مكانه، تشير الأصابع إليه، وتعقد العيون نطاقها عليه، إن قال سُمع قوله، وإن شفع، قبلت شفاعته، وإن شهد زكيت شهادته، وإن خطب فكفء لا يُعاب، وإن كان ذا شيبة بيضاء، فهي أجمل عليه من حلية الشباب.

وهي من الأدوية المفرحة النافعة من الهمّ والغم والحزن، وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصًا إذا أضيفت إلى العسل المصفى، والزعفران.

ومزاجها إلى اليبوسة والبرودة، ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد، والجنان التي أعدها الله عز وجل لأوليائه يوم يلقونه أربع : جنتان من ذهب، وجنتان من فضة، آنيتهما وحليتهما وما فيهما. وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح من حديث أم سلمة أنه قال :(الذي يشرب في آنية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نار جهنم) أخرجه البخاري ومسلم.

وصح عنه ﷺ أنه قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) أخرجه البخاري.

فقيل : علة التحريم تضييق النقود، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، **وقيل** : العلة الفخر والخيلاء، **وقيل** : العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها.

وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شئ كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب

الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكأن هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة ويتخلف معلولها.

فالصواب : أن العلة – والله أعلم – ما يُكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة. آهـ.

وسئل فضيلة الشيخ عيثمين حفظه الله تعالى عن حكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟

فأجاب بقوله : الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام، وذلك لأن النبي ﷺ إنما نهى عن شئ مخصوص وهو الأكل والشرب، والنبي ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئًا دون شئ إلا لسبب، ولو أراد النهي العام لقال :(لا تستعملوها) فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك، ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرمةً مطلقًا لأمر النبي ﷺ بتكسيرها، كما كان ﷺ لا يدع شيئًا في تصاوير إلا كسره. فلو كانت محرمة مطلقة لكسرها، لأنه إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل لذلك أن أم سلمة وهي راوية حديث (والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيشفون – بإذن الله – وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري، وفيه استعمال لآنية الفضة، لكن في غير الأكل والشرب. فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الرسول ﷺ في الأواني، وهو الأكل والشرب.

فإن قال قائل : حرمها الرسول ﷺ في الأكل والشرب لأنه هو الأغلب استعمالا وما علق به الحكم لكونه أغلب، فإنه لا يقتضي تخصيصه به، كما في قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ فقيد تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهي تحرم ولو لم تكن في حجره، على قول أكثر أهل العلم ؟

قلنا : هذا صحيح : لكن كون الرسول ﷺ يعلق الحكم بالأكل والشرب لأن مظهر الأمة

بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل إنسان يستعملهما في حاجات أخرى تخفى على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في الأكل والشرب. اهـ

فالراجح : أن لا يستعمل الرجل الذهب مطلقا لما تقدم قوله ﷺ : (هذان حرام على ذكور أمتي) والحديث مطلق بخلاف الفضة فإن القول فيها ما ذكره ابن القيم رحمه الله وتقدم.

وبالله التوفيق.

٣١٩ - وسئل : حفظه الله عن رجل عنده ساعة يدوية مطلية بالذهب تسمى (رادو) وقال بعض الناس : ليس فيها ذهب بل هو محتمل وإن كان فيها فقليل جدًا، ما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

المؤمن يجتنب الشبهات ومن اتق الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، وقال ابن عمر مرفوعًا : (لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس) أخرجه الترمذي وابن ماجه كما في المشكاة (٢٤٢/١).

وفي الحديث (دع ما يريبك إلى ما لايريبك).

فالأفضل لك أن تستعمل غيرها فإن فيها فسحة وهي أنواع عديدة.

ثم عليك أن تحقق هذا الأمر هل فيها ذهب أم لا من أصحاب الصنعة الخبراءِ الأمناءِ.

والذهب محرم على الرجال باتفاق أهل العلم، وأما النساء ففيه قولان للعلماء وحرمة الذهب على الرجال مطلقة سواء كان قليلا أو كثيرًا، لعموم الأحاديث الناهية عنه.

قال ابن قدامة في المغني (٦٦١/١) : القسم الثاني : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير المنسوج بالذهب والمموّه به فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها، لما روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

ثـم قـال : ولا نـعـلـم فى تحريم لباس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر : هذا إجماع. وقال فى (٦٦٢/١) : فأما لبس الحرير للحرب فإن كان به حاجة إليه كـأن كـان بـطـانة بيـضة أو درع ونحوه أبيح قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كـدرع مـمـوه بالذهب وهو لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه، وإن لم يكن به حاجة فعلى وجهين ....الخ.

وفـى الـدر الـمختار وحاشيته رد المحتار (٢٣٠/٥) : وهل مسمار الذهب فى جحر الفص الـخـاتـم يـريد به المسمار ليحفظ به الفص لأنه تابع كالعلم فى الثوب فلا يعد لابسًا له فصار كـالـمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حوالى خاتم الفضة، فإن الناس يجوزونه من غير نكير ويلبسون تلك الخواتيم.

وفـى الـحديث الصحيح الذى أخرجه النسائى (١٠٥٢/٤) وأبو داود (٧٩٧/٢) المشكاة رقـم (٤٣٩٥) عـن مـعـاوية بن أبى سـفيـان قـال : إن رسـول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعًا.

وهو حديث صحيح رواه النسائى بطرق متعددة.

قـال على القارى فى المرقاة (٢٧٦/٨) : قوله (وعن لبس الذهب) : للرجال إلا مقطعًا بفتح الـطـاء الـمهملة المشددة أى مكسر قطعًا صغارا مثل الضباب على الأسلحة والخواتيم الفضية وأعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. وقال الخطابى فى معالم السنن (٤٣٧/٤) : أراد بـالـمقطع الشئ اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذى هو عادة أهـل السـرف وزيـنة أهـل الـخيلاء والكبر، واليسير ما لا تجب الزكاة فيه ويشبه أن يكون إنما كره استـعـمـال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضن بإخراج الزكاة منه فيأثم وليس جنس الذهب بمحرم على النساء كما حرم على الرجال قليله وكثيره.

وقـال صـاحـب الـمرقاة (٣٢٤/٧) فى تفسير حديث أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى.

وفـى شـرح السـنة : فيـه دليـل عـلـى جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة كذلك المنطقة

واختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة وأن التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها وضعف الحديث الذي رواه الترمذي عن هودة بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

المشكاة: ٢/٣٣٨.

فثبت أن الذهب لا يجوز استعماله للرجال مطلقا إلا في مواضع خاصة كما تقدم.

ونحو ذلك في فتاوى عثيمين (٤/١٠١).

٣٢٠ - وسئل: عن حكم لبس الرجل الذهب؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

لبس الذهب حرام على الرجال سواء كان خاتمًا أو أزرارًا أو سلسلة يضعها في عنقه أو غير ذلك، لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجل كاملا برجولته لا بما ينشأ به من الحلي ولباس الحرير ونحو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء. قال الله تعالى: ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودًا وهو كظيم أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ فالمرأة هي التي تحتاج إلى لبس الذهب والحرير ونحوهما، لأنها في حاجة إلى التجمل لزوجها، أما الرجل فهو في غنى عن ذلك برجولته وبما ينبغي أن يكون عليه من البذاذة والاشتغال بشؤون دينه ودنياه.

والدليل على تحريم الذهب على الرجال:

أولًا: ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: (يعمل أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به فقال: لا والله! لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ) أخرجه مسلم ٢/١٩٥.

ثانيًا: عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا) رواه أحمد ٥/٢٦١، ورجاله ثقات.

ثالثًا: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة) رواه الطبراني والإمام أحمد كما في المجمع

(١٤٠/٥).

رابعًا : عن أبي سعيد الخدري قال : إن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار) رواه النسائي.

خامسًا : وعن البراء بن عازب قال : (نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهى عن خاتم الذهب) الحديث، رواه البخاري ٢/٨٧٠، المشكاة : ١/١٣٣.

سادسًا : عن عبد الله بن عمر قال : كان النبي ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال : لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم) رواه البخاري ٢/٨٧١.

سابعًا : ما رواه ابن حبان والإمام أحمد وأصحاب السنن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبا فقال : (هذان حرامان على ذكور أمتي، حِل لأناثهم).

فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة في تحريم خاتم الذهب على الذكور لمجرد اللبس فإن اقترن بذلك اعتقاد فاسد كان أشد وأقبح مثل الذين يلبسون ما يسمى (الدبلة) ويكتبون عليه اسم الزوجة وتلبس الزوجة مثله مكتوبًا عليه اسم الزوج، يزعمون أنه سبب للارتباط بين الزوجين وهذه بلا شك عقيدة فاسدة وخيال لا حقيقة له، فأيّ ارتباط بين هذه الدبلة وبين بقاء الزوجية فينبغي للمسلم أن يحكم عقله ولا يكون منجرفا تحت وطأة التقليد الأعمى الضار في دينه وعقله وتصرفه.

بل في هذا تشبه بالكفار ففيه قبح ثالث. انظر مجموع فتاوى عثيمين (٤/١٠٠).

❁❁❁❁❁❁

٣٢١ - وسئل : عن مقدار الماء في الوضوء والغسل في السنة المطهرة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) كما في المشكاة ٤٨/١.

وفي أبي داود (١٣/١) توضأ النبي ﷺ بإناء فيه قدر ثلثي المد، وروى عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع.

وروى أبو داود أيضا في سننه عن عائشة رضي الله عنها قال : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق يسع ثلاثة أصوعة) رواه الشيخان.

فهذا يدل على أن النبي ﷺ قد زاد ونقص فليس لذلك حد موقت بل ينبغي استعمال الماء على قدر الحاجة.

ولذلك قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦١/١) بعد قول الترمذي : وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : ليس معنى الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي قال : هذا القول هو الراجح المعول عليه، قال الحافظ ابن حجر : قد روى مسلم من حديث عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرَق وهو ثلاثة آصع.

وروى مسلم أيضًا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية.. الخ.

وبالله التوفيق.

٣٢٢ - وسئل : عن الوضوء في آنية الحديد والصفر والخذف ونحو ذلك ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لا مانع من ذلك شرعًا بل الأحاديث الصحيحة واردة باستعمال ذلك كما روى أبو داود (١٣/١) وغيره عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه. وعن عبد الله بن زيد قال : جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ.

والإباحة العامة تدل على جواز استعمال تلك الأواني فإن كل شئ على الإباحة العامة حتى يأتي دليل المنع.

وبالله التوفيق.



باب المسح على الخفين والجوربين وغيرهما

باب المسح على الخفين والجوربين وغيرهما

٣٢٣ – وسئل : عن المسح على الجوربين هل يجوز أم لا ؟ وهل لذلك من شروط ؟ بينوا تفصيلا وجزاكم الله خيرًا !

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الله تعالى جعل الدين يسرًا، وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال ﷺ : (الدين يسر).

وقال ﷺ : (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل).

أخرجه البخاري رقم ٤٤٤، ٥١١٤.

فهذا الحديث الصحيح يرد كل شرط شرطه المحدثون أو الفقهاء أو عوام الناس ولا يكون عليه إثارة من علم فلا يقبل.

وبعد هذه المقدمة نقول :

في المسح على الجوربين قولان للعلماء :

الأول : أن المسح على الجوربين جائز مطلقا سفرا أو حضرا من غير شرط التنعل والتجلد والثخانة بل كل شئ لفّ من الرجل وأطلق عليه اسم الجورب أو الخف فيجوز المسح عليه، واستدلوا في هذا الباب بعدة أدلة :

١ – **الدليل الأول :** ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٧٧) وأبوداود في سننه والحاكم في المستدرك (١/١٦٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي : قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم النبي ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين).

رجال الإسناد :

١ - عبد الله ابن الإمام أحمد :

ثقة أمام متفق على جلالة شأنه.

٢ - أبي : هو الإمام أحمد، إمام أهل السنة أتقى الناس وأحفظهم وشيخ الإسلام وعَلم الأعلام.

٣ - يحيى بن سعيد القطان :

ثقة متقن حافظ إمام قدوة، كما في التقريب.

٤ - ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي :

ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر.

٥ - راشد بن سعد : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٦٦) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا، وهذا أمارة توثيقه عنده وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢/٤٨٣).

وروى توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم.

قال ابن حجر : ثقة كثير الإرسال.

واعترض عليه بأنه منقطع بين راشد وبين ثوبان، كما قال الإمام أحمد أنه لم يسمع منه.

والجواب : أن البخاري رحمه الله قال في التاريخ الكبير بأنه سمع منه وكفى بهذا حجة بل الإمام مسلم يشترط في صحة الحديث إمكان اللقى فقط، كما في مقدمة صحيحه.

فالحديث ليس فيه عيب إلا أن راشد كثير الإرسال وقد عنعنه، ولذلك حسنه المحققون وضعفه الآخرون لهذه العلة ولكنه غير مدلس فعنعنته مقبولة.

واعترض عليه بأن التساخين هي الخفاف فقط، كما في النهاية ولسان العرب.

وأجاب عنه هؤلاء كما في عون المعبود (١/٥٦) : قال ابن رسلان في شرحه : يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف أو جورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها وقيل : واحدها تسخان وتسخين. ولفظ السخن يدل على ذلك.

٢ - **الدليل الثاني** : ما روه الإمام أحمد (٤/٢٥٢) وأبوداود (١/٢١) والترمذي (١/١٢) وابن حبان (٢/٥٥٠) وابن ماجه رقم (٥٥٩) وابن حزم في المحلى (١/٣٢١) والبيهقي في

السنن الكبرى (١/٢٨٣) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح : كلهم من طريق سفيان الثورى عن أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : (إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين).

رجال الإسناد :

١ – سفيان الثورى : هو الإمام الحجة.

٢ – أبو قيس الأودى : اسمه عبد الرحمن بن ثروان : ثقة، وثقه ابن معين وقال العجلى : ثقة ثبت، وأخرج له البخارى فى صحيحه.

٣ – وهزيل بن شرحبيل الأودى : تابعى قديم وهو ثقة دون خلاف مترجم فى طبقات ابن سعد (٦/١٢٢) والكبير للبخارى (٤/٢٤٥) والإصابة (٦/٣٠٣).

واعترض عليه : بأن هذه الرواية شاذة، لأن المغيرة روى المسح على الخفين، وهزيل يروى عنه المسح على الجوربين.

والجواب : أن هذا ليس بقادح فى صحة الحديث كما قال أحمد شاكر، لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة فى هذا الحديث المسح على الخفين لا تنفى صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين، فهذه واقعة وهذه واقعة.

وقال أحمد شاكر أيضًا فى شرحه للترمذى (١/١٦٨) : الصواب صنيع الترمذى فى تصحيح هذا الحديث وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين.

وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح فى الوضوء،

فمنهم : من روى المسح على الخفين.

ومنهم من روى المسح على العمامة.

ومنهم : من روى المسح على الجوربين.

وليس شئ منها بمخالف للآخر، إذ هى أحاديث متعددة وروايات عن حوادث مختلفة.

أقول : وهكذا فى سائر الأعمال – مثل رفع اليدين فى التحريمة إلى الأذنين وإلى المنكبين وأنواع التشهد وأنواع الأذان، وأحاديث صلاة الكسوف.

فلا يجوز تخطئة الرواة الثقاة من غير دليل.

٣ - **الدليل الثالث** : ما رواه ابن ماجه رقم (٥٦٠) عن أبي موسى الأشعري، حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا : ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري : (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين).

رجال الإسناد : كلهم ثقات غير عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني، ضعفه أحمد وابن معين، وقال ابن حجر في التقريب : لين الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، فضعفه محتمل.

واعترض بعضهم : بأن الضحاك لم يلق أبا موسى الأشعري.

والجواب : أن البخاري ترجمه في الكبير (٣٣٤/٢/٢) وقال : سمع أبا موسى ثم أشار البخاري إلى هذا الحديث في ترجمته إشارته الموجزة كعادته وسكت عنه ولم يذكر له علة، فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل.

٤ - **الدليل الرابع** : ما رواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٨١/١) قال : أخبرني أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال : أخبرني سهل بن زياد (أبو زياد الطحان) قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : (رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولكنهما من صوف).

رجال الإسناد :

١ - أحمد بن شعيب هو الإمام النسائي.

عمرو بن علي : هو الفلاس الحافظ الحجة، أبو زياد : وهو ثقة ترجمه البخاري في الكبير (١٠٣/٢/٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فلم يذكرا في جرحًا ولا تعديلا فهو ثقة عندهما، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في لسان الميزان.

والأزرق بن قيس :ثقة تابعي مأمون مترجم في التهذيب.

واعترض عليه بوجهين :

الأول : أن الأزدي قال : إن أبا زياد منكر الحديث، كما في لسان الميزان.

والجواب : أن الأزدي ينفرد بجرح كثير من الثقات فلا يؤبه لتجريحه إذا انفرد به. وأيضا :

لم يذكر سببا للجرح.

والوجه الثاني : أنه حديث موقوف ولا يحتج به.

والجواب : نعم ! هذا الحديث موقوف على أنس رضي الله عنه من فعله وقوله، ولكن وجه الحجة فيه : أنه لم يكتف بالفعل، بل صرح بأن الجوربين خفان ولكنهما من صوف.

وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأنه يشمل كل ما يستر القدم إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد، فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصرًا للخف في أن يكون من الجلد وأزال الوهم الذي يدخل على بعض الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط.

وقول أنس في هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة، كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيدة وأضرابهم، لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء، فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة، وهو الصحابي العربي من المصدر الأول، بإسناد صحيح إليه.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى – إن لم يكن صريحًا تمامًا – فيما نقلناه عنه آنفًا، من قوله (وإنما عمدته هؤلاءِ وصريحُ القياس)، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه).

فجعل ابن القيم أن (الجوربين) مقيسان على (الخفين) قياسًا جليًا (من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه).

ولكن المعنى في حديث أنس أدق. فليس الأمر قياسا للجوربين على الخفين، بل هو : أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة (الخفين) بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني، والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف فالجوربان من مدلول كلمة (الخفين) فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية.

وقد ثبت – من غير وجه – عن أنس : أنه مسح على الجوربين فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا.

وانظر المحلى لابن حزم بتحقيقنا (٢/٨٤) والحمد لله رب العالمين، اهـ

أقول: هذه المسألة حققها الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى (١/٣٢١) فمن لم يتعصب فهو كلام حقيق بالقبول. قال رحمه الله:

والمسح على كل ما لبس في الرجلين - مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر - كان عليهما جلد أو لم يكن - أو جرموقين أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك أو هراكس. وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. ثم لا يحل له المسح، فإذا انقضى هذان الأمران - يعني أحدهما - لمن وقت له صلى بذلك المسح ما لم ينتقض طهارته، فإن انتقضت ما لم يحل له أن يمسح، لكن يخلع ما على رجليه ويتوضأ ولا بد، فإن أصابه ما يوجب الغسل خلعهما ولا بد، ثم مسح كما ذكرنا إن شاء، وهكذا أبدًا كما وصفنا.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر - هو الشعبي - ثنا عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: (كنت مع رسول الله ﷺ فذكر وضوءه ﷺ، قال المغيرة: ثم أهويت لأنزع الخفين فقال ﷺ: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما).

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن على بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: (كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة ناس فبال عليها قائمًا ثم توضأ ومسح على خفيه).

حدثنا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال عبد الله: ثنا محمد بن معاوية القرشي الهشامي ثنا أحمد بن شعيب ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وقال يحيى: ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد

بن حنبل ثنا أبي، ثم اتفق أحمد وإسحاق واللفظ لأحمد قالا : ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين).

حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم – هو ابن عتيبة – عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين ؟ فقال : ائت علي بن أبي طالب فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليا فسألته عن المسح ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا.

ورويناه أيضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج عن إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق وزكريا بن عدي، قال : عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي – وكان سفيان إذا ذكره أثنى عليه – وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة، ثم اتفق زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبة بمثل حديث الأعمش عن الحكم وإسناده.

حدثنا هشام بن سعيد الخير ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ ثنا الحسن بن الحسين التجيرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر حدثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج كلهم عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال فقلت : إنه حك في نفسي من المسح على الخفين شئ فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا ؟ فقال : (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأمرنا أن نمسح عليهما ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول ونوم إلا من جنابة).

ورويناه أيضا من طريق معمر وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلهم عن عاصم عن زر عن صفوان عن رسول الله ﷺ بمثله.

وهذا نقل متواتر يوجب العلم، ففي حديث المغيرة أن المسح إنما هو على من أدخل الرجلين وهما طاهرتان.

وفي حديث حذيفة المسح في الحضر.

وفي حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين.

وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر، وأن لا يخلع إلا لغسل الجنابة في حديث صفوان.

وأما قولنا : إنه إذا انقضى أحد الأمدين المذكورين صلى الماسح بذلك المسح ما لم ينتقض وضوؤه، ولا يجوز له أن يمسح إلا حتى ينزعهما ويتوضأ، فلأن رسول الله ﷺ أمره أن يمسح إن كان مسافرا ثلاثا فقط، وإن كان مقيما يوما وليلة فقط، وأمر ﷺ بذلك المسح، ولم ينهه عن الصلاة به بعد أمده المؤقت له، وإنما نهاه عن المسح فقط، وهذا نص الخبر في ذلك.

وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف : كما روينا عن سفيان الثورى عن الزبرقان بن عبد الله العبدى ويحيى بن أبي حية والأعمش، قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه. وقال الأعمش : عن إسماعيل بن رجاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال إسماعيل عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه.

وقال إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود البدرى أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.

وقال سعيد بن عبد الله : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة، فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له من خزّ عربي أسود، ثم صلى.

ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى حدثني عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه.

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن مالك قالا جميعاً : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.

وعن حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.

وعن وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن خلاس بن عمرو عن ابن عمرو قال :بال عمر بن

الخطاب يوم جمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة.

وعن وكيع عن مهدى بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن أبي مسعود أنه مسح على جوربين له من شعر.

وعن وكيع عن يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب : الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : تمسح على الجوربين ؟ قال : نعم امسحوا عليهما مثل الخفين.

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى : أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسًا.

وعن أبى نعيم الفضل بن دكين قال : سمعت الأعمش سئل عن الجوربين أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ قال : نعم.

وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين فى المسح بمنزلة الخفين.

وقد روى أيضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث.

وعن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر.

فهم : عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن حريث : لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضى الله عنهم مخالف.

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم النخعى والأعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر، وهو قول سفيان الثورى والحسن بن حيى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن على وغيرهم.

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجوربين وقال مالك : لا يمسح عليهما إلا أن يكون

أسفلهما قد خرز عليه جلد. ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما. وقال الشافعي : لا يمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين.

قال علي : اشتراط التجليد خطأ لا معنىً له، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ، لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار، ولم يخص ﷺ في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما.

والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقليدهم ! وهم قد خالفوا ههنا أحد عشر صاحبًا، لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح، فيهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا أيضا من لا يجيز المسح من الصحابة فحصلوا على خلاف كل من روى عنه في هذه المسألة شئ من الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقياس بلا معنىً.

وبالله التوفيق، اهـ.

وقال الإمام أبوداود في سننه (١/٢١) : ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي : عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وزاد في شرح الإقناع : عمارًا وبلالا وابن أبي أوفى رضي الله عنهم.

وزاد القاسمي المغيرة وأبا موسى لروايتهما المتقدمتين. فكان المجموع ستة عشر صحابيا.

قال الحافظ في تخريج أحاديث المهذب : وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسندين أحدهما ثقات.

وانظر هذه الآثار في المصنف لعبد الرزاق (١/١٩٠) رقم (٧٤٥) (٧٧٣)، (٧٧٩)، (٧٨١)، (٧٨٢) وفي ابن أبي شيبة (١/١٨٨) باب من قال : الجوربان بمنزلة الخفين. وفي البيهقي (١/٢٨٥).

وقد حقق ابن التركماني الحنفي جواز المسح على الجوربين في الجوهر النقي ورد على

تأويلات البيهقي (١/٢٨٥).

فأقوال الصحابة وأفعالهم إذا لم يختلفوا حجة لأنه إجماع كما يزعمون في مثل هذا الموطن.

وقد قال بالمسح على الجوربين المالكية ولكن بشرط التجليد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: يجوز المسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين.

كما في سنن الترمذي (١/٢٩).

وقال به الصاحبان إذا كانا ثخينين، ورجع إليه أبو حنيفة في آخر عمره كما في بدائع الصنائع (١/١٠) والترمذي نسخة أحمد شاكر وصحيح الترمذي للألباني (١/٣١) انظر بداية المجتهد (١/١٣).

وسئل: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١/٢١٣): هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا؟ وهل يكون الذي فيه الطعن مانعًا من المسح فقد يصف بشرة شيء من محل الفرض؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفى عن ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم، يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كان مجلدة أم لم تكن في أصح قولي العلماء. ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قطنا أو كتانا أو صوفًا كما لم يفرق بين سواد الناس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته: أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويًا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضا: فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرق

يكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقًا طرديا عديم التأثير.

ولو قال قائل يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر: كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل.

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد.

وسئل الشيخ صالح العثيمين حفظه الله في مجموع فتاويه (٤/١٦٦):

عما ذهب إليه بعض العلماء من جواز المسح على كل ما لبس على الرجل؟

فأجاب بقوله: هذا القول الذي أشار إليه السائل وهو جواز المسح على كل ما لبس على الرجل هو القول الصحيح وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مطلقة غير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقا فإنه لا يجوز إلحاق شروط به، لإن إلحاق الشروط به تضييق لما وسعه الله ورسوله ﷺ والأصل بقاء المطلق على إطلاقه والعام على عمومه، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي رحمه الله عن عمر وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – جواز المسح على الجورب الرقيق وهذا يعضد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة وعلى الجوارب المخرقة وكذلك على القول الراجح المس على اللفافة، بل إن جواز المسح على اللفافة أولى لمشقة حلها ولفها، وهذا هو الذي يتمشى مع قوله تعالى وحين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتيمم قال: ﴿ ما يريد الله عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾.

وفي فتاوى هيئة كبار العلماء (٥/٢٤٤) في المسح على الجوربين في الوضوء خلاف بين الفقهاء: فمنهم من منعه ومنهم من أجازه، والصحيح: أنه جائز، إذا لبسهما على طهارة وكانا ساترين للقدمين والكعبين لمدة يوم وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة وإلى غير ذلك من شروط المسح التي دلت عليها الأحاديث الصحيحة لما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن

ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وقد عمل بذلك كثير من الصحابة قال أبوداود : ومسح علي الجوربين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والبراء بن عازب .. الخ. وهو قول جماعة من أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (١/٢٧١) : وقال النسائي : ما نعلم أحدًا تابع هزيلا علي هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة : (أن النبي ﷺ مسح علي الخفين) وقال البيهقي : قال أبو محمد - يعني يحيي بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال : أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : (ومسح علي الخفين) وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي، فسمعته يقول : سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدمة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف، أو واه أو كلمة نحوها، وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي : أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول : هو منكر، وقال ابن البراء : قال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : (ومسح علي الجوربين) وخالف الناس وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيي بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يرونه (علي الخفين) غير أبي قيس قال ابن المنذر : روى المسح علي الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أوفي وسهل بن سعد. وزاد أبوداود : وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس : فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا.

والعمدة في الجواز علي هؤلاء - رضي الله عنهم - لا علي حديث أبي قيس (أقول : قد تقدم أنه حديث صحيح لا يخالف المسح علي الخفين) مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة !

ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفًا لهم أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة ! كما هو موجود في تصرفاتهم !

والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك فإن في كل شئ وفاء وتطفيفا ونحن لا نرضى هذه الطريقة ولا تعتمد على حديث أبي قيس (أقول : نحن نعتمد عليه لصحته) وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله.

وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال عليه الحكم.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة وأحمد وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن مبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأبي يوسف، ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبوداود : فرواه البيهقي من حديث يحيى بن يونس عن أبي سنان – عيسى بن سنان – عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين) وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي إحداهما : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى. والثاني : أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي : وتأول الاستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين : على أنه مسح على الجوربين المنعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على انفراد.

قلت : هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، وذلك ليس بسنة والظاهر : أنه مسح على الجوربين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين المنعلين.

وأيضا : فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الإسم، وأيضا : فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه والوجهان لأصحاب أحمد،

وأيضا : فإن تجليد أسفل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين.

ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكون مجلدين أو غير مجلدين.

وقول مسلم رحمه الله أنه لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل :

جوابه : من وجهين :

أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع!

الثاني : أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. والله أعلم.

فهذه أدلة هذا الفريق، فتفكر فيها.

القول الثاني : أن المسح على الجوربين لا يجوز إلا إذا كانا مجلدين أو منعلين أو ثخينين فقط، وهو قول الجمهور.

واستدلوا : بأن نصوص الكتاب والسنة الصريحة جائت بغسل الرجلين فلا ينقل عن ذلك إلا بنقل صحيح، وأحاديث المسح على الجوارب ضعيفة عندهم لأن الكلام الذي قدمناه عليها في نظرهم.

وليس لهم دليل غير ذلك.

راجع تحفة الأحوذي مفصلا ١/١٠٠.

فالراجح عندي : هو القول الأول لثبوت الأحاديث الصحيحة فيه وتضعيفها ليس بصحيح، إلا بجهد شديد ومشقة واتباع القواعد الضعيفة، وقد علمت أن الآثار عن الصحابة ثابتة صحيحة فيه، وقد يثبت المسألة بأقل من هذا فكيف بهذه الأدلة الكثيرة ؟

فلا ينبغي إهمالها مع يسر الشريعة الغراء، وعدم الفرق بين الخف والجورب بكثير، ولو كان الجلد واجبا في المسح لأمر بذلك النبي ﷺ أمته، ولأمر الله تعالى بذلك، وما كان ربك نسيا.

وبالله عز وجل التوفيق.

❁❁❁❁❁❁

٣٢٤ – وسئل : عن المسح على الجبيرة ما حكمه وكيفيته ؟

الجواب : الحمد لله :

المسح على الجبيرة قد ورد فيه بعض الأحاديث نذكرها :

١ – عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال : قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، و يغسل سائر جسده).

أخرجه أبوداود (٦٨/١) وابن ماجه (٤٣/١) كما في المشكاة (٥٤/١) وسنده حسن إلى قوله (إنما شفاء العي السؤال) وباقيه ضعيف لأن فيه الزبير بن خريق وليس بالقوى وهو منقطع بين الأوزاعي وبين عطاء.

راجع الإرواء (١٤٢/١) بتفصيل.

٢ – وعن علي رضى الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه (٢١٥/١).

قال ابن حجر في بلوغ المرام : بسند واهٍ جدًا.

قال الصنعاني : والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب. ورواه الدارقطني والبيهقي بسندين أوهى منه، قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث.

وقال الشافعي : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما استخير الله فيه. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا حديث باطل لا أصل له.

٣ – وعن أبي أمامة قال عن النبي ﷺ أنه رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليهما بالوضوء.

رواه الطبراني في الكبير (١٥٤/٨) رقم (٧٥٩٧) كما في نصب الراية (١٨٦/١) وفيه إسحاق بن داود الصواف شيخ الطبراني ولم أجد له ترجمة ، كما قال الألباني، وفيه حفص بن

عمر وهو العدني قال النسائي : ليس بثقة.

٤ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.

أخرجه الدارقطني (١/٢٢٦) وقال : أبو عمارة ضعيف جدًا، ولا يصح مرفوعًا.

وقال البيهقي (١/٢٢٨) : هو عن ابن عمر صحيح.

٥ - وعن علي بن أبي طالب قال : (سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إن اغتسل ؟ فقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ يتيمم إذا خاف).

رواه الدارقطني (١/٢٢٦) وفيه أبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف وقال البيهقي : هذا مرسل وأبو الوليد ضعيف. ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وأصح ما فيه حديث عطاء الذى تقدم وليس بالقوى وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة.

راجع نصب الراية ١/١٨٦.

فثبت أن المسح على الجبائر غير واجب لضعف الأحاديث المرفوعة كما عرفت وينبغى أن يكون مستحبا لفعل ابن عمر رضى الله عنه.

وذهب ابن حزم رحمه الله في المحلى (١/٣٠٩) إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ وقول رسول الله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعًا والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك.

ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق ذلك ومثله عن داود وأصحابه.

وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم بأنه فعل منه رضى الله عنه وليس إيجابًا للمسح عليها، وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ولا يشرع ذلك فضلًا عن أن يكون فرضًا ! راجع تمام المنة ص ١٣٣ - ١٣٥.

فمن قال بوجوب المسح على الجبائر فليس عنده دليل قوي يجب الرجوع إليه والذي نختاره : هو الاستحباب للأدلة مع القياس على مسح الخفين، فالذي يمسح على الجبيرة يعم المسح عليها بدلًا عن الغسل، ولكن هذا من غير إيجاب عليه فلو لم يمسح أو مسح بعض الجبيرة فوضوؤه صحيح، وليس عليه الجمع بين التيمم والمسح. كما قيل.

وبالله التوفيق.

٣٢٥ – وسئل : هل يشترط للجبيرة أن لا تكون زائدة عن الحاجة ؟

الجواب : الحمد لله :

الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة فيجب أن تقدر بقدرها وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلا فهو حاجة فلو كان الكسر في الإصبع ولكن احتجنا أن تربط كل الراحة لتستريح اليد فهذه حاجة.

انظر فتاوى عثيمين (١٧٣/٤).

٣٢٦ – وسئل : هل هناك فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخفين أم لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

نعم ! بينهما فرق من وجوه :

الأول : أن المسح على الخفين مقدر بمدة معينة أما المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها.

الثاني : أن الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل.

الثالث : المسح على الخفين يشترط فيه أن يلبسهما على طهارة، بخلاف الجبيرة فلا تشترط لها الطهارة.

الرابع : أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف الخف، كما سبق.

فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

وهذه الشروط كلها مأخوذة من الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق.

٣٢٧ – وسئل : عن قول بعض الفقهاءِ : إن المسح على الخفين مشروط بشروط سبعة، هل هو صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

الشروط قسمان : شروط ورد بها الكتاب والسنة، فذلك يلزم اتباعها ومراعاتها، وشروط لم يرد بها الكتاب والسنة بل وضعها بعض الفقهاء اجتهادا منهم، فلا يجب مراعاتها بل فيها تضييق على العباد، فينبغي إزالتها وردها.

أما الشروط الواردة في الكتاب والسنة فهي ثلاثة :

الشرط الأول : أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فإن لبسهما على غير طهارة فإنه لا يصح المسح عليهما.

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان كما في المشكاة (١/٥٣) : ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) الحديث.

الشرط الثاني : أن يكون المسح في مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، كما في حديث مسلم، المشكاة (١/٥٣) : عن شريح بن هانئ قال : سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم).

الشرط الثالث : أن يكون المسح في الطهارة الصغرى : أي في الوضوء. أما إذا صار على الإنسان غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين ليغسل جميع بدنه. ولهذا لا يمسح على الخفين في الجنابة، كما في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة).

أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة كما في المشكاة (١/٥٤).

الشرط الرابع : ويشترط أيضا أن تكون الخفاف أو الجوارب طاهرة، فإن كانت نجسة لا يجوز المسح عليهما، لأن النبي ﷺ خلع النعال حين أخبره جبرئيل بأن فيها قذرًا، المشكاة ٧٣/١.

فهذه الشروط هي التي وردت.

وأما الشروط التي لم يرد :

فهي اشتراط سترهما الكعبين، وإمكان متابعة المشي فيهما، وخلو كل واحد منهما من خرق مقدار ثلاثة أصابع، واستمساكهما على الرجلين من غير شد، ومنعهما وصول الماء إلى الجسد، وأن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقدًا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا.

كل هذه الشروط غير ثابتة فلا يجب مراعاتها ولا يستحب. وهذه مسألة قيمة.

وبالله التوفيق.

٣٢٨ – وسئل : عما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

هذا الشرط ليس بصحيح، لأنه لا دليل عليه فإن اسم الخف أو الجورب ما دام باقيًا فإنه يجوز المسح عليه، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده، إلا إذا كان لديه نص عن الشارع أو إجماع. وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق ويجوز المسح على الخف الخفيف لأن كثيرًا من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق فإذا كان هذا غالبا أو كثيرًا في قوم في عهد الرسول ﷺ ولم ينبه عليه الرسول ﷺ دل ذلك على أنه ليس بشرط، ولأنه ليس المقصود من الخف ستر البشرة، وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئا للرجل ونافعا لها، وإنما أجيز المسح على الخف لأن نزعه يشق، وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم، والمهم أنه مادام اسم الخف باقيا فإن المسح عليه جائز لما سبق من الدليل.

ولذلك قال الشيخ الألباني في تمام النصح ص (٨٤) : وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم تراه في كتب الفقه.

وفي المحلى : وذهب غيرهم إلى الجواز وهو الذى نختاره وحجتنا فى ذلك أن الأصل الإباحة فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدًا، فهو مردود، لقوله ﷺ : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) متفق عليه.

وأيضا : فقد صح عن الثورى أنه قال : امسح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة ؟

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف رقم (٧٥٣) والبيهقى (١/٢٨٣).

وقال ابن حزم فى المحلى (١/٣٣٤) : فإن كان فى الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا فظهر منه شئ من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما، فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين شئ منهما، وهو قول سفيان الثورى وداود وأبى ثور وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون.

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بيناها من اختلاف وتعارض ثم رد عليها، وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأى وختم ذلك بقوله : لكن لحق فى ذلك ما جائت به السنة المبنية للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شئ ملبوس أن يمسح على ذلك الشئ. بهذا جائت السنة ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس فى الرجلين ومُسح على الجوربين أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقًا فاحشًا أو غير فاحش، وغير المخرق والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالى فما خص ﷺ بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك فى الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوصى به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان، حاشا له من ذلك. فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضى الاستيعاب فى اللغة التى بها خوطبنا. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى (اختياراته) ص (١٣) : ويجوز المسح على اللفايف فى أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا، والمشى فيه ممكنا، وهو قديم قولى الشافعى واختيار أبى البركات وغيره من العلماء. اهـ

قلت : ونسبه الرافعى فى (شرح الوجيز : ٢/٢٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع

المسح يضيق باب الرخصة، فوجب أن يمسح. ولقد أصاب رحمه الله.

ونحوه في المختارات الجلية لناصر السعدي ص ٢٥، بالتفصيل.

٣٢٩ – وسئل : عن ابتداء مدة المسح هل هو من وقت الحدث أو من وقت المسح أو من وقت اللبس ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الرسول ﷺ جعل للمسح يوما للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فظاهر هذه الأحاديث أن مدة المسح تبدأ من أول مباشرة المسح لا من وقت الحدث بعد المسح. ولهذا رجح النووي القول به وإن كان خلاف مذهب، وهذا الذي لا يجوز خلافه لأن الأقوال الأخرى مع أنه لا دليل عليها إلا الرأي والاجتهاد فإنها معارضة لهذه الأحاديث، كما في تعليق المشكاة (١/١٦٠) للألباني.

وفي المختارات الجلية ص (٢٧) : فالصحيح أن ابتداء المدة من المسح، لا من وقت الحدث لأن النبي ﷺ جعل اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر كلها مسحا ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الابتداء من وقت المسح. وأما الحدث فإنه غير مناسب جعله أول المدة وإنما المناسب جعل أول الغسل الذي فيه رخصة مخالفة للأصل وهو المسح الذي يدل على الغسل.

وفي المصنف لعبد الرزاق (١/٢٠٩ – ٨٠٧) عن أبي عثمان النهدي قال : (حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته). وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وهو صريح في أن المسح يبتدأ من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة.

والآثار والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

انظر المجموع (١/٥٢٧) وتمام النصح ص (٨٨).

فثبت أن الصحيح أن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث، وإن من قال : تبدأ من الحدث بعد اللبس فقوله لا دليل عليه إلا الرأي المجرد ولذلك رده النووي في المجموع مفصلا.

٣٣٠ - وسئل : عن خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الراجح من أقوال أهل العلم أن خلع الممسوح عليه لا ينقض الوضوء ولا يجب غسل قدميه لأدلة :

الأول : ما أخرجه الطحاوى (١/ ٧٠) والبيهقى (١/ ٢٨٧) بإسناد صحيح عن على بن أبى طالب أنه بال ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى.

زاد البيهقي : فأم الناس.

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن على بن أبى طالب خلع النعلين أمام الصحابة والتابعين وصلى ولم يرد عليه أحد. ومسألة النعال سيأتي حكمها إن شاء الله.

الثاني : القياس الصحيح : وهو أن من مسح على رأسه ثم حلق لم يجب عليه أن يعيد الوضوء أو المسح، ولذلك قال شيخ الإسلام فى الاختيارات العلمية (١٥) : ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصرى كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور. اهـ

وفي المختارات الجلية ص (٢٧) : واتفق أهل العلم أن طهارة الماسح كاملة لا نقص فيها، فيترتب على هذا أن الصحيح أن طهارة الماسح لا تبطل بخلع الخف الممسوح ونحوه وإنما تبطل بالحدث الذى تبطل به الطهارة وأنه لا فرق بين أن يتوضأ ويمسح فيه رأسه ثم يحلقه بعد تمام الطهارة وبين أن يتوضأ ويمسح على خفيه ونحوهما ثم يخلعهما بعد تمام الطهارة كلا المسألتين على حد سواء لا فرق بينهما بوجه.

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٣٣٧) : ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجله ثم خلعها لم يضره ذلك شيئًا ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلى كذلك.

وكذلك من مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه بل هو طاهر كما كان يصلى كذلك، وكذلك لو مسح على خف ثم نزع الأعلى فلا يضره

ذلك شيئا ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحًا.

وكذلك من توضأ أو اغتسل ثم حلق شعره أو قص أظفاره فهو في كل ذلك على وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دون أن يمسح مواضع القص.

لأن هذه الأفعال ليست بناقضة للوضوء ولا جاء بذلك نص.

أقول : ففيه رد على من يقول : أن من مسح على الخفين لا يخلعهما إلى مثل ذلك الوقت وإن كان يريد غسل رجليه، فجعل مسح الخفين عذاباً، وقد كان رحمة ورخصة.

وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٨٧) عن الحسن أنه كان يقول : إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما أنه على طهارة فليصل.

وروى عن إبراهيم أنه فعل ذلك ولم يتوضأ.

وروى عن طاوس في الرجل يمسح ثم يخلع قال : كان يقول هو على طهارة. وقال به عطاء.

انظر المصنف لعبد الرزاق (١/٢١٠).

وأما الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٧) والبيهقي (١/٢٨٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال : يغسل قدميه :

فضعيف : لأن فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وهو صدوق يخطئ كثيرًا وهو مدلس وقد عنعنه، مع انقطاعه.

وروى البيهقي عن أبي بكرة رضي الله عنه نحوه، وفيه علي بن محمد القرشي فلم أعرفه وباقي رجاله ثقات.

وروى البيهقي (١/٢٩٠) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : (المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع).

وقال : تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي.

قلت : هذه الزيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها وعدم وجود الشاهد لها.

أقول : ويمكن تأويلها وهو أن المسح يجوز إلى عدم الخلع فإذا خلع وأحدث فلا يجوز له المسح حتى يتطهر كاملا.

٣٣١ – وسئل : عن جواز المسح على النعال ؟

الجواب : لا حول ولاقوة إلا بالله :

قد جاء في هذا الباب بعض الأحاديث نذكرها :

الأول : ما أخرجه أبوداود (١/٢٢) والطحاوي (١/٧٠) عن أوس بن أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

قال العظيم أبادي في عون المعبود (١/٦٢) : ضعيف مضطرب سندًا ومتنًا وضعفه ابن عبد البر.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٣) رقم (١٦٠) وقال البيهقي : غير قوي ويحتمل أنه غسل الرجلين في النعلين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩٠) موقوفًا على أوس ومرفوعًا.

الثاني : عن ابن عمر أنه قيل له : رأيناك تصنع شيئًا لم نر أحدًا يصنعه غيرك قال : وما هو ؟ قال : رأيناك تلبس النعال السبتية. قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها).

رواه البيهقي (١/٢٨٧) وقال : هذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما وصححه ابن القطان في شرح علوم الحديث للعراقي. وانظر تمام المنة ص (١١٤)، وصححه ابن خزيمة كما في الجوهر النقي (١/٢٨٨) مفصلا.

ورواه البزار بإسناد صحيح كما في الدراية لابن حجر.

الثالث : عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه.

أخرجه البيهقي (١/٢٨٦) وقال : فيه رداد بن الجراح وهو يأتي بالمناكير هذا أحدها.

وقال صاحب الجوهر النقي : وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه وله تابع أيضا.

وقال الألباني : صحيح على شرط الشيخين كما في المصنف لعبد الرزاق رقم (٧٨٩٣) ورواه الطحاوي (١/٩٧) وابن خزيمة رقم (١٩٩).

الرابع : ما أخرجه الطحاوي (١/٧٠) والبيهقي (١/٢٨٧) عن علي بن أبي طالب أنه بال ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى. زاد البيهقي : فأم الناس.

وسنده صحيح كما في تمام المنة ص (١١٤) والجوهر النقي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩/١) وابن أبي شيبة (١٩٠/١).

الخامس: وأخرج ابن أبي شيبة (١٩٠/١) عن أبي جعفر قال: لا يمسح على النعلين.

وقال البخاري في صحيحه (٢١٤/١) بشرح الفتح: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

ثم ذكر حديث ابن عمر في النعال السبتية.

قال الشوكاني في النيل (٢٢٦/١): وتدل هذه الأحاديث على جواز المسح على النعلين وقيل: إنما يجوز ذلك على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين.

وقال الشيخ في تمام النصح ص (٨٢): أما المسح على النعلين فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما ولانعلم لهم دليلا على ذلك إلا ما قاله البيهقي (٢٨٨/١): والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، اهـ

وقد سبق أن هذا تجاهل للأحاديث المتقدمة ولذلك تعقبه ابن التركماني الحنفي في الجوهر النقي (٢٨٨/١) قلت: هذا ممنوع فقد تقرر أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه أيضا من حديث الضحاك عن أبي موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية، وحديث ابن عباس حديث جيد الذي تقدم في المسح على النعال.

قلت: وإذا عرفت هذا فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها.

وقد تقدم أن اشتراط ستر الخفين لمحل الفرض خطأ فجاز المسح على النعال، ملخصًا.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠/١): إن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في الوضوء المتطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ثم ذكر عن علي وفيه (هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر مالم يحدث) ونحوه في البيهقي (٧٥/١) وسنده صحيح.

وروى ابن جرير في تفسيره (٧٨/١٠) عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال عليها ثم دعا بما فتوضأ ومسح على نعليه.

ورجاله ثقات وهو حديث شاذ فإن الثقات الحفاظ رووه بلفظ (خفيه) بدل نعليه.

قال القاسمي في المسح على الجوربين (ص : ٤٦) : فهذه الآثار كلها تدل على أن المسح على النعلين إنما كان عليهما دون شئ آخر معهما كجورب .. الخ.

فالذين قالوا بجواز المسح على النعال استدلوا بهذه الأدلة الظاهرة.

والذين قالوا : لا يجوز المسح على النعال أجابوا :

١ - بأن هذه الأحاديث فيها كلام.

٢ - أو هي محمولة على الوضوء المتطوع به كما قال ابن خزيمة والقاسمي في أحكام المسح والبزار في مسنده وابن حبان في صحيحه (٢/٣٢٤).

٣ - أو أنه ﷺ غسل رجليه في النعلين كما قاله البيهقي.

٤ - أو أنه ﷺ مسح على النعلين في الجوربين كما قاله الطحاوي في معاني الآثار (١/٧٠) نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٨) مفصلا.

ولذلك قال العثيمين في فتاواه (٤/١٦٨) المسح على النعل لا يجوز بل لا بد من نزع النعل وغسل القدم.

فالاحتياط عندي في أن لا يمسح على النعال إلا إذا كانت مثل الخفين أو الجوربين، لا النعال المسمى (الشبشب) والذى له قبالان فقط.

وبالله التوفيق.

٣٣٢ - وسئل : عن انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء وليس عليه غسل قدميه، بل طهارته صحيحة إلى أن يحدث.

كما قال بذلك داود وابن حزم ومالك والحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر والنووي في المجموع (١/٥٢٧) ولذلك قال ابن حزم في المحلى (١/٣٢٩) : وهذا القول الذى لا يجوز غيره لأنه ليس في شئ من الأخبار أن الطهارة تنقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح. وإنما نهى ﷺ أن يمسح أحد أكثر

من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم، فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه وقوّل رسول الله ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك واهمًا فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامدًا بعد قيام الحجة عليه، فقد أتى كبيرة من الكبائر والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يحدث فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتًا آخر وهكذا أبدًا. اهـ

وفي المختارات الجلية ص ٢٨ : والصحيح أيضًا أن تمام المدة في المسح على الخفين وغيرهما لا ينقض الوضوء وهو نظير خلع الممسوح لكون الطهارة وقعت كاملة والأصل بقاؤها.

انظر المجموعة أيضا : ١/١٨٠.

٣٣٣ – وسئل : هل يشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما وكذلك نية المدة ؟

الجواب : ومنه الصدق والصواب :

النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلا فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافرًا فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيمًا فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

ولأن مسح الخفين جزء من أجزاءِ الوضوء ولا تجب النية إلا في ابتداء الوضوء لا عند كل عضو من أعضائه باتفاق أهل العلم.

وبالله التوفيق.



٣٣٤ - وسئل : عن رجل نزع خفيه ففي القول الراجح طهارته صحيحة وليس عليه غسل الرجل ولا إعادة الوضوء، ولكن سؤالي هل يجوز له أن يلبس خفية مرة ثانية ويمسح عليهما من دون أن يعيد الوضوء ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

قد ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي وأبوداود وغيرهما كما في المشكاة (١/٥٤) : عن صفوان بن عسال قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة) الحديث.

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن من خلع خفيه بطل مسحه، وطهارته كاملة بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليهما إلا بعد أن يتوضأ وضوءً جديدًا، يغسل فيه الرجلين ثم يلبس الخفين فيمسح عليهما فتدبر في هذا الحديث.

٣٣٥ - وسئل : ما حكم المسح على الجورب أو الشراب الذي فيه صورة حيوان ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخفين رخصة فلا تباح بالمعصية ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم والمحرم يجب إنكاره ولا يقال : هذا من باب ما يمتهن فيجوز بل هذا من باب اللباس وليس ما فيه صورة حيوان حرام بكل حال، فلو كان على الشراب مثلا صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما، وهذا كما قال بعضهم : هل يجب في الحشيش زكاة أو في الأفيون ؟ فنقول : يجب أولًا إزالة هذا المنكر ثم بعد ذلك تسأل عن حكم الزكاة وغيرها.

فالتصاوير محرمة جملة كما تقدم مفصلا.

٣٣٦ - وسئل : عن قول بعضهم : يشترط أن يكون الخف ثابتًا بنفسه لا بشد شيء آخر عليه فهل يجب مراعاة هذا الشرط ؟

الجواب : قد تقدم أن هذه الشروط ليست واردة في الكتاب والسنة، فالصحيح : أنه لا يشترط ذلك وذلك أن النصوص جاءت في المسح على الخفين مطلقة، فما دام يمكن الانتفاع بهما ويمشي فيهما فما المانع ؟ فقد يكون الإنسان ليس عنده إلا هذا الخف أو

مـريـضًا مقعدًا يلبس مثل هذا الخف للتدفئة فلا دليل على اشتراط هذا الشرط، ولذلك قال ابن حزم فى الـمحلـى (١/٣٣٦) : فإن كـان الخفاف مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عـليهـما لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ الأمر بالمسح على الخفين وأنه مسح على الجوربين، ولـو كـان هـنـا حـد محدود لما أهمله ﷺ ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الجوربين فالمسح عليه جائز...... الخ.

٣٣٧ – وسـئـل : عن الرجل والمرأة إذا لبد رأسهما بالحناء ونحو ذلك هل يجوز المسح عليه ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

نعم ! يجوز المسح على ذلك ولا يجب عليهما نقض ما تحت الحناء والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي كان في إحرامه ملبدًا رأسه.

فهـذا يـدل دلالة واضحة عـلـى الـجـواز، ولأن التلبيد على الرأس تابع للرأس، ولأن تطهير الرأس فيه من التسهيل ما هو معلوم من الشرع.

وبالله التوفيق.

٣٣٨ – وسـئـل : إذا تـطهر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء بناء على أن التيمم طهارة مطلقة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الـظـاهـر أنه لا يجوز لمن تيمم أن يمسح على خفيه عند وجدانه الماء لأن التيمم طهارة فى الوجه والكفين دون الرجلين.

وقـد اشـتـرط الـنبى ﷺ طهارة الرجلين بقوله (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين) متفق عليه، المشكاة (١/٥٣) راجع المغنى ١/٣١٩.

ويبنى على هذه المسألة أن الرجل الذى لا يستطيع استعمال الماء من المرض أو لعدمه فإنه يـلبـس الـخفين بلا مدة محدودة وبلا طهارة فى الرجلين، لأن التيمم لا علاقة له بالأرجل، فإذا شفي أو وجد الماء فإنه يتوضأ كاملا مع غسل الرجلين.

٣٣٩ – وسـئـل : عن الرجل يتوضأ فيغسل الرجل اليمنى ويلبس الخف ثم يغسل اليسرى

ويلبس الخف، فهل يجوز هذا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

في هذا خلاف بين أهل العلم ولكن الأرجح عندي في هذه المسألة أنه لا بد من غسل الرجلين أولًا، ثم يدخل الكفين، ويدل على هذا القول ما أخرجه الدارقطني (١/١٩٤) عن أبي بكرة قال : إن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما) وسنده صحيح.

فقوله (إذا تطهر) يدل على أنه يتطهر أولا ثم يدخل الرجلين في الخفين ومن لم يغسل اليسرى لا يقال : إنه تطهر.

وأيضا : أخرج الحاكم (١/١٨١) وصححه وهو على شرط مسلم عن أنس قال : إن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة).

فهذا الحديث يدل على أن الرجل يتوضأ أولًا ثم يلبس الخفين، ودل أيضا على أن الخفين لا يلزم أن يكونا إلى تمام المدة بل لو شئت نزعتهما قبل تمام المدة، خلافا لمن أوجب ذلك من العوام.

انظر المحلى ١/٣٣٣، فإنه قال بخلاف ما قلنا ولكن لم يرجع إلى هذين الحديثين اللذين ذكرناهما.

راجع نصب الراية ١/١٩٠، والتلخيص الحبير ١/١٧٥.

٣٤٠ – وسئل : عن الإنسان إذا مسح وهو مقيم ثم سافر، فهل يتم مسح المسافر أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام.

انظر مجموع فتاوى عثيمين ٤/١٧٥.

وههنا مسألة أخرى اتفق العلماء عليها : وهي أن من لبس الخفين ولم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح مسافر لقول النبي ﷺ : (ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وهو حال ابتدائه بالمسح مسافر.

وكذلك إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم، أتمّ على مسح مقيم وخلع. وإذا مسح مسافر يومًا وليلة فصاعدًا ثم أقام أو قدم خلع خفيه.

قال ابن قدامة في المغني (٣٢٩/١) : ولا نعلم اختلافا بين أهل العلم في هذا.

٣٤١ - وسئل : إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

في هذه الحال يبنى على اليقين، فإذا شك مثلا هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر لأن الأصل عدم المسح ودليل هذه القاعدة : هو أن الأصل بقاء ما كان وأن الأصل العدم، وأن الرسول ﷺ شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) رواه البخاري. راجع المغني ٣٢٩/١، وفتاوى عثيمين ١٧٦/٤.

٣٤٢ - وسئل : عن كيفية المسح على الخفين ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

السنة الصحيحة جاء ت بمسح أعلى الخف فقط :

فقد روى أبو داود (٢٢/١) والدارقطني وغيرهما كما في المشكاة (٥٤/١) عن علي بن أبي طالب قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) وسنده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص.

والحديث يدل على أن المسح المشروع هومسح ظاهر الخف دون باطنه.

وعن المغيرة بن شعبة قال :(رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين) رواه أحمد وأبو داود.

وفي لفظ للترمذي (على الخفين على ظاهرهما) وقال: حديث حسن.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود و الترمذي عن المغيرة (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف

وأسفله) وهو في المشكاة (١/٥٤) :
فسنده ضعيف كما في نيل الأوطار مفصلا (١/٢٣٢).
وقال الترمذي : هذا حديث معلول وسألت أبا زرعة ومحمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح وكذا ضعفه أبوداود وعلته الانقطاع.
وروى البيهقي (١/٢٩٢) عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين) وسنده منقطع، كما قال الحافظ في التلخيص.
وروى أيضا عن حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة.
وروى مالك في الموطأ (١/٢٦) عن ابن شهاب أنه كان يقول : يضع الذي يمسح على الخفين يدًا من فوق الخف ويدًا من تحت الخف ثم يمسح. قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إليّ في مسح الخفين.
ورواه البيهقي (١/٢٩١).
وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه.
وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما.
قال الشوكاني في النيل (١/٢٣٢) : وليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر : أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزًا وسنة. اهـ
أقول : وقد عرفت ضعف الحديث في ذلك، فليس مسح باطن الخف في الحديث المرفوع.
وعرفت كيف المسح ؟ وهو أن السنة أن يكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة،

كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة، كما يدل عليه قول مغيرة بن شعبة أيضا (فمسح عليهما) رواه الشيخان.

ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: (مسح عليهما) فظاهر السنة هو هذا.

وقال العلماء وعلى أيّ صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ ذلك، لكن الأفضل هو ما قدمنا.

وروى الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١٨١/١) عن جابر بن عبد الله قال: (مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: إنما أمرنا بالمسح هكذا، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه).

تفرد به بقية بن الوليد وقد عنعنه.

انظر التلخيص ١٦٠/١، وقال: إسناده ضعيف جدًا.

فلا يسن مسح أسفل الخف كما عرفت.

٣٤٣ – وسئل: هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا، وينبغي أن نعلم قاعدة وهي: (أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء).

(وأما ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما) وليس ههنا دليل على الفرق، وهذا متفق عليه بين أهل العلم.

وبالله التوفيق.

٣٤٤ – وسئل: عن الرجل إذا نزع الخف وهو على وضوئه ثم أعادهما قبل أن ينتقض وضوؤه فهل يجوز له المسح عليهما؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

إذا نزع الخف ثم أعادها وهو على وضوئه فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الوضوء هو الأول، أي إنه لم ينتقض وضوؤه بعد لبسه، فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ.

الحالة الثانية : إذا كان هذا الوضوء وضوء مسح فيه على شرابه وخفه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبسهما ويمسح عليهما، لأنه لا بد أن يكون لبسهما على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم، ولكن لدى أن المسح طهارة كاملة فنزع الخف لا ينقض الوضوء ولا يجب غسل قدميه فلما نزع هذا الرجل الخف فقدمه طاهرة فلا حرج عليه في أن يلبس الخف مرة ثانية ويمسح عليهما.

راجع فتاوى عثيمين (١٧٨/٤).

ولكنني قدمت في رقم (٣٣٣) أن الصحيح هو العمل بحديث صفوان.

وأنقل لك ما كتبه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في رسالته من أحكام المسح إجمالاً.

وقد تقدمت تلك المسائل مفصلة :

قال الشيخ بعد الخطبة :

فهذه مسائل في المسح على الخفين اقتصرت فيها على ما رأيته صوابًا بمقتضى الأدلة الشرعية أسأل الله تعالى أن تكون خالصة لله صوابًا على شريعة الله :

١ - اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز المسح على الخف المخرق : والصحيح جوازه، ما دام اسم الخف باقيا. وهو قول ابن المنذر وحكاه عن الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية مادام اسم الخف باقيا والمشي به ممكنا.

٢ - يجوز المسح على الخف الرقيق، على القول الصحيح، قال النووي : حكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما: جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود وقال : الصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا.

أقول : معنى متابعة المشي أن لا تكون الجوارب من حديد ولا من حجارة ولا من خشب فإنه لا يمكن متابعة المشي فيها.

٣ - مدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر : وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث على القول الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال النووي :

وهو المختار الراجح دليلًا.

٤ – إذا لبس في الحضر ثم سافر قبل أن يحدث فمسحه مسح مسافر.

٥ – إذا لبس في السفر ثم أقام قبل أن يحدث فمسحه مسح مقيم.

٦ – إذا لبس في الحضر فأحدث ثم سافر قبل أن يمسح فمسحه مسح مسافر.

٧ – إذا لبس في السفر فأحدث ثم أقام قبل أن يمسح فمسحه مسح مقيم.

٨ – إذا لبس في الحضر فأحدث ومسح ثم سافر قبل أن تنتهي مدة المسح أتم مسح مسافر على القول الصحيح. وهو مذهب أبي حنيفة والرواية التي رجع إليه أحمد عن قوله: يتم مسح مقيم. قال في الفائق: وهو النص المتأخر – يعني عن أحمد – وهو المختار اهـ

وإن انتهت مدة المسح قبل أن يسافر وجب عليه عند الوضوء خلعهما وغسل الرجلين.

٩ – إذا لبس في السفر فأحدث ومسح ثم أقام أتم مسح مقيم إن بقي من المدة شئ وإلا خلع. قال في المغني: لا أعلم فيه مخالفا.

١٠ – إذا لبس جوربًا أو خفًا ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث فله مسح أيهما شاء.

١١ – إذا لبس جوربًا أو خفًا ثم أحدث ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ فالحكم للأول.

١٢ – إذا لبس جوربًا أو خفًا ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث فله مسح الثاني على القول الصحيح.

قال في الفروع: ويتوجه الجواز وفاقًا لمالك اهـ

وقال النووي: إن هذا هو الأظهر المختار لأنه لبس على طهارة، وقولهم: إنها طهارة ناقصة غير مقبول. اهـ

وإذا قلنا بذلك كان ابتداء المدة من مسح الأول.

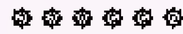
١٣ – إذا لبس خفًا على خف أو جورب ومسح الأعلى ثم خلعه، فهل يمسح بقية المدة على الأسفل؟ لم أر من صرح به، لكن ذكر النووي عن أبي العباس بن سريج فيما إذا لبس الجرموق على الخف ثلاثة معان، منها: أنهما يكونان كخف واحد الأعلى ظهارة والأسفل بطانة. قلت: وبناء عليه يجوز أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى، كما لو كشطت ظهارة الخف فإنه يمسح على بطانته.

١٤ - إذا خلع الخف أو الجورب بعد مسحه لم تنتقض طهارته بذلك فيصلي ما شاء حتى يحدث على القول الصحيح، حكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين واختاره وحكاه ابن حزم عن طائفة من السلف. قال النووي: وهو المختار الأقوى. واختاره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٥ - إذا تمت مدة المسح لم تنتقض طهارته بذلك، فيصلي ما شاء حتى يحدث على القول الصحيح، واختاره من اختار عدم النقض في المسألة التي قبلها. قال ابن حزم: وهو القول الذي لا يجوز غيره، وقال أيضا: لو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين - يعني أمدي المسافر والمقيم - بدقيقة، فإن له أن يصلي به ما لم يحدث. اهـ

والله أعلم.

و صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.



باب نواقض الوضوء

باب نواقض الوضوء

٣٤٥ - وسئل : عن القهقهة هل تنقض الوضوء كما قال بعضهم ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن القهقهة في الصلاة وخارجها معصية، فينبغي أن يتوضأ الرجل منها تكفيرًا لها، فإن الوضوء يكفر الخطايا، ولا يجب الوضوء منها، سواء قهقه في الصلاة أو خارجها، لعدم الدليل الناهض على الوجوب، والأصل البرائة.

ولذلك روى الدارقطني (١٧٢/١) بإسناد صحيح وكذا ابن أبي شيبة عن جابر أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال : (يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء).

وروى الدارقطني أيضا (١٧٤/١) عن حميد بن هلال قال : صلى أبو موسى بأصحابه فرأوا شيئا فضحكوا منه، قال أبو موسى حيث انصرف من صلاته : (من كان ضحك منكم فليعد الصلاة).

ولذلك روى ابن عدى في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤى (٨٩/١، ٢) بسند صحيح عن الشافعى قال : (قال لى الفضل بن الربيع : أنا أشتهى أن أسمع مناظرتك مع اللؤلؤى فقال : فقلت له : ليس هناك قال : فقال : أنا أشتهى ذلك قال : فقلت له : متى شئت. قال : فأرسل إليّ فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولي، فاستتبعته وأرسل إليّ اللؤلؤى فجاء فأتينا بالطعام فأكلنا ولم يأكل اللؤلؤى، فلما غسلنا أيدينا قال له الرجل الذى كان معى : ما تقول فى رجل قذف محصنة فى الصلاة ؟ قال : بطلت صلاته، قال : فما بال الطهارة ؟ قال بحالها. قال : فقال له : فما تقول فيمن ضحك فى الصلاة ؟ قال : بطلت صلاته وطهارته، قال : فقال له : فقذف المحصنات أيسر من الضحك فى الصلاة ! قال : فأخذ اللؤلؤى نعله وقام. وقال : فقلت للفضل : قد قلت لك أنه ليس هناك.

وأما الأحاديث الواردة في نقض الوضوء والصلاة بها فكلها معلولة لا يصح شيء منها،

والتفصيل في نصب الراية (١/٤٧) والبيهقي (٢/٢٥١) والدارقطني (١/١٦١) وإرواء الغليل (٢/١١٤) رقم (٣٩٢).

وقال البخاري في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

قال الحافظ في الفتح (١/٢٧٥): وصله سعيد بن منصور والدارقطني وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعًا لكن ضعفها، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: ينقض الوضوء الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض الوضوء خارج الصلاة واختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذي هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى، خلف رسول الله ﷺ، انتهى.

على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة.

وبالله التوفيق.

٣٤٦ - وسئل: عن نواقض الوضوء ما هي في السنة المطهرة الثابتة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الصحيح: في هذا ما قاله الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١/٢٢٤) بشرح الفتح: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء. وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه، وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث. ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء،

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفىٰ دمًا فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه غسل محاجمه. اهـ

وأيضا : إن نواقض الوضوء مما حصل فيه خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضًا بمقتضى الدليل :

الأول : الخارج من السبيلين :

أي الخارج من القُبُل أو الدُّبر، فكل ما خرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بولًا أم غائطًا، أم مذيًا، أم منيًا، أم ريحًا، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء، ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منيا وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغسل وإذا كان مذيًا فإنه يوجب غسل الذكر والإنثيين مع الوضوء أيضا.

الثاني : النوم :

إذا كان كثيرًا بحيث لا يشعر النائم لو أحدث. فأما إذا كان النوم يسيرا يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائما مضطجعًا أو قاعدًا معتمدًا أو قاعدًا غير معتمد، فالمهم حالة حضور القلب، فإذا كان بحيث لو أحدث لأحس بنفسه فإن وضوءه لاينتقض، وإن كان في حال لو أحدث لم يحسّ بنفسه، فإنه يجب عليه الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدثُ منتفيًا لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء.

والدليل على أن النوم نفسه ليس بناقض، أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضا لنقض يسيره وكثيره كما ينقض البول يسيره وكثيره.

الثالث : أكل لحم الجزور :

فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور الناقة أو الجمل : فإنه ينتقض وضوءه سواء كان نيئًا أو مطبوخًا، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر بن سمرة أنه سئل النبي ﷺ : (أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت، فقال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم).

فكونه ﷺ يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئة الإنسان، وأنه لا بد منه، وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم

الإبل إذا أكله الإنسان نيئًا أو مطبوخًا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، و جميع أجزاء البعير ناقض للوضوء : لأن الرسول ﷺ لم يفصل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبينه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم : فهذا لا يعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود كما قال الله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾.

ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم. فقال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ ولا أعلم خلافا بين أهل العلم فى أن شحم الخنزير محرم وعلى هذا فنقول : اللحم المذكور فى الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها.

٣٤٧ – وسئل : عن النوم متى ينقض الوضوء ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الأصح الذى لا يصح سواه : أن النوم ناقض للوضوء بدليل الأحاديث الثابتة فى هذا الباب فالذين يقولون : النوم لا ينقض الوضوء وقعوا فى خطأ عظيم وإنما ذلك خصوصية الرسول ﷺ، ثم الراجح فى ذلك أن يقال : إن النوم ينقض الوضوء مطلقا سواء فى ذلك نوم الجالس والراكع والساجد والقائم والمضطجع والمحتبى كل ذلك ينقض الوضوء لأدلة ظهرت لنا نقدمها بين أيديكم :

الأول : الحديث الصحيح الذى أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠) والترمذى (١/ ٣٠) والنسائى وغيرهم عن صفوان بن عسال فى حديث الطويل، وفيه : حك فى نفسى مسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه فى ذلك شيئًا ؟ قال : نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) الحديث.

فهذا الحديث مطلق في أن النوم ناقض مطلقًا.

الثاني : عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (وكاء السَّه العينان فمن نام فليتوضأ) أخرجه أبوداود (٤١/١) وغيره كما في المشكاة (٤١/١) وسنده صحيح ففيه أمر لكل نائم أن يتوضأ.

الثالث : قال الخطابي في غريب الحديث (٣٢/٢) وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة (والناعس) هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول الأشكالات التي نذكرها ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقا.

أما الإشكالات الواردة ههنا فأربعة :

١ - الأول : وردت ثلاثة أحاديث تقيد النوم :

الأول : عن ابن عباس : (ليس على من نام ساجدًا وضوء) أخرجه أبوداود مرفوعًا. وهو حديث ضعيف لا يحتج به، كما في نيل الأوطار (٢٣٩/١).

٢ - الثاني : عن ابن عمرو مرفوعًا مثله ولكن فيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث وعمر بن هارون البلخي ومقاتل بن سليمان متهم.

٣ - الثالث : عن حذيفة مرفوعًا نحوه وفيه بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به.

وهذه الروايات الثلاثة شديدة الضعف فلا يقوى بعضها بعضا. وفيه رد على الشوكاني حيث قال : يقوى بعضها بعضًا. وكل هذه الروايت تراها في نيل الأوطار (٢٣٩/١ - ٢٤٤).

فقد زال هذا الإشكال بحمد الله وبقيت تلك الأحاديث مطلقة.

الثاني : ورد في الحديث الصحيح عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون) أخرجه أبوداود (٤٠/١) ومسلم (١٥٨/١) وغيرهما.

والجواب عن هذا الحديث : بأنه قد جاء بإسناد آخر صحيح في مسند البزار كما في الفتح للحافظ (٢٥١/١) بلفظ : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ).

فهذا إما كان رأيهم أن النوم لا ينقض مطلقا، كما قال أبو موسى الأشعرى وابن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهم، وإما هذا الحديث مضطرب، أو كان هذا قبل إيجاب الوضوء من النوم.

وهذه التأويلات إنما اضطررنا إليها لئلا تتعارض هذه الرواية مع الأحاديث الصحيحة المطلقة القولية التي ذكرناها، وهذا كان إشكالا قويًا.

الثالث : قال البعض : إن النوم ليس ناقضا في نفسه بل هو مظنة خروج شئ من الإنسان في هذه الحالة.

فنقول : لما كان الأمر كذلك أمر النبي ﷺ كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكنا لأنه ﷺ أخبر أن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء، كما في حديث آخر. والمتمكن نائم فقد ينطلق وكاؤه ولو في بعض الأحوال كأن يميل يمينًا أو يسارًا فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم والله تعالى أعلم.

وهذا مذهب ابن حزم والحسن البصري والمزني وإسحاق بن راهويه وقول للشافعي وقال ابن المنذر : وبه أقول. وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة وهو مذهب شيخنا الألباني، كما فصل هذه المسألة في تمام المنة ص (٩٩) وهو قول لأبي عبيدة بن سلام كما نقل ابن عبد البر في شرح الموطأ (١/١١٧) قال أبو عبيدة : كنت أفتي أن من نام جالسا لا وضوء عليه حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام فخرجت منه ريح فقلت : قم فتوضأ فقال : لم أنم فقلت : بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه، وقال لي : بل منك خرجت فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعيت غلبة النوم مخالطته القلب انتهى.

وهذا مع أن الإغفائة القليلة التي لا تحسب في النوم معفو عنها إن شاء الله كما في بعض روايات ابن عباس الذي ذكره الشوكاني في النيل.

وهذا التحقيق كله من الشيخ في تمام المنة ملخصًا.

وفي الموطأ (١/١٥) : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من قبل أو ذكر أو نوم. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان

ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ. وسنده صحيح.

ولذلك قال البخاري (١/ ٢٥٠) : باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءً. قال الحافظ : وهو قول المعظم، ثم ذكر البخاري الأحاديث. وهذا القول أي قول البخاري أرجح دليلا عندي فالعمل عليه أن الوضوء ناقض إلا النعسة والنعستان والخفقة والخفقتان، وبه تجتمع الأحاديث، ولاعبرة للاستناد والاتكاء ونحو ذلك فإن ذلك لم يثبت في حديث صحيح.

وبالله التوفيق.

٣٤٨ - وسئل : عن مس الذكر هل ينقض به الوضوء وإذا مس رجل ذكر صبي فهل ينقض وضوؤه ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

فيه قولان للعلماء

الأول : أنه لا ينقض الوضوء به مطلقا واستدلوا بما يأتي :

١ - **الأول :** عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال : وهل هو إلا بضعة منه.

أخرجه أبوداود (١/ ٢٤) والترمذي (١/ ٢٥) والنسائي (١/ ٢٧) وابن ماجه (١/ ١٣٥) كما في المشكاة (١/ ١٠٤) وسنده صحيح وهو حديث غير منسوخ لأنه لا دليل على نسخه.

٢ - **الثاني :** وروى ذلك أي : عدم النقض عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعمار وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - ومن التابعين : سعيد بن المسيب في رواية وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة وسفيان الثوري وأبو حنيفة وغيرهم.

القول الثاني : وهو وجوب الوضوء من مس الذكر والفرج والدبر واستدلوا بما يأتي :

١ - عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) أخرجه مالك (١/ ٢٩) وأحمد وأبوداود (١/ ٢٤) والترمذي (١/ ٢٥) والنسائي (١/ ١٣٧)

وابن ماجه (١/١٣٥) وغيرهم كما في المشكاة (١/١٠٤) وإسناده صحيح.

وأما قول من قال: إنه رواية امرأة ويرجح رواية الرجل عليها، فقول الجهلة: لأن هذا الحديث منقول عن تسعة عشر نفرًا من الصحابة والصحابيات ذكر أسمائهم وأحاديثهم الحافظ في التلخيص وهم: أبو أيوب وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس وبسرة، كما في الإرواء (١/١٥١).

وقد سمعت هذا القول من بعض الجهلة.

وحكم فرج المرأة كذلك، كما في الطحاوي (١/٦٠): (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، أو أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ).

٢ - وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس فرجه فليتوضأ) أخرجه ابن ماجه (١/١٣٥) وغيره وسنده صحيح، كما في الإرواء.

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، و أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) وغيره وسنده حسن.

٤ - وفي هذا الباب أحاديث أخرى.

٥ - وهو مروي عن عمر وابن عمر وأبي أيوب والمذكورين في حديث بسرة وابن عباس في رواية ومن التابعين: عروة وسليمان بن يسار وعطاء وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام والأوزاعي والشافعي وأحمد ومالك وإسحاق. راجع الطحاوي (١/٥٧).

فالتوفيق بين القولين:

ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١/٢٤١): بأن حديث طلق بن علي محمول على المس بغير شهوة فلا ينقض به الوضوء، ويدل عليه لفظ بضعة منه، لأن الذكر إذا لم يكن فيه شهوة يكون كالإصبع، وحديث بسرة محمول على المس بشهوة، وهو جمع حسن.

وهنا شرط آخر: وهو مسه بلا حائل: لحديث ابن حبان عن أبي هريرة (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) كما في تحفة الأحوذي ١/٨٥.

راجع لتفصيل هذه المسألة النيل: ١/٢٤٧، والمصنف لعبد الرزاق ١/١١٢، والإرواء ١/١٥٠، ورقم ١١٦، والبيهقي ١/١٣٠، والمغني والمجموع للنووي والمصنف لابن أبي شيبة مفصلا: ١/١٦٣.

وأما مس ذكر غيره فينبغي أن ينقض وضوئه لوجوه:

الأول: لاشتراك العلة في المس الذي ذكرناه.

الثاني: لما روى عبد الرزاق عن عطاء وغيره قال: توضأ من ذلك (١/١٢٢).

ولكن إذا كان بشهوة وإلا فلا ينقض الوضوء كما في فتاوى العثيمين (٢/٢٠٣).

أو نقول: الوضوء من مس الذكر مستحب.

وبالله التوفيق.

٣٤٩ – وسئل: عن الوضوء مما مست النار هل هو واجب أم لا؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة: أن الوضوء مستحب مما مسته النار، وليس واجبًا منه. والحديث صحيح ثابت ليس بمنسوخ كلية، إنما نسخ الوجوب فقط، لا كما زعمه البعض من نسخه بالكلية. وأدلة الاستحباب كثيرة منها:

ما أخرجه الطحاوي (١/٥٦) عن جابر بن سمرة أن رجلا قال: يا رسول الله! أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل، قال: يا رسول الله! أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم).

وأخرجه مسلم (١/١٥٨) فقوله (إن شئت) يدل على التخيير وتجديد الوضوء مستحب عند عامة العلماء ولذلك قال في العرف الشذي (١/٢٤): قال ولي الله الدهلوي في ترجمة الموطأ: إنه مستحب للخواص ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/٢٤١): وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب

في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وتركه فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل بل الدليل يدل على نقيضه.

ومن الأدلة أن بعض الصحابة كانوا يتوضوون بعد وفات رسول الله ﷺ مما مست النار، كما روى مسلم عن أبي هريرة والطحاوى عن الآخرين غير أبي هريرة أيضا.

والتجربة أيضا شاهدة بذلك فإن الإنسان يحس بالخشوع إذا توضأ منها، وإن كانت الأحكام الشرعية لا تثبت بالتجارب.

٣٥٠ – وسئل : عن رجل أغمي عليه في الصلاة فسقط على الأرض فأفاق بعد دقائق، هل عليه وضوء أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

نعم ! يجب عليه الوضوء وعليه أن يعيد الصلاة أيضا، قال ابن قدامة في المغني (١/١٩٦) وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا. قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجب الوضوء على المغمى عليه ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

أقول : قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ اغتسل مرارًا في مرض الوفاة من الإغماء، فهذا يدل أيضا على نقض الوضوء به، وقد استدل البيهقي (١/١٢٣) بذلك الحديث ثم قال : والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى وبوب عليه : باب انتقاض الطهارة بالإغماء.

فثبت أن الإغماء والجنون ناقضان للوضوء بالإجماع وسن الاغتسال بعده اقتداءً برسول الله.

وبالله التوفيق.

٣٥١ – وسئل : عن الحشيشة (چرس) هل تنقض الوضوء ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الحشيشة محرمة باتفاق العلماء وإنما حدثت في أواخر المائة السادسة بظهور دولة التتار.

قال شيخ الإسلام (٣٤/٢٠٤) : وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام بإجماع العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرًا كالبنج فإن المسكر فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير. وأما قليل الحشيشة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ (كل مسكر خمر و كل خمر حرام) ولا فرق بين كونه مأكولًا أو مشروبًا أو جامدًا أو مائعًا.

وتنازع الفقهاء في نجاستها، والأصح أنها نجسة كالخمر.

قلت : تقدم التحقيق في هذا في رقم (١٤٣).

وأما قول القائل : إن هذا ما فيها حديث ولا آية : فهذا من جهله فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كلما دخل فيها، وكلما دخل فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، ثم قال : ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه استتاب وإلا قتل مرتدًا ومن قال : إنها لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ثم قال : وأما تعاطى البنج الذى لا يسكر فتيه التعزير.

وكل مسكر فهو ينقض الوضوء بل اغتسل النبي ﷺ من الإغماء الحادث بغير المسكر بل بسبب المرض فينبغي أن يغتسل هؤلاء.

وقال ابن حجر في الزواجر (١/٢١٢) : الكبيرة السبعون بعد المائة : أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب : فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووى في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المانع وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أيضا أنها تسمى مخدرة فإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء الوعيد في شاربها يأتي في مستعمل شئ من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقائه لأنه آلة للفهم عن الله ورسوله ثم قال : الأصل في تحريم ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة قالت :(نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قلت : وفي سنده شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال.

ثـم قال : وقد حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة قال : ومن استحلها فقد كفر ...... الخ.

فثبت أن الحشيشة محرمة ويجب الوضوء من شربها لأنها تزيل العقل وسيأتي هذه المسألة مفصلة في البيوع إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق.

٣٥٢ – وسئل : عن الدم هل ينقض الوضوء أم لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الصحيح : أنه لا يجب الوضوء بخروج الدم ومن توضأ منه فهو حسن ومن لا فلا حرج عليه لأدلة نذكرها :

١ – **الأول** : ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٢١٢) والبخاري تعليقًا (١/٢٩) وأبوداود (١/٢٩) وابن خزيمة (١/٢٤) والبيهقي (١/١٤١) وغيرهم عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلًا فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال : كونا بفم الشعب قال : خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى قال : كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها).

واللفظ لأبي داود وسنده صحيح.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم نقض الوضوء بخروج الدم وأن الدم طاهر.

فإن قلت : إنه عمل صحابي لا حجة فيه !

قلت : الظاهر أنه ﷺ علم بذلك، ولو لم يعلم لأخبره الله بما فعل، فهذه سنة تقريرية.

٢ - **الثاني** : ما أخرجه البخاري (١/٢٥) ومسلم كما في المشكاة (١/٤٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء إلا من حدث أو ريح) ورواه أحمد والترمذي واللفظ له.

فهذا الحديث يدل بحصره على أن الوضوء لا يجب من الدم والقيء ونحو ذلك مما خرج من غير السبيلين.

وأما الخارج من السبيلين فينقض به الوضوء لأدلة أخرى.

٣ - **الثالث** : ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٢) بسند صحيح والبخاري تعليقا (١/٢٩) عن ابن عمر أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ.

٤ - **الرابع** : وقد أخرج البخاري أيضا تعليقا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه بزق دمًا في صلاته فمضى في صلاته. (رواه عبد الرزاق : ١/١٤٨).

٥ - **الخامس** : ما أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي خرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

٦ - **السادس** : وأخرج أيضا مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله أنه كان يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.

٧ - **السابع** : وأخرج عبد الرزاق (١/١٥٥) عن حميد الطويل قال : سألت سعيد بن جبير عن بثرة كانت في وجهي فعصرتها، فخرج منها دم ففتته بإصبعي قال :ليس فيها وضوء.

٨ - **الثامن** : ما أخرجه البخاري تعليقا (١/٢٩) والبيهقي (١/١٤٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه. وسنده صحيح.

٩ - **التاسع** : ما أخرجه البيهقي (١/١٤١) عن أنس بن مالك قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.

١٠ - **العاشر** : ما أخرجه بن أبي شيبة وعبد الرزاق (١/١٤٥) عن ميمون بن مهران قال : رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دمًا ففته ثم صلى فلم يتوضأ. وسنده صحيح.

١١ - الحادي عشر :

ولأنه لم يرد في نقض الوضوء بالدم حديث صحيح، والأصل البراءة.

وأما حديث المستحاضة فحديث صحيح ولكنه مخصوص بالمستحاضة وهو حكم تعبدي أو لأنه خارج من أحد السبيلين وهو ناقض.

ولذلك قال الشيخ في تمام المنة ص (٥٢) : إن دم الإنسان وما يؤكل لحمه طاهر ولا ينقض به الوضوء ثم ذكر بعض الأدلة المتقدمة.

وقال شيخ الإسلام في فتاواه (٢١/٢٢٨) : لا يجب الوضوء من خروج الدم ولكنه يستحب، ملخصًا.

وقال صالح العثيمين (٤/١٩٩) : والدم الخارج من السبيلين القبل أو الدبر فهذا نجس ولا يعفى عن يسيره، لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

وليعلم أن الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره، كدم الرعاف ودم الجرح بل نقول : كل خارج من غير السبيلين من بدن الإنسان فإنه لا ينقض الوضوء، مثل الدم وماء الجروح وغيرها. لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها.

وقال الشيخ في السلسلة الضعيفة (١/٤٨٣) : والحق أنه لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم والأصل البراءة، كما قرره الشوكاني وغيره. ولهذا كان مذهب أهل الحجاز أن ليس في الدم الوضوء وهو مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة وسلفهم في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم فروى ابن أبي شيبة.. فذكر أثر ابن عمر وابن أبي أوفى اللذين تقدم ذكرهما.

وقد حقق الشوكاني في النيل (١/٢٣٦) هذه المسألة وقال : لا يجب الوضوء من ذلك.

وقال في النيل (١/٩٨) : أقول : قد عرفناك فيما سلف أن الأصل في الأشياء الطهارة فمن ادعى بنجاسة شيء من الأشياء فعليه الدليل فإن جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المصحوب بالبراءة الأصلية فعليه الدليل، فإن نهض به فذاك وإلا فقوله رد عليه.

وعرفناك أن الحدث مانع من الصلاة فإذا ارتفع بالوضوء كان مرتفعًا حتى يعود ذلك المانع بما يوجب بطلان تلك الطهارة التي ارتفع بها ذلك المانع، ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشئ يصلح للتمسك به ...... الخ.

وأما الأحاديث التي وردت في الرعاف والدم: فكلها ضعيفة تراها في نصب الراية (٣٧/١).

وقال عبد الحي رحمه الله في التعليق الممجد (٦٢/١): وهو مذهب طاؤس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي ثور وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

فثبت أن الدم غير ناقض للوضوء إلا أن الوضوء يستحب من خروجه وأن الدم الخارج من القبل أو الدبر ناقض كالاستحاضة.

وبالله التوفيق.

٣٥٣ - وسئل: عن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء أم لا ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين:

قد تقدم مفصلا في باب المسح على الخفين أن المسح طهارة كاملة ولهذا يصح الائتمام بالماسح، ولا يجب عليه غسل رجليه إذا خلع خفيه بعد الوضوء، ولا ينقض وضوئه في الراجح لأن الأصل بقاء طهارته بمسحه عليهما فلا ينقل عن هذا الأصل إلا ناقل صحيح وهو الكتاب أو السنة أو الإجماع ولم يوجد واحد منها، فثبت أن انتهاء مدة المسح وكذا خلع الخفين لا ينقض الوضوء كما في المختارات الجلية ص (٢٧) وتقدم ذلك مفصلا. ورجحه النووي في المجموع (٥٢٧/١) والمحققون.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

٣٥٤ - وسئل: عن مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

إذا خرج من الإنسان مذى بمس المرأة فعليه الوضوء باتفاق أهل العلم، وأما مس المرأة بدون أن يخرج منه شئ فلا ينقض الوضوء في أصح القولين سواء كان عن شهوة أو غير

شهوة، فإن الرسول ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه أبوداود والنسائي كما في المشكاة (٤١/١) وهو حديث صحيح.

ولأن الأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل صحيح واضح وليس في هذه المسألة دليل صحيح واضح يدل على نقض الوضوء بمسها ولأن هذا مما تعم به البلوى في كل بيت فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه ﷺ بيانا عامًا.

وأما قوله تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾ فالمراد به الجماع، كما قاله ابن عباس رضي الله عنه.

انظر هيئة كبار العلماء (١٥١/١) ومجموعة الفتاوى (٢٣٢/٢١) واختار الشوكاني في النيل (٢٤٦/١): إن كان المس للشهوة نقض وإلا فلا.

والراجح عندي ما قدمته.

ولذلك رجح الشيخ العثيمين هذا القول في فتاواه (٢٠١/٤) فقال: الصحيح أن مسح المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا إلا إذا خرج منه شئ ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، ولأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض. ولأن الرجل أتم الطهارة بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بدليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله تعالى في كتابه: ﴿أولامستم النساء﴾

فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ثم إن هناك دليلا من تقسيم الآية الكريمة تقسيم الطهارة إلى أصلية وبدلية أو تقسيم الطهارة إلى صغرى أو كبرى وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى والصغرى، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى ثم قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فقوله (فتيمموا) هذا البدل وقوله (أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ هذا بيان سبب الصغرى. وقوله (أو لامستم النساء﴾ بيان

سبب الكبرى، ولو حملناه على المس باليد لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى وسكت عن بيان سبب الطهارة الكبرى مع أنه قال: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أى جامعتم النساء لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة السبب الأكبر والسبب الأصغر والطهارتين الصغرى فى الأعضاء الأربعة والكبرى فى جميع البدن والبدل الذى هو طهارة التيمم فى عضوين فقط، لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شئ فإن خرج منه شئ وجب عليه الغسل إن كان الخارج منيًا أو وجب عليه الوضوء مع غسل الذكر والإنثيين إن كان الخارج مذيًا.

وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما رضى الله عنهم من أن مس المرأة ينقض الوضوء: فنقول: قد خالفهم عامة الصحابة وإذا اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة والكتاب والسنة كلاهما يدل على أن المس لا ينقض الوضوء مع اعتضاد هذا القول بالقياس الصحيح.

وبالله التوفيق.

٣٥٥ – وسئل: عن القئ هل ينقض الوضوء؟ وهل هناك فرق بين قليله وكثيره؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

الصحيح: أن الوضوء لا يجب بخروج القئ لأن القئ غير نجس، وبخروج غير النجس لا ينقض الوضوء ولذلك رجح المحققون عدم النقض كما تقدم منا مفصلا فى رقم (١٤٤).

ولذلك قال شيخ الإسلام (٢٤١/٢١): والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب، وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القئ والرعاف والحجامة والفصاد والجراح مستحب، كما جاء عن النبى ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، وأما الواجب فليس عليه فى الكتاب والسنة ما يوجب ذلك.

والتفصيل فى (٢٢٧/٢١) ملخصًا.

٣٥٦ - وسئل : عن قص الأظفار وحلق الرأس بعد الوضوء هل ينقض الوضوء ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لا إعادة على من قص أظافره أو حلق رأسه بعد وضوئه وغسله ولا يجب عليه إمرار الماء، ولذلك قال الحسن البصري رحمه الله في الذي يأخذ من ظفره وشعره : ليس عليه شئ وكذا قال سعيد بن جبير قال : هو طهور وبركة. وقال الشعبي : هي طهور كما في المصنف لعبد الرزاق (١٢٦/١) وقال أبو مجلز : (رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له : أحدث من أظفارك ولاتتوضأ ؟ فقال : ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه أهله كيسا).

رواه ابن أبي شيبة ٥٣/١، وفي المغني : ١٣٠/١ : ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو رجليه أو قص أظفاره أو انقلع لم يؤثر في طهارته وهو قول أكثر أهل العلم. وأما من خالف في ذلك فليس عنده دليل.

راجع السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩/١).

فثبت أن ذلك لا ينقض الوضوء لأنه لم يقم دليل شرعي على النقض.

وبالله التوفيق.

٣٥٧ - وسئل : هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء ؟

الجواب : الظاهر أنه لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.

وقال بعض العلماء : بأن ذلك ينقض الوضوء ولكنهم قاسوا الهواء على سائر ما خرج من السبيلين، كما في المغني (١٩٢/١) قال ابن حزم في المحلى (٢١٨/١) : والريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره بصوت خرجت أم بغير صوت - هو الناقض - وهذا أيضا إجماع مستقل ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط وهذان الاسمان لا يقعان على الريح ألبتة إلا إذا خرجت من الدبر وإلا فإنما يسمى جشاء وعطاسًا فقط. اهـ

وبالله التوفيق.

٣٥٨ - وسئل : عن لحم الإبل هل ينقض الوضوء ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

الأصح الذى لا يجوز سواه أن لحم الإبل ناقض للوضوء وليست العلة فى نقضه للوضوء كونه مما مست النار كما زعم بعض الفقهاء فقالوا : الوضوء مما مست النار منسوخ وكذا الوضوء من لحوم الإبل منسوخ، لأنه أيضا مما مست النار.

بل العلة في ذلك شئ آخر. ولذلك قال فقهاء الحديث : إن الوضوء يجب بأكل لحم الإبل لأدلة نذكرها :

الأول : عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : (أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا).

أخرجه الإمام مسلم (١/١٥٨).

وهو دليل صريح قوى على أن الوضوء واجب من لحوم الإبل.

ففى هذا الحديث بيان نسخ الوضوء مما مست النار مع أن الرسول ﷺ استثنى من ذلك لحوم الإبل ولم يدخلها تحت النسخ، ولذلك قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى أكل لحوم الجزور : فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنه ناقض. واحتج هؤلاء بحديث الباب (نعم فتوضأ من لحوم الإبل). وعن البراء بن عازب قال :سئل النبى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : صح عن النبى ﷺ فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن حديث جابر بحديثه الآخر : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. والله أعلم، انتهى ملخصًا.

وهذا الذى اختاره على خلاف مذهبه وهذا من إنصافه رحمه الله ويجب على كل أحد أن يترك أقوال متبوعه كائنا من كان لقول رسول الله ﷺ إذا صح الإسناد إليه وسلم من معارض

قوى، مثل ما نحن فيه، فإنه ليس عند الجمهور إلا التأويل وهو بعيد أيضا، وعند هؤلاء أدلة قوية قولية صحيحة الإسناد، فهل من معتبر؟

ولذلك بوب البخارى (١/٣٤) : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، أشار بذلك إلى أن لحم الإبل ينقض الوضوء.

وما روى عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ : فمنقطع وموقوف ومثل هذا لا يترك به ما ثبت عن رسول الله ﷺ كما فى السنن الكبرى (١/١٥٨).

وأما من قال : إن الوضوء هنا بمعنى النظافة ونفى الزهومة : فقوله غلط لأنه لم يأت فى السنة الوضوء بمعنى غسل الفم وإنما جاء ذلك فى لغة اليهود كما فى الفتاوى لابن تيمية.

وفى تمام المنة ص (١٠٥) : أما قول النووى : ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء يعنى أكل لحم الجزور وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون : خطأ من وجهين :

الأول : لم يثبت ذلك عنهم بسند صحيح وإلا فليأت به من ادعى ذلك.

والثانى : ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى القواعد النورانية ص (٩) : وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل : فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببا عندهم لوجوب الوضوء والذى أمر به النبى ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال : فلان لا يتوضأ من مس الذكر وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى.

قلت : ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله أن الطحاوى (١/٤١) والبيهقى (١/١٥٧) رويا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما أكلا خبزًا ولحما فصليا ولم يتوضآ.

ثم أخرجا نحوه عن عثمان والبيهقى عن على رضى الله عنه.

فأنت ترى أنه ليس فى هذه الآثار ذكر للحم الإبل ألبتة، وإنما ذكر فيها اللحم مطلقا وهذا لو كان عن رسول الله ﷺ لوجب حمله على غير لحم الإبل دفعًا للتعارض فكيف وهو من

غيره ﷺ فحمله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى حملا لأعمالهم على موافقة الشريعة لا على مخالفتها ولذلك أورد البيهقى والطحاوى هذه الآثار فى باب الوضوء مما مست النار ولم يوردها البيهقى فى باب الوضوء من لحوم الإبل وإنما قال فيه : وروينا عن على بن أبى طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قالا ذلك فى ترك الوضوء مما مست النار ثم روى البيهقى بسنده عن ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ ثم قال : وهذا منقطع موقوف وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن الرسول ﷺ.

قلت : وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم خلافه، فقال جابر بن سمرة رضى الله عنه : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤٦) بسند صحيح عنه، انتهى.

وفيه عن أبى موسى أنه نحر جزورًا فأطعم أصحابه ثم قاموا يصلون بغير طهور فنهاهم عن ذلك وقال : ما أبالى مشيت فى فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت عن لحمها ولم أتوضأ.

وأما ما رواه عن ابن عمر وعمر وعلى رضى الله عنهم : فسنده ضعيف فراجع المصنف لابن أبى شيبة (١/٤٧) وتفصيله مع ذكر حديث آخر عن ذى الغرة فى وجوب الوضوء من لحم الإبل تراه فى نيل الأوطار مع ذكر قاعدة : أن الفعل لا يعارض القول وفائدة هذه القاعدة الشريفة فى إزالة الإشكالات كثيرة (١/٢٥٢).

وبالله التوفيق.

٣٥٨ - وسئل : عن رجل كلما شرع فى الصلاة يحدث له رياح كثيرة حتى فى الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر إلى حين يقضى الصلاة يزول عنه العارض ثم لا يعود إليه إلا فى أوقات الصلاة وهو لا يعلم ما سبب ذلك ؟ هل هو من شدة حرصه على الطهارة ؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا ؟ لسبب أنه لا يعاده إلا فى وقت الصلاة ؟ وما تطيب نفسه أن يصلى بوضوء واحد ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

نعم حكمه حكم أهل الأعذار مثل الاستحاضة وسلس البول والمذى والجرح الذى لا يرقأ ونحو ذلك : فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلى ولا يضره ما خرج

منه في الصلاة ولا ينقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة.

وقد ثبت في الصحيح أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم تقطر منها فيوضع لها طست يقطر فيه الدم وثبت في الصحيح أن عمر رضي الله تعالى عنه صلى وجرحه يثعب دمًا، وما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم على عهد رسول الله ﷺ.

انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٢٠.

والواجب على من به سلس البول ونحو ذلك أن لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها فإذا غسل فرجه تلجم بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى بدنه وملابسه ثم يتوضأ ويصلي وله أن يصلي الفروض والنوافل وإذا أراد نافلة في غير أوقات الصلاة فإنه يفعل ما ذكرنا من التحفظ والوضوء ويصلي.

وكذلك من به غازات فإن كان لا يتمكن من حبس تلك الغازات بمعنى أنها تخرج بغير اختياره فإذا كانت مستمرة معه فإن حكمها حكم من به سلس البول يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويصلي وإذا خرج منه شيء في أثناء الصلاة فإنه صلاته صحيحة لا تبطل بذلك لقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾.

ولكن ربما تكون وسوسة لا يخرج منه شيء وإنما وسوس إليه الشيطان فهذا لا يبالي بتلك الوسوسة فإن الرياح تخرج إما بصوت أو تكون لها رائحة. أو يحس الإنسان بذلك إحساسا معروفًا، وإلا فهي وسوسة. والشيطان عدو الإنسان يفسد عليه عباداته وإيمانه وصحته.

وبالله التوفيق.

٣٥٩ - وسئل: هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟

الجواب: لا حول ولاقوة إلا بالله:

قد ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي وأبوداود والإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح كما في المشكاة (١/٥٥) رقم (٥٤١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)

وهذا الأمر ليس للوجوب لما ثبت في مستدرك الحاكم (١/٣٨٦) والبيهقي (٣/٣٩٨) بإسناد حسن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا

غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم).

وقال ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل.

أخرجه الدارقطني (٢/٧٠).

فثبت أن الأمر للاستحباب فالوضوء لا ينقض بتغسيل الميت إلا أن الغسل مستحب بعده عند جماهير العلماء. وقال ابن حزم بوجوبه كما في المحلى (١/٢٧٠) والوضوء كذلك مستحب بعد حمل الجنازة كما في المرقاة (٢/٩٣).

٣٦٠ - وسئل: عن رجل أكل لحم إبل عند شخص آخر وذهب للصلاة ولم يتوضأ فهل يلزمه إعلامه أم لا؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

نعم! يلزم إعلامه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد قال النبي ﷺ لأصحابه حين ذكروه بما نسي من صلاته قال لهم: (إذا نسيت فذكروني) وهذا يدل على أن الإنسان إذا رأى شخصا تاركًا لواجب أو واقعا في محرم يجب عليه أن ينبهه فلا يقل هذا الرجل معذور سأدعه وعذره، بل نقول: هو معذور لكن أنت بعلمك لست بمعذور والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ويتفرع على هذه القاعدة وهي وجوب إعلام الغافل بما نسي من واجب أو فعل من محرم يتفرع منها ما لو رأيت صائمًا في رمضان يشرب ناسيا فالواجب تذكيره.

ومن ثم فإنه يلزمك إعلامه وعلى الرجل أن يعيد صلاته.

٣٦١ - وسئل: عن موجبات الغسل هل هي ناقضة للوضوء؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

الصحيح: أن نية الاغتسال تغني عن نية الوضوء لأن الله عز وجل قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ فلم يذكر الله سبحانه وتعالى في حال الجنابة إلا الطهارة يعني التطهير ولم يذكر الوضوء، و لأن النبي ﷺ قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل قال: (خذ هذا فأفرغه على نفسك) ولم يذكر له الوضوء. أخرجه البخاري في

كتاب التيمم من حديث عمران بن حصين (١/ ٢٠) وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب.

فثبت أن من عليه حدث أكبر إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ عن الأصغر.

أما قولك: هل موجبات الغسل ناقضة للوضوء من الحيض والنفاس والمني بشهوة، فنعم! ناقضة للوضوء ولكن لا يجب عليك أن تنوى فى الطهارة عن هذه الأشياء الوضوء بل يكفى نية الطهارة الكبرى، ولذلك قدمنا فى المجلد الأول أن الوضوء فى الغسل سنة ليس بواجب فتذكره!

٣٦٢ - وسئل: عن رجل تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن فى الحدث وشك فى الطهارة ماذا يعمل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين:

من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو باق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة: (إن اليقين لا يزول بالشك) و (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان) وهذه قاعدة مهمة ولها فروع كثيرة جدًا، وهى مبنية على حديث أبى هريرة وعبد الله بن زيد فى الرجل يجد الشئ فى بطنه ويشكل عليه هل خرج منه شئ أم لا؟ قال النبى ﷺ: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وفى حديث أبى هريرة (لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه مسلم كما فى المشكاة (١/ ٤٠).

وهذا الحديث تنحل به إشكالات كثيرة وهذا من يسر الإسلام ومن كونه يريد بالأمة المسلمة أن لا تكون فى قلق وحيرة وأن تكون أمورهم واضحة جلية.

فمن عمل بهذا الحديث يستريح قلبه وتزول عنه إشكالات كثيرة.

قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم (١/ ١٥٨): هذه قاعدة عظيمة وأصل من أصول الإسلام، والقاعدة: أن الأشياء تحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن على خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقاء طهارته، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهو مذهب الجماهير.

ومن مسائل القاعدة: أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب الطاهر أو الطعام أو أنه صلى ثلاثا أو أربعًا أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها وأن الأصل بقاء ذلك وعدم الحادث. ملخصًا.

انظر المجموع شرح المهذب (١/١٦٧) باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦١): باب لا يزول اليقين بالشك.

وقد حقق هذه القاعدة ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد بالتفصيل.

وأما الشك في فعل أجزاء الطهارة مثل أن يشك الإنسان هل غسل وجهه في وضوئه أم لا؟ وهل غسل يديه أم لا؟ وما أشبه ذلك، فهذا الرجل لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون مجرد وهم طارئ على قلبه هل غسل يديه أم لا؟ وهما ليس له مرجع ولا تساوى عنده الأمران بل هو مجرد شيء خطر في قلبه فهذا لا يهتم به ولا يلتفت إليه.

الحال الثانية: أن يكون كثير الشكوك كلما توضأ مثلا شك فإذا غسل قدميه شك هل مسح رأسه أم لا؟ هل مسح أذنيه أم لا؟ هل غسل رجليه أو يديه أم لا؟ فهو كثير الشكوك فهذا لا يلتفت إلى الشك ولا يهتم به.

الحال الثالثة: أن يقع الشك بعد فراغه من الوضوء فإذا فرغ من الوضوء وشك هل غسل يديه أم لا؟ أو هل مسح رأسه أم لا؟ وهل مسح أذنيه؟ فهذا أيضا لا يلتفت إليه إلا إذا تيقن أنه لم يغسل ذلك العضو المشكوك فيه فيبني على يقينه.

الحال الرابعة: أن يكون شكا حقيقيًا وليس كثير الشكوك، وحصل قبل أن يفرغ من العبادة ففي هذه الحال إن ترجح عنده أنه غسله اكتفى بذلك، وإن لم يترجح عنده أنه غسله وجب عليه أن يبني على اليقين، وهو العدم، أي أنه لم يغسل ذلك العضو الذي شك فيه فيرجع إليه ويغسله وما بعده، وإنما أوجبنا عليه أن يغسل ما بعده مع أنه قد غسل من أجل الترتيب لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب كما ذكر الله تعالى وقال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا: (أبدأ بما بدأ الله به) هذا هو حال الشك في الطهارة.

راجع نيل الأوطار ١/٢٥٥، وفتاوى عثيمين ٤/٢٠٩.

٣٦٣ – وسئل حفظه الله : هل يحرم على من دون البلوغ مس المصحف بدون طهارة ؟ وهل يجوز تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه ؟

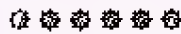
الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

هذا محل خلاف فقال بعض أهل العلم : لا يحرم على من دون البلوغ مس المصحف لأنه غير مكلف، والقلم مرفوع عنه، ومن العلماء من قال : لا يجوز حتى للصغير أن يمس المصحف بدون وضوء وعلى وليه أن يلزمه بالوضوء كما يلزمه بالوضوء للصلاة لأن هذا فعل يشترط لحله الطهارة، والراجح هو القول الأول، لأن هذا الاشتراط ليس متفقًا عليه بل رخص ابن حزم والبخاري وغيرهما في متاولة المصحف المحدث. ولأن الصبي مرفوع القلم فلا يجب عليه بل الأفضل أن يأمر بذلك تأديبًا لا إيجابًا.

وأما تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف فجائز لا بأس به والأفضل أن يجعل لهم جزء واحدًا مطبوعًا على حدة، لئلا يمزقوا المصحف كما شاهدنا ذلك في كثير من المساجد والمدارس، لا يحترمون المصحف وتبقى أوراقه ممزقة تحت الأرجل، والله المستعان.

فيجب احترام المصحف لأنه من شعائر الله : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾.

وبالله التوفيق.



٣٦٤ – فضيلة الشيخ المحترم حفظه الله تعالى :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إن طالبة قد حفظت القرآن الكريم ثم حاضت وعادتها في الحيض عشرة أيام في كل شهر وهي تخاف أنها إن لم تقرأه عشرة أيام باستمرار نسيتها فماذا تفعل الآن ؟

من فضلكم وضح لنا في هذه المسألة الأمور التالية :

١ – هل يجوز لها قراءة القرآن وتلاوته ومراجعته في حالة الحيض أم لا ؟

٢ – هل يمكن لها شرعًا في هذه الحالة أن تسمع شيئاً من القرآن الكريم استاذتها ؟ وإن لم يجز فيما هو رايكم ؟ أتترك الحفظ وتنسى ما حفظتها أم تدرس باستمرار سواء كانت حائضة أو طاهرة ؟ تطلب من فضيلتكم جوابًا شافيًا في كل مسألة بكل وضوح مع الأدلة الواضحة والبراهين المفحمة في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

جزاكم الله عنا ووفقكم الله لما يحب ويرضى وهو الموفق والمعين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



قراءة القرآن للحائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد

فقد وصلنا استفتاؤك يوم الثلاثاء (٢٦/٣/١٤١٦هـ) فنرسل لك بجوابك إن شاء الله ولكن أعلم أنك استفتيت كثيرًا من المشائخ وأجابوك، ولعلك تجد جوابي مخالفًا لجوابهم وذلك: أن أكثر المفتيين لكسلهم لا يحققون ولا يسعون ليعرفوا المسألة بدليلها، ولكنهم يفتون بما كتبت من الحواشي والفتاوى.

ولأن المفتيين مقلدون لا يفتون إلا بما وافق المذهب وإن كان ذلك المذهب لا دليل عنده في تلك المسألة، فالسائل يسأل عن المسألة في ضوء الكتاب والسنة، وهو يجيب بضوء الآراء والخيالات !

فبعد هذه المقدمة نقول :

١ - يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن حفظًا ونظرًا.

٢ - ولا يجوز لها مس المصحف في القول الراجح.

أما الأدلة على المسألة الأولى، فكثيرة :

١ - **منها** : ما رواه البخاري (١/٤٤) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : ثم ذكر عن عائشة أنها حاضت في سفر الحج فقال لها النبي ﷺ : (فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).

فالقراءة من أفضل أعمال الحاج والرسول ﷺ لم يستثن إلا الطواف فدل ذلك على جواز القرائة للحائض لأنه موضع بيان ولم يبين حرمة القرآن في هذه الحالة، وهذا الدليل وحده يكفي في هذه المسألة.

٢ - **ومنها** : ما أخرجه البخاري مسندًا ومعلقا (١/٤٤) عن أم عطية قالت : (كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) الحديث.

وطريقة الاستدلال من هذا الحديث : أنه لا فرق في التكريم بين التكبير والأدعية وبين قرائة القرآن، مع أنه جوز للحائض أن تكبر وتدعو بأدعية قرآنية وغيرها، فالقرائة كذلك جائزة لها

لأنه لم يأت الدليل على المنع.

٣ - **ومنها** : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى فتاواه (٢٦/١٩١) وقد كانت النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبى ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبى ﷺ فى ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم بأنه لم ينهه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض فى زمنه علم أنه ليس بمحرم.

أقول : وهذه قاعدة عظيمة يحتاجها المحققون والمفتيون، وهي : أن كل شئ يكثر وقوعه لا بد أن يكون فيه بيان عام من النبى ﷺ وإلا فالأصل فى الأشياء الإباحة والحل حتى يأتى دليل المنع.

٤ - **ومنها** : أن الحائض والنفساء يأتيها الدم ولا اختيار لها فى دفع ذلك فيفسد عليها دراستها ويتعطل عليها حفظها وتتأخر عن زميلاتها : فهذه المرأة فى أشد حاجة إلى القراءة، ولا منع من ذلك فى الشرع فمن أين نسد عليها باب الطاعة ونجعل أنفسنا شارعين ولا يجوز هذا أبدًا.

وقد قال كثير من المحققين بجواز قراءة القرآن للجنب مع أنه لا حاجة له لأنه يستطيع إزالة الجنابة بسهولة وأما الحائض فهي فى ذلك مضطرة.

٥ - **ومنها** : أن الحنفية وإبراهيم النخعى وغيرهما أباحوا قراءة ما دون الآية، وإبراهيم الآية التامة كما رواه البخارى (١/٤٤) والدارمى والطحاوى (١/٧١) ومالك رحمه الله أباح القراءة للحائض مطلقا وكذلك داود والطبرى وابن المنذر كما فى فتح البارى (١/٣٢٣) وهو قول الشافعى فى القديم.

وأباحوا الأدعية القرآنية كما فى المجموع (٢/١٦٢) فنقول : إن الآية الواحدة أو بعض الآية كلاهما قرآن فكما يجب إكرام القرآن أجمع كذلك يجب إكرام الآية وما دونها سواء بسواء.

فمن قال : إنه لا يجب إكرام نصف آية فهو كافر، فما الذى فرق بين هذا وهذا وما هو الدليل على هذا الفرق ؟ فليس هناك فى الشرع المطهر فرق بين هذا وهذا، فلزمهم أن يقولوا

بجواز القراءة لها مطلقًا.

وكذلك إذا أباحوا لها الأدعية القرآنية فلم لا يبيحون القراءة لها ومن ذا الذى فرق بين التلاوة وبين قراءة أدعية قرآنية فى وجوب الإكرام؟ فلما أبحتم الأدعية القرآنية لها فليزمكم أن تبيحوا لها التلاوة مطلقا. وكل فرق تفرقون به تأتون عليه بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة وإلا فليس على أقيستكم المتعارضة دليل.

كما فى المحلى (١/٩٥) وفيه (٣/٣٢٠): عن عثمان وسعيد بن المسيب أن الحائض تؤمي بسجود التلاوة، فهذا دليل آخر على قراءتها القرآن.

وأما الحديث الذى أخرجه الترمذى (١/١٢٣) بشرح التحفة والطحاوى (١/٦٩) والدارقطنى (١/١١٧) والبيهقى (١/٢٠٩) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن): فهو حديث لا يصح، كما قال ابن حجر فى الفتح (١/٣٢٤).

أما حديث ابن عمر فضعيف من جميع طرقه.

وقال أحمد: إنه حديث باطل وضعفه الترمذى ونقل عن البخارى تضعيفه (١/١٢٣) كما فى تحفة الأحوذى.

وقال ابن تيمية: ضعيف باتفاق أهل العلم.

لأن فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز والعراق لا تصح، راجع المشكاة (١/٤٩) رقم (٤٦٢).

وأما أثر جابر الذى ذكره البيهقى (١/٣٠٩) والدارقطنى (١/١٢١) عن جابر قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب والنفساء القرآن) فيه ابن أبي أنيسة وهو ضعيف كذاب وروى مرفوعًا ولكنه لا يصح ففيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، كما فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى.

فثبت أنه لم يصح النهى عن قراءة الحائض لا مرفوعًا ولا موقوفًا.

فثبت الجواز وبالله التوفيق.

وبهذا أفتى هيئة كبار العلماء (١/١٨٧) لا حرج على الحائض والنفساء فى قراءة كتب

التفاسير ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قولي العلماء ...... الخ.

٢ - **وأما الأدلة على المسألة الثانية فكثيرة :**

١ - **فمنها** : ما أخرجه الدارقطني (١/١٢١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وفيه (لا يمس القرآن إلا طاهر) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد رواه الدارقطني (١/٣٢٢) والحاكم (٣/٤٨٥) والبيهقي (١/٨٨) بطرق يقوى بعضها بعضًا ولذلك احتج به أحمد وصححه إسحاق، والشيخ الألباني في إرواء الخليل ١/١٥٨.

٢ - **ومنها** : ما أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢) رقم (٥٩) والبيهقي (١/٨٨) والطحاوي (١/٦١) عن مصعب بن سعد قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك قال : فقلت : نعم. فقال : قم فتوضأ.

٣ - **ومنها** : ما رواه الدارقطني (١/١٢٣) عن سلمان بأسانيد رجالها ثقات عن علقمة قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن فقال : سلوني فإني لست أمسه فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء.

٤ - ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ على تفسير واحد.

وهذا القول هو مقتضى الأدب وقال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾.

وأما قراءة الجنب للقرآن :

فقد اختلف أهل العلم في ذلك فقالت طائفة منهم : يجوز له قراءة القرآن واستدل هؤلاء بأدلة :

١ - **الأول** : أن الأصل البراءة الأصلية ولم يثبت في النهي حديث عندهم فثبت الجواز ولو كانت محرمة لبينه النبي ﷺ بيانا شافيًا.

٢ - **الثاني** : ما ذكره البخاري في صحيحه (١/٤٤) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية، وقال : ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا.

٣ - **الثالث** : ما أخرجه البخارى (١/٣) من حديث هرقل وفيه (فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم : ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله) الآية، وهو كافر لا وضوء له ولا يطهر من الجنابة.

وقالت طائفة أخرى :

قرائة القرآن مكروه للجنب من دون تحريم

واستدلوا بأدلة :

١ - **الأول** : ما أخرجه الترمذى وأبوداود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وغيرهم : عن على رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة) ورواته ثقات غير عبد الله بن سلمة الراوى عن على فإنه تغير بآخرة، ولذلك قال الحافظ فى الفتح (٣٢٤/١) : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ولكن لا يدل على التحريم لأنه فعل مجرد، وصححه ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى ورواه الطحاوى (٧٠/١).

٢ - **الثانى** : ما أخرجه البخارى ومسلم كما فى المشكاة (٥٤/١) عن أبى الجهيم قال : (أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وفى رواية : إنه لم يمنعنى إلا أنى كنت على غير طهارة وإنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) أخرجه الطحاوى (٦٨/١) فدل الحديث على أن النبى ﷺ كره ذكر الله فى حالة الحدث فكيف بالقرآن فى حال الجنابة !

٣ - **الثالث** : ما روى الطحاوى (٦٩/١) عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وسلمان رضى الله عنه أنهم كرهوا قرائة القرآن للجنب، مفصلا.

٤ - **الرابع** : وهو الدليل الاعتبارى : وهو أن إزالة الجنابة سهلة متيسرة لا مشقة فيها فليمهل سويعة وليزل جنابته وليغتسل ثم ليقرأها ما بدا له بخلاف الحيض والنفاس فإنها مضطرة فى ذلك لا تستطيع إزالة حيضها ونفاسها وتحتاج إلى قرائة.

وهذا أعدل الأقوال إن شاء الله فلا دليل على التحريم ولا دليل على الجواز مطلقًا.

راجع الصحيحة (٨٣٤/٢) والمجموع (١٥٩/٢) والإرواء (٢٤١/٢) وتمام المنة ص (١١٢) والدارقطنى (١١٧/١).

وبالله عز وجل التوفيق.

٣٦٥ – وسئل حفظه الله ورعاه : هل يجوز للمحدث أن يسجد للتلاوة أو الشكر أم لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

الصحيح أن سجود التلاوة وسجود الشكر ليسا من الصلاة ولا يجرى عليهما تعريف الصلاة فلا يجب لها الوضوء وإنما الوضوء لهما مستحب والدليل على ذلك : ما أخرجه البخارى (١٤٦/١) باب سجود المسلمين والمشركين، والمشرك نجس لا وضوء له، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

قال ابن حجر في الفتح (٤٤٣/١) أشار البخارى إلى جواز السجود من غير وضوء لأنه يبعد العادة بأن يكون جميع المسلمين في ذلك الوقت على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبى ﷺ على ذلك فدل على جواز السجود من غير وضوء، وقد وافق ابن عمر على ذلك الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمى كما أخرج ابن أبي شيبة عنهما بسند صحيح، ملخصًا.

قال ابن حزم في المحلى (٣٣٠/٣) : وأما سجود التلاوة على غير وضوء وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنهما ليست صلاة وقد قال ﷺ : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) فما كان أقل من ركعتين فليس إلا أن يأتى نص بأنه صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة، وقد روى عن عثمان وسعيد بن المسيب : تؤمى الحائض بالسجود، قال سعيد : وتقول رب لك سجدت. وعن الشعبى جوازها إلى غير القبلة اهـ

أقول : ولو كان الوضوء فرضًا لسجدة التلاوة أو الشكر لبينه ﷺ. فثبت جواز السجود للتلاوة من غير وضوء.

انظر مجموع فتاوى عثيمين (٢١٥/٤) وفي النيل (١٢٩/٣) بعد ما ذكر أحاديث سجود الشكر : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب ...... الخ.

وأما اشتراط أن يكون الساجد بصفة المصلي فليس على ذلك دليل ولا حجة فيما يروى

عن بعض الصحابة. قاله الشوكاني في السيل الجرار (١/٢٨٧).

٣٦٦ – وسئل : عن مس الإبط هل ينقض الوضوء ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أنه لا ينقض الوضوء وإن الوضوء يجب بما خرج من السبيلين لا بغير ذلك.

وما روى عبد الرزاق في المصنف (١/١١١) والبيهقي (١/١٣٨) عن عمر بن الخطاب قال : (من مس إبطه فليتوضأ) فمع وقفه ضعيف مرسل.

بل ورد عن ابن عمر أنه كان يدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ولا يتوضأ كما رواه البيهقي (١/١٣٨) بإسناد فيه العمري وهو ضعيف.

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر وفيه يحيى البكاء وأبو جعفر الرازي وهو سيئ الحفظ.

قال البيهقي : وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفًا، فليس في ذلك نص مرفوع لا موقوف صحيح فلا ينقض به الوضوء.

وبالله التوفيق.



باب التيمم

باب التيمم

٣٦٧ – وسئل : عن كيفية التيمم فى السنة المطهرة ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

قد وردت للتيمم كيفيات بعضها أفضل من بعض :

١ – فالكيفية الأولى الصحيحة :

أن تكون الضربة واحدة، للوجه أولا وللكفين ثانيًا.

فقد روى الإمام البخارى فى صحيحه (٤٨/١) ومسلم (١٢١/١) كما فى المشكاة (٥٤/١) عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : (إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه).

فهذا الحديث الصحيح صريح فى هذا، وهذا كان مقام البيان فإن عمارًا كان جاهلًا بكيفية التيمم فعلمه ﷺ هذه الكيفية.

وأنا أتعجب ممن لا يأخذ بحديث عمار بعد وضوحه وصحته. فالمعرض عنه إما جاهل أو متعصب. وهم يقولون : لا يعمل بالتقليد عند وضوح النص. فهذا نص صريح صحيح واضح فلم تركتموه وأخذتم بغيره ؟ بل جعلتم هذا كأنه شريعة منسوخة.

٢ – الكيفية الثانية : ما أخرجه ابن ماجه (٩٣/١) وأبو داود رقم (٣٣٥) (٣٤٢) عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئًا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم) وسنده صحيح كما فى صحيح ابن ماجه.

ففى هذا الحديث ثبوت الضربتين.

٣ – الكيفية الثالثة : ما رواه مالك فى الموطأ (٤١/١) عن مالك عن نافع أنه أقبل هو و عبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا فمسح

بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

وهذا حديث صحيح موقوف، كما في التلخيص (١/١٤٥) وأخرجه الحاكم (١/١٨٠) والدارقطني مرفوعًا، ولكنه ضعف بعلي بن ظبيان وهو متروك الحديث، كما في نصب الراية (١/١٥٠) وروى من طرق أخرى كلها ضعيفة.

وأخرج الحاكم (١/١٨٠) والدارقطني (١/٦٦) عن جابر عن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) وفي سنده عثمان بن محمد وهو متكلم فيه، و لكن وثقه الأكثرون. وقال الحافظ: من ضعفه فقد أخطأ ورجال الإسناد ثقات ولكنه حديث شاذ، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفًا أخرجه الدارقطني والحاكم وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات والصواب أنه موقوف، كما في التلخيص (١/١٥٢).

وأخرج البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) وسنده ضعيف فيه الحريش وقال الحافظ قال ابن حاتم: حديث منكر والحريش لا يحتج بحديثه.

راجع نصب الراية (١/١٥١) وروى الطبراني عن أبي أمامة وسنده ضعيف أيضًا.

فليس في الحديث الصحيح المرفوع ذكر الضربتين إلى المرفقين وإنما ورد ذلك في أحاديث موقوفة عن ابن عمر وجابر بأسانيد صحيحة.

٤ - وأما مسح بعض الصحابة إلى الآباط والمناكب:

فلم يثبت ذلك مرفوعًا، قال الصنعاني في سبل السلام (١/١٩٦): والذاهبون إلى كفاية الضربة الواحدة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار، فإنه أصح حديث في الباب وحديث الضربتين يأتي أنه لا يقوى على معارضته، قالوا: وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف، وقد رويت عن عمار كيفيات أخرى ولكن الأصح ما في الصحيحين، ولا يجب الترتيب بين الوجه والكفين وهو الحق، ملخصًا.

راجع إرواء الغليل (١/١٨٥) والسنن والمبتدعات (١/٣٢).

وقال الشوكاني في النيل (١/٣٣٣) بعد نقد الأحاديث: وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميعها عن مقال ولو صحت لكان القول والأخذ بها متعينًا، لما فيها من

الـزيـادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.

والصحيح عندى : العمل بحديث عمار مع القول بجواز الطرق الأخرى لأنها ثابتة بأسانيد موقوفة صحيحة، فهى فى درجة المرفوعة. إلا الكيفية الرابعة.

كما فى بذل المجهود (١/١٩٣) ونعم التحقيق فى تحفة الأحوذى (١/١٣٢) مع الجواب عن شبه المخالفين واختار أن الضربتين لا يصح القول بهما.

وبالله التوفيق.

٣٦٨ - وسئل : عن جواز التيمم للعيد ولصلاة الجنازة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أنه لا يتيمم لصلاة العيد والجنازة ولا يقاس ذلك على الصلاة المكتوبة فى السفر والمرض حيث جوز لها التيمم بنص القرآن، لأن العيد يقضى وحده أيضًا وهى أى صلاة العيد ليست بواجبة وصلاة الجنازة لا تجب عينًا والدليل على عدم الجواز أحاديث :

الأول : ما أخرجه مسلم (١/١١٩) وأصحاب السنن كما فى المشكاة (١/٤٠) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه.

فلفظ الصلاة بعمومه يشمل العيد والجنازة لأن كلتيهما صلاة.

الثانى : ما أخرجه مسلم (١/١٦٠) وغيره كما فى البيهقى (١/٢٣٠) عن حذيفة قال رسول الله ﷺ : (وجعلت لى تربته طهورًا إذا لم نجد الماء).

وهذا الرجل واجد للماء.

وقال البخارى (٣/١٤٨) بشرح الفتح : وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم.

وقال الحافظ : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث والكوفيين وهى رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف.

قلت : وقد روى الطحاوى (٦٤/١) عن الحسن والشعبى أيضا ذلك وفى المغنى (٣٠٢/١) : ومن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم وكذلك إن خاف فوت الجنازة.

وقد روى البخارى تعليقا (١٤٨/٣) مع الفتح، والبيهقى (٣٣١/١) عن نافع عن ابن عمر أنه قال :(لا يصلى على الجنازة إلا وهو طاهر) ولكن لا يدل هذا على عدم جواز التيمم.

وأما ما روى الطحاوى (٥٢/١) باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن كما فى نصب الراية (١٥٨/١) عن ابن عباس قال : (إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل) ففيه مغيرة بن زياد وهو ضعيف الحديث وحدث بمناكير.

وقد رواه ابن عدى فى الكامل مرفوعًا بلفظ (إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم) قال ابن عدى : هذا مرفوعًا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس.

قلت : وعن ابن عباس أيضا ضعيف.

وكذلك الحديث الذى أخرجه البيهقى فى المعرفة وفى السنن الكبرى (٢٣٠/١) كما فى الجوهر النقى ونصب الراية (١٥٨/١) عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها) قال البيهقى : وفى سنده ضعف.

فثبت أنه لم تثبت للعيد وصلاة الجنازة التيمم فى حديث مرفوع صحيح، ولا فى موقوف صحيح، وإنما ذلك عن التابعين ولا حجة فى عملهم وقولهم.

راجع عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية (٩٦/١).

وبالله عز وجل التوفيق.

٣٦٩ - وسئل : هل يجب استيعاب الوجه واليدين فى التيمم بالمسح حتى ينزع الخاتم والسوار والساعة اليدوية ونحوها أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أنه لا يجب ذلك لأنه لا دليل على الاستيعاب ألبتة، ومن قال :إنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه فقوله خطأ، فإنه لا يجب ولا يستحب فى التيمم مسح الرأس والرجلين.

والدليل على عدم وجوب الاستيعاب ما ثبت فى صحيح البخارى (٤٨/١) عن عمار بن

ياسر : أن النبي ﷺ علمه التيمم فقال : إنما يكفيك أن تضع هكذا : وضرب بكفه ضربة الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ...... الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن الاستيعاب في التيمم ليس بسنة فضلا عن الوجوب. وأيضا : إن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين وقد اتفقوا على أنه لا يجب فيه الاستيعاب مع أنه مثل التيمم. فقياس التيمم على المسح أولى من قياسه على الوضوء.

وأما قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ : لا يدل على الاستيعاب لأن المسح في اللغة العربية لا يقتضي الاستيعاب، فمن أوجب الاستيعاب في التيمم فقد خالف النص واللغة، وجاء بقياس لا يقبله ذو عقل فاحذر عن المتكلفين في ذلك قاتل الله التقليد الجامد ما أحرج الناس !

انظر المحلى (٣٧٦/١) والهداية (٥٠/١) وفتح القدير (١١١/١) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٠/١) : وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرفق ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها : فهذا مما يعلم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله ولا علمه أحدًا من أصحابه ولا أمر به، ولا استحسنه وهذا هديه إليه التحاكم. اهـ

فمن قال بوجوب الاستيعاب فعليه الدليل.

انظر رد المحتار ١٥٨/١.

٣٧٠ - وسئل : عن رجل قد شدخ رأسه بحجر أوغيره، إذا احتلم أو جامع زوجته فهل يغتسل وماذا عليه ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

إن استطاع أن يغتسل فيجب عليه الغسل وإن خاف زيادة المرض أوخاف الموت : فعليه أن يتوضأ أولًا ثم يتيمم للحدث الأكبر، وإنما قلنا بالوضوء تخفيفا للحدث الأكبر، ولأنه قد ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه أبوداود (٦٨/١) عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت أن أهلك (إن اغتسلت) فتيممت. وفي رواية

وتوضأت، أي جمعتهما، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب ! فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا) الحديث.

فهذا الحديث فيه جمع بين التيمم والوضوء فى الاغتسال عن الجنابة.

وأخرج أيضا أبوداود (٦٨/١) كما فى المشكاة (٥٥/١) عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا : ما نجد لك رخصة فى التيمم وأنت تقدر على الماءِ ! فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا ! فإنما شفاء العِيّ السؤال. وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده).

وإسناده حسن دون قوله (إنما كان يكفيه) فإنه ضعيف، كما تقدم فى مسألة مسح الجبيرة.

فثبت أن المعذور والمريض يجوز له أن يتيمم لغسل الجنابة ويكفيه ذلك ولكن إذا قدر على الوضوء فيلزمه ذلك أيضًا لهذا الحديث تخفيفًا للجنابة.

ولذلك قال عبد الرحمن بن ناصر السعدى فى المختارات الجلية ص : ٣٠ :

وأما التيمم فإن الله تعالى شرعه عند عدم الماء أو تعذر استعماله قائمًا مقام الماء عند عدمه، وهذا يقتضى أن حكمه حكم الماء فى كل أحواله فعلى هذا القول الصحيح لا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، بل إذا تيمم الإنسان لم يزل على طهارة حتى يوجد منه شئ من نواقض الطهارة، وعلى هذا إذا تيمم للنفل استباح به الفرض ومادونه، ومما يؤيد هذا القول أن الله ورسوله لما رخصا فى التيمم، لم يشترطا شيئا من هذه الأمور، بل أطلقا حكمه، فدل على أن حكمه حكم الماء فى كل شئ من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جدًا إلى بيان ذلك، لو كان كما قاله المشترطون، وهذا أيضا جار على القواعد المشهورة أن البدل له حكم المبدل، وساد مسده فى كل أحكامه، ولذلك قال الإمام أحمد رضى الله عنه :

القياس أن التيمم كالماء أو كما قال.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورية فتقدر بقدرها: مسلم إذا أريد به أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يتعذر استعمال الماء، كما لا يعدل إلى المحرم حتى يعدم المباح، وأما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه، فلا يدل على ذلك لعدم النص الدال عليه، ولأن مقتضى هذا التعليل الذى عللوه به يقتضى أنه لا يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، ويقتصر فيها على مجرد الواجبات، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم، وهذا معلوم الفساد.

وإذا كان حكمه حكم الماء فى كل شئ، فالصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، من تراب له غبار أولا، أو رمل أو حجر أو غير ذلك، لأن الظاهر من حال النبى ﷺ أنه تيمم فى كل موضع أدركته فيه الصلاة: تراب، أو رمل، أو غيره، ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله، وللزم نقل التراب للأرض التى يعلم أنه لا يوجد فيها تراب، وأيضا قوله ﷺ: (فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وطهوره) ظاهر عمومه فى كل أرض، والمقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب، والطهارة الباطنة وليس فى التيمم من المقاصد الحسية شئ حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب.

وقولهم رحمهم الله تعالى: يكفى تيمم الإنسان على بعير، أو لبد أو ثوب ونحوه، فى النفس منه شئ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه ولم يرد فيه شئ يجب المصير إليه والله أعلم.

وفى وجوب استعمال الماء القليل الذى لا يكفى المتوضئ ثم يتيمم بعده نظر، فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث ولا تخفيفه، بخلاف الحدث الأكبر، فإنه قد يقال: إنه يجب ذلك لأنه يخف الحدث، ويرتفع الحدث عن المغسول، والله أعلم.

والصحيح: أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسة البدن، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم، لأن الذى ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ولم يرد فى نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة.

وأما قياسها على طهارة الحدث فغير صحيح، لأن طهارة الخبث لا يمكن قياسها على

طهارة الحدث، لفروق كثيرة بينهما، كاشتراط النية لطهارة الأحداث، وكونها معنوية وغير ذلك.

والصحيح: أن الذى يعجز عن الطهارتين ويصلى على حسب حاله، أنه يصلى ما شاء من فروض ونوافل ويزيد على ما يجزئ لأنها كاملة في حقه، لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير فى العبادات يقاس عليه، والله أعلم.

وفى زاد المعاد (١/٢٠٠): ولذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.

٣٧١ - وسئل: عن التيمم هل يجب أن يكون بتراب فقط كما ورد ذلك فى بعض الأحاديث؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

الراجح من أقوال أهل العلم: أن التيمم يجوز بجميع الأرض ترابًا كان أو رملا، لأن الله تعالى قال: ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ والصعيد فى اللغة وجه الأرض سواء فى ذلك التراب وغيره.

ولأن النبي ﷺ تيمم على الجدار والحائط كما رواه الشيخان وهو فى المشكاة (١/٥٥) ولأن النبى ﷺ قال: (أيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) رواه الشيخان.

فدل بعمومه على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

وكذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (١/١٩٩): هديه ﷺ فى التيمم: كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه ﷺ تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شئ زاده من عنده، وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملًا، وصح عنه أنه قال: (حيثما أدرك رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل فإن الرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك

الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، وهذا قول الجمهور.

وقد حقق الموضوع الشوكاني في النيل (١/٣٨٢) واختار هذا القول ابن حزم في المحلى (١/٣٧٧).

وقال ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٤/٢٣٨) القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبا ﴾ ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل، فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

وأما قوله تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فإن (من) لابتداء الغاية لا للتبعيض، اهـ.

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم عن حذيفة مرفوعًا: (وجعلت تربتها لنا طهورًا) وفي حديث علي عند أحمد (وجعل التراب لي طهورًا) فلا يدل على وجوب التيمم بالتراب، فإن التنصيص على بعض أفراد العام لا يخص العام ولأنه مفهوم لقب ولا يقول به جمهور أئمة الأصول، كما في سبل السلام (١/١٩٣) وكذا في نيل الأوطار (١/٣٢٨) وتقدم في تحقيق ناصر السعدي في مسألة رقم (٣٦٩).

٣٧٢ - وسئل: عن التيمم هل يجوز بتراب المسجد أم لا ؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

يجوز التيمم بتراب المسجد وبجداره، لأن الله تعالى قال: ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ فكل صعيد طيب يجوز التيمم به بنص القرآن، فعم ولم يخص منه مسجد ولا غيره، وقال ﷺ: (جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء) رواه مسلم كما

في المشكاة (١/٥٤).

فهذا الحديث أيضا بعمومه يدل على ما قلنا.

والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك لأنه يجوز الوضوء في داخل المسجد كما ذكرنا في رقم (١٧٤) فالتيمم بالطريق الأولى، لأن التيمم لا يبل المكان ولا يتسخ به الثوب.

وأما ما ذكره الزركشي في إعلام الساجد ص (٣٢٨، ٣٦٢) الخامس والستون في جواز التيمم بتراب المسجد وجهان: عن تعليق القاضي الحسين لكن الذي جزم به الرافعي والنووي في باب الغسل أنه لا يتيمم به كما تقدم في الثالث عشر، قال بعض مشائخنا: وينبغي أن يكون محلها فيما هو جزء منه، أما ما حملته الريح إليه من الغبار الطاهر فيجوز التيمم به قطعًا، ويظهر جوازه أيضا بما يجلب إليه ويفرش من خارج وبتراب أراضي الغير إذا لم تعلم كراهة المستحق لذلك، فإنه مما يتسامح به عادة، نعم! لا يدع على أعضائه شيئا من الغبار بل ينفضه في أرضه، اهـ.

فلم يذكر دليلًا.

وقال النووي في المجموع (٢/١٧٢): لا يتيمم بتراب المسجد ولو تيمم جاز.. الخ.

وقال كفايت الله في كفاية المفتي (٣/١٠٧) يجوز التيمم بتراب المسجد إلا أنه غير مستحسن.

أقول: ليس في كراهة التيمم في المسجد دليل.

٣٧٣ - وسئل: عن رجل على بدنه أو ثوبه نجاسة ولا يجد الماء وهو متوضئ هل يتيمم لإزالة النجاسة؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

الصحيح: أن التيمم لا يشرع لذلك، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم، كنجاسة الثوب والبقعة.

وأما قياسها على طهار الحدث فغير صحيح، لأن طهارة الخبث لا يمكن قياسها على طهارة الحدث، لفروق كثيرة بينهما، كاشتراط النية لطهارة الأحداث وكونها معنوية وغير

ذلك، كما في المختارات الجلية ص (٣٣).

وقال ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٤/٢٣٦) : إذا كان على الإنسان نجاسة وهو لا يستطيع إزالتها فإنه يصلي بحسب حاله ولا يتيمم لها، ولكن يخفف النجاسة ما أمكن بالحك أو ما أشبه ذلك، وإذا كانت مثلا في ثوب يمكنه خلعه ويستتر بغيره وجب عليه أن يخلعه ويستتر بغيره، ونحوه في المغني (١/٣٠٧).

٣٧٤ - وسئل : عن التيمم هل هو طهارة مطلقة تجوز به الصلوات الكثيرة أم يتيمم لكل صلاة ؟

الجواب : قد تقدم مفصلا في رقم (٣٦٩) والصحيح : أن التيمم طهارة مطلقة ليس بطهارة ضرورية، قال ابن حزم (١/٣٥٥) : والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل مالم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء. وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط.

قال الحسن : يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث وعن معمر قال الزهري : التيمم بمنزلة الماء، يقول : يصلي به مالم يحدث وعن سعيد بن المسيب نحو ذلك.

وقال تعالى : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى ثم ذكر التفصيل.

٣٧٥ - وسئل : هل يجوز التيمم لإدراك الجماعة مع أنه يقدر على الغسل ولكنه لو اغتسل فاتته الجماعة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لا يجوز التيمم لإدراك الجماعة مع القدرة على الاغتسال فإنما شرع التيمم للمسافر وللمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، ولم يشرع في الراجح للعيد والجنازة فكذلك لا يشرع لإدراك الجماعة.

والتيمم لخوف خروج الوقت لايجوز أيضًا في الراجح، لأن المصلي لا يخلو إما أن أفرط فيه أو كان ناسيًا أو غير مستيقظ : فإن كان ناسيًا أو كان نائمًا فيبتدأ وقته من حين يقظته وتذكره كما في الحديث الصحيح (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا

ذكرها) أخرجه الشيخان وغيرهما كما في المشكاة (١/٦١).

فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتا خاصا به فهو إذا صلى كما أمر يستعمل الماء لغسله أو وضوئه فليس يخشى عليه خروج الوقت فثبت أنه لا يجوز له التيمم كما فى الاختيارات العلمية ص (١٢).

وأما فى الحالة الأولى فمن المسلم أنه فى الأصل مأمور باستعمال الماء وأنه لا يتيمم فكذلك يجب عليه فى هذه الحالة أن يستعمل الماء فإن أدرك الصلاة فيها فبها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه لأنه هو الذى سعى إلى هذه النتيجة هذا هو الذى اطمأنت إليه نفسى وانشرح له صدرى، وإن كان شيخ الإسلام والسيد السابق فى فقه السنة (١/٦٩) وغيرهما قالوا: إنه يتيمم ويصلى لخوف خروج الوقت، ولكن قولهم مرجوح لأنه لا دليل عليه كما فى تمام المنة ص (١٣٢) مفصلا.

وقال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢١/٤٦٨): هذه المسألة فيها قولان للعلماء فالأكثر كأبي حنيفة والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء وإن صلى بعد طلوع الشمس ومالك يأمره أن يصلى للوقت بالتيمم، لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة بدليل أنه إن استيقظ فى الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلى بالتيمم فى الوقت بإجماع المسلمين ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل.

وأما الأولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها وبين صورة السؤال: بأنه قال: إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه كما قال النبى ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فعلها بحسب ما يمكن من الاغتسال المعتاد فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا فى الوقت الذى أمر الله بالصلاة فيه. والله أعلم.

وفى رد المحتار (١/١٦٤): ولا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترًا.

وفى المغنى (١/٣٠١): وإذا كان الماء موجودا إلا أنه لو اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم فى قول أكثر أهل العلم سواء كان حاضرًا أو مسافرًا، لأنه واجد الماء، والشرط عدم وجدان الماء، أو عدم القدرة على استعماله، اهـ ملخصًا.

٣٧٦ – وسئل : عن التيمم بالثياب والأردية والبسط ونحو ذلك هل يجوز أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

التيمم لا يجوز إلا بالتراب وبالصعيد الطيب، كما قال النبي ﷺ : (وجعلت تربتها لنا طهورًا ومسجدًا) وقال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾.

وأما الثوب أو الفراش فإن كان فيه غبار بحيث يتأتى على الكفين منه شئ فيجوز عليه وإلا فلا، ولكن أرى أنه لا يجوز لأن الثياب لا يملئ من التراب هكذا إلا إذا لطخه الإنسان بالتراب، فالتيمم على الثياب والفرش فعل الجهال والنساء اللاتي لا يعرفن شيئا من الدين.

٣٧٧ – وسئل : عن رجل مات في السفر في جبل الثلج والقرى منه بعيدة ولا يستطيع أصحابه أن يغسلوه لشدة البرد فماذا يفعلون ؟ فهل يجوز لهم أن ييمموه أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

قال ابن حزم في المحلى (٣٤٥/٢) : فإن عدم الماء يمم الميت ولا بد، لقول رسول الله ﷺ (جعل لي الأرض مسجدًا وطهورًا إذا لم نجد الماء).

وفي السنن الكبرى (٣٩٨/٣) : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء) قال : وهذا مرسل وروى عن سنان بن غرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم، ييممان بالصعيد ولا يغسلان).

ثم روى عن مطر عن نافع عن ابن عمر (في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : ترمس في ثيابها) ويذكر عن سعيد بن المسيب أنه قال : تُيمّم بالصعيد.

انظر ابن أبي شيبة ٢٤٨/٣، وأبو داود في مراسيله.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤١٢/٣) عن حماد وسئل : عن الرجل يموت بأرض فلاة قال : ييمم ويمسح وجهه بالصعيد، و كذا قال في المرأة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء ليس فيهن رجل فإنه ييمم).

وفي المغني (٣٩٦/٢) : فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو

خنثى مشكل فإنه ييمم وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر والدليل عليه ما رواه تمام الرازى فى فوائده بإسناده عن مكحول عن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال) ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فالعدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء.

٣٧٨ - وسئل : هل التيمم رافع للحدث فقط أم هو مبيح ؟

الجواب : الصحيح أنه رافع للحدث ومطهر فقط، وهو بدل عن الوضوء ومعنى البدل أنه لا يجوز العمل به مع وجود الأصل وهو الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم ووجب عليه أن يغتسل إن كان تيمم عما يوجب الغسل وأن يتوضأ إذا كان تيمم عن حدث أصغر، والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين فى البخارى (١/ ٤٨) أن رجلا اعتزل ولم يصل مع النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : (لم لم تصل مع الناس ؟) فقال : أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال النبى : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) فهذا الرجل تيمم عن جنابة ولما جاء الماء قال النبى ﷺ (خذ هذا وأفرغه على نفسك) ولو كان التيمم رافعًا للحدث رفعًا مستمرًا، ما بطل بوجود الماء. وقال ﷺ أيضا فيما رواه أحمد والترمذى وأبوداود بسند صحيح كما فى المشكاة رقم (٥٣٠) : (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته).

فالتيمم يزول بوجود الماء أو بقدرته عليه.

وبالله التوفيق.

٣٧٩ - وسئل : عن رجل عنده ماء قليل لا يكفى لوضوئه إلا لبعض الأعضاء فماذا يفعل ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

فى هذه المسألة قولان للعلماء :

الأول : أنه يستعمل الماء أولا ثم يتيمم للباقى لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء. ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فإذا غسل ما استطاع

وانتهى الماء فإنه بهذا الفعل اتقى الله ما استطاع وما بقي فالماء متعذر فيرجع إلى بدله وهو التيمم، وهذا جمع بين البدل والمبدل منه للضرورة، كما أن بعض الأعضاء يغسل في الوضوء ويمسح على الخفين.

كما في المحلى (١/٢٦١).

القول الثاني : أن ذلك لايجب لأن هذا الرجل يعلم أن هذا الماء لا يكفيني فكأنه عادم للماء، فإن قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ مطلق والمطلق يصرف إلى الكامل، أي ماء يكفيكم ولا يراد به مطلق الماء من البلة والرش ونحو ذلك، ولأن في ذلك جمعًا بين البدل والمبدل منه ولأن هذا الوضوء لا يرفع الحدث ولا يخففه، فلا يجب ذلك كما في المختارات الجلية ص : (٣٣).

وبالله التوفيق.

٣٨٠ - وسئل : إذا تيمم الإنسان لنافلة فهل يصلي بذلك التيمم الفريضة ؟

الجواب : قد تقدم مرارًا أن التيمم طهارة مطلقة فإذا تيمم لنافلة يجوز أن تؤدى به الفريضة وبالعكس ولا ينقض بخروج الوقت مالم يوجد ناقض.

وبالله التوفيق.

٣٨١ - وسئل : إذا وجد المتيمم الماء في أثناء الصلاة أو بعدها فما الحكم ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله أما بعد :

الراجح : أن تيممه قد بطل وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، لأن عموم قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ يدل على هذا المعنى لأن هذا الرجل قد وجد الماء فيبطل تيممه وإذا بطل تيممه بطلت الصلاة، وكذلك يدل قوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبوداود كما في المشكاة رقم (٥٢٠) : (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته).

ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده فإذا وجد الماء زالت البدلية فيزول حكمها فحينئذ يخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد.

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة فإنه لا يلزمه أن يعيد الصلاة بل لا يستحب له ذلك، لما روى أبوداود وغيره كما في المشكاة (١/٥٥) : عن أبي سعيد الخدري قال : (خرج رجلان في

سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين) وسنده صحيح.

فإن قلت : فالإعادة مستحبة وأنت قلت : بل لا يستحب ذلك ؟

قلت : لأن هذا الرجل ما كان يعلم بهذا الحكم وإذا علمت أن الصلاة تجزئ بذلك التيمم وذلك هو السنة، ثم خالفتها فأنت مبتدع، وليس لك الأجر مرتين، وهذا يدل على أن العبرة لاتباع السنة لا لكثرة العمل، فمن طول في ركعتي الفجر بنية أن الوقت فيه فضيلة قلنا له : خالفت السنة لأنه ﷺ كان يخففهما وإذا طول في ركعتي الطواف قلنا له : خالفت السنة فإنه ﷺ كان يخففهما !

فهذه فائدة عزيزة قلما يتنبه لها العلماء.

وبالله التوفيق.

٣٨٢ – وسئل : هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء أو يتيمم ويصلي في أول الوقت ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الراجح : أن يؤخر الصلاة إلى وقت الجواز إذا علم وجود الماء ولا نقول بوجوب التأخير لأن علمه بذلك ليس أمرا مؤكدًا لأنه قد يتخلف المعلوم.

وكذلك ينبغي أن يؤخر الصلاة إذا ترجح عنده وجود الماء لأن في ذلك محافظة على الوقت وعلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة بالماء وفي الصلاة أول الوقت فضيلة فقط فالتأخير والطهارة بالماء أفضل.

أما إذا ترجح عنده عدم وجود الماء أو علم بذلك أو تردد في ذلك فالراجح تقديم الصلاة بالتيمم محافظة على أول الوقت.

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/٢٤٣) عن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال : ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا : نعم فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل و

صلى) وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي (١/٢٣٢) وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى) وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف.

وقال البيهقي (١/٢٣٢): باب التعجيل بالصلاة إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت. ثم ذكر حديث أم فروة في تعجيل الصلاة بأنه أفضل.

وبالله التوفيق.

٣٨٣ – وسئل: هل المتيمم يطلب الماء وكم حد الطلب؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله:

قد روى البيهقي (١/٢٣٣) عن نافع أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد) وسنده صحيح.

وروى البيهقي عن الأوزاعي رحمه الله قيل له: حضرت الصلاة والماء حائد عن الطريق أيجب عليّ أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه.

قال البيهقي: والثابت عن ابن عمر وبظاهر القرآن نقول: ولا بد له من الطلب بقدر أن لا يفوته الوقت ولا ذهب عنه الرفقاء والطلب شرط لقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾.

٣٨٤ – وسئل: عن فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا ترابًا فماذا يعمل؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

الصحيح من أقوال العلماء: أنه يصلي هكذا ولا شيء عليه غير ذلك، لا يجب عليه الإعادة ولا القضاء، وتجب عليه الصلاة في الوقت لأن الله تعالى يقول: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فالشريعة الإسلامية مبنية على هذين الأصلين، فهذا الرجل اتقى الله بقدر ما استطاع فكيف توجبون عليه قضاء أو إعادة أو التشبه بالمصلين ونحو ذلك من أقوال أهل الرأي.

بل ثبت في صحيح مسلم ورواه البيهقي (١/٢١٤) عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير

وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا إليه ذلك، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرًا فو الله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة).

فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم حين عدموا الماء جعل طهور لهم بحق الوقت وشكوا إلى رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليهم فكذلك غيرهم إذا عدموا الماء والتراب حكمهم كذلك.

راجع النووى شرح مسلم (١/١١٩، ١٦٠) وقد فصلها ابن حزم فى المحلى (١/٣٦٢) واختار أن الواجب عليه أن يصلي ولا يعيد الصلاة لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾.

ثم ذكر التفصيل مع الجواب عن أدلة المخالفين فراجعه.

وانظر المغنى ١/٣١١، ورد المحتار لابن عابدين.

٣٨٥ – وسئل : عن رجل لا يجد الماء فهل يجامع زوجته ؟ وهل الحائض والنفساء إذا لم تجدا الماء تتيممان ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يجوز أن يجامع الرجل زوجته فى السفر والحضر سواء يجد الماء أم لا، فإن التيمم طهارة مطلقة قائمة مقام الماء في كل شئ، والله عز وجل قد حض على مباضعة الرجل أهله وصح أنه مأجور فيها، وما خص الله فى ذلك من حكمه التيمم ممن حكمه الغسل أو الوضوء وقد روى فى ذلك الآثار كما فى السنن الكبرى (١/٢١٦).

وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا ولم تجدا الماء فالواجب عليهما التيمم تصليان بذلك مالم تجدا الماء، فقد روى البيهقى (١/٢١٦) عن أبى هريرة قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : إنا نكون فى الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتى علينا أربعة أشهر لا نجد الماء قال: عليك بالتراب).

وروى البيهقى (١/٢١٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيصيب أهله ؟ قال : نعم).

وروى ذلك عن ابن عباس أنه فعل ذلك.

وهـذا يـدلك عـلـى يسـر الشريعة وسماحتها، وأن الله رفع الآصار والأغلال عن هذه الأمة، فلله الحمد في الأولى والآخرة.

٣٨٦ – وسئل : عن رجل في رحله ماء فتيمم ونسي الماء فهل يعيد الصلاة ؟

الجواب : الـراجح أن الناسي غير واجد للماء فليس عليه إعادة الصلاة وكأن هذا الرجل قد عـفـي عـنـه فـإن الله عفى لهذه الأمة خطأها ونسيانها وإكراهها، كما في المحلى (٣٥٩/١) وهـو قول أبي حنيفة وأبي ثور ورواية عن مالك، وتوقف أحمد في هذه المسألة وروى عنه أنه لا تجزئ ذلك وهو قول الشافعي كما في المغني (٢٧٥/١) ولأن الطلب واجب عليه فلما لم يطلب دل على أنه مفرط.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٢٩/١) : وما ذكره المصنف رحمه الله من أن الناسي لـلـمـاء كـالـعادم فهو صواب لرفع الخطاب عن الناسي وعدم المؤاخذة له بنسيانه ولا يكلف الإنسـان بـما لا يعلمه فإذا ذكر بعد فعل الصلاة بالتيمم فقد أجزأته صلاته ولا إعادة عليه، كما تقدم في العادم.

أقـول : هذا بخلاف من نسي الوضوء وصلى فإنه يعيد الصلاة بالاتفاق فإن التيمم هنا بدل، ولا بدل هناك.

٣٨٧ – وسئل : هل يتيمم الرجل إذا خاف ضياع رحله مثلًا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

نـعـم ! إذا كان الرجل يخاف ضياع رحله أو ذهاب رفقته، أو ذهاب السيارة والقطار عنه أو الـطـائـرة أو حـال بيـنـه وبـين الـماء عدو ظالم أو نار أو رأى خوفًا كان في القصد إليه مشقة، فـالـواجـب عليه التيمم، لأن الله تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وهؤلاء كلهم لا يجدون ماء ولا يقدرون عليه فحكمهم التيمم.

كما في المحلى (٣٥٠/١).

٣٨٨ – وهل إذا خاف الرجل الهلاك من استعمال الماء يتيمم أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الـصـحيـح : أن خـوف الهـلاك والتـلف ليس بشرط لصحة التيمم بل من كان الوضوء يزيد

مرضه أو يؤخر برأه وكذلك في الصيام والإحرام ومن يتضرر بالماء لبرد : فهو كالمريض عند أكثر العلماء، والدليل على ما قلنا قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ فأطلق المرض ولم يقيده بقيد خوف الهلاك.

وكذلك السفر عام في الطويل والقصير لأن الله تعالى أطلق ذلك فقال : ﴿ أو على سفر ﴾ فلا يجوز تقييده بطول أو قصر أو غير ذلك.

ولذلك كان ابن عمر يتيمم وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو أقل. كما تقدم ذلك عنه.

وانظر ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن.

وإنما قلنا : حكم من يخاف البرد مثل حكم المرض لأن الله ذكر المرض وهو عام لجميع العالم ولم يذكر البرد لأنه يكون في بعض البلاد فدخل في المرض، وكذلك من كان حاضرًا مقيما صحيحًا، ولكنه لا يجد الماء يتيمم لأنه في حكم المسافر، ولم يذكره سبحانه وتعالى لندرة وجود ذلك، راجع المحلى (١/٣٤٨) والتيمم لخوف البرد جائز كما رواه أبوداود عن عمرو بن العاص وتقدم حديثه.

وبالله التوفيق.

٣٨٩ - وسئل : عن رجل يصبح جنبًا وليس عنده ما يدخل به الحمام ولا يمكنه أن يغتسل في بيته من أجل البرد فهل له أن يتيمم ويصلي ويقرأ القرآن به وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة أم لا ؟ وإذا كان عنده ما يرهنه على أجرة الحمام، فهل يجب عليه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يجوز للرجل أن يتيمم إذا عدم الماء وخاف الضرر باستعماله وإن كان جنبًا فإذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام ولا غيرهما جاز له التيمم ولا إعادة على القول الصحيح وإن أمكنه دخول الحمام بجعل وجب ذلك عليه إذا كان واجدًا لأجرة الحمام من غير إجحاف في ماله كما يجب عليه شراء الماء للطهارة، وإذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابة والميزب وفيه في أثناء اليوم ونحو ذلك فعله وإن كان في أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله وقضاء دينه صلى بالتيمم. كما في المجموعة (٢١/٤٤١).

وقال ابن حزم (١/٣٦١) : لا يجوز الوضوء بما اشتراه أحد فإن بيع الماء حرام وأخذ الحرام باطل وأخذ الباطل غير مملوك له فلا يجوز به الوضوء، بل فرضه التيمم، لأن الفرق بين قليل الدراهم في ذلك وكثيره ليس بصحيح، بل كل ما دعت إليه الضرورة واشتريته فليس عليك شئ فكيف يفرقون. والدليل لقول الجمهور أن النبي ﷺ لما ذكر رفع الدرجات فقال : (والوضوء حين الكريهات) وإسباغ الوضوء على المكاره ومن المكاره إنفاق المال عليه عند الحاجة إلى ذلك.

٣٩٠ – وسئل : عن الحاقن أيما أفضل ؟ صلاته بالوضوء محتقنًا أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

صلاته بالتيم بلا احتقان أفضل بل هو الواجب عليه، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة عند الجمهور، فاسدة عند بعض أهل العلم وأما صلاته بالتيمم فصحيحة بالاتفاق، وقد قدمنا أن التيمم طهارة مطلقة لا ينبغي للمؤمن أن يتنزه عنه، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه.

وبالله التوفيق.



باب الغسل
وموجباته

باب الغسل وموجباته

٣٩١ - وسئل : عن رجل أجنب عن زوجته فيما بعد العشاء فماذا يفعل ؟ هل يجب عليه أن يغتسل أم لا ؟ وإذا لم يغتسل ومات هل عليه ذنب ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أنه لا يجب عليه الغسل وإذا مات فليس عليه ذنب في ذلك، وما قيل : إنه لو مات لا تحضره الملائكة فورد ذلك في حديث ضعيف في مجمع الزوائد (١/٢٧٥) وكانت للنبي ﷺ في ذلك أربع سنن :

١ - **السنة الأولى** : أن يغتسل وينام طاهرًا، وهذا أفضل الطرق. والدليل عليه ما رواه مسلم (١٧١/١) وأحمد (٦/٧٣، ٤٩) وهو في المشكاة (١/١١٢).

عن عبد الله بن قيس قال : سألت عائشة قلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) الحديث.

٢ - **السنة الثانية** : أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة : والدليل على ذلك عدة أحاديث منها : ما أخرجه البخاري (١/٣٥) ومسلم (١/١٢٥).

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوئه للصلاة).

وروى أبوداود رقم (٢١٧) (ويتوضأ إن شاء) فهذا اللفظ دليل على أن الوضوء غير واجب في قوله ﷺ (قال عمر : يا رسول الله ! أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ! إذا توضأ للصلاة). وفي لفظ (توضأ واغسل ذكرك) متفق عليه.

٣ - **السنة الثالثة** : ولو اكتفى بالتيمم مع وجود الماء جاز ذلك أيضا، ورد ذلك عن النبي ﷺ أحيانًا، كما أخرج البيهقي (١/٢٠٠) وابن أبي شيبة وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن (١/٣٣) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم).

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٤/١) : باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب : ثم روى عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم) رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، كما قال الهيثمي ٢٦٢/١.

٤ - **السنة الرابعة** : ويجوز أن ينام من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم، ولكن هذا هو الطريق المفضول والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة (٤٥/١) والترمذي (٣٢/١) وابن ماجه رقم (٥٨١) والبيهقي (٢٠٠/١) ومحمد في الموطأ (٧١/١) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل) وهو حديث صحيح خلافا لمن ضعفه وقال محمد : وهذا أرفق بالناس.

ويدل على ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧١/١) عن عبد الله بن قيس الذي تقدم ذكره في السنة الأولى.

وفي المجمع (٧٧٥/١) : باب الرخصة في النوم قبل الغسل : عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وانظر العرف الشذي (٢٢/١) وآداب الزفاف للشيخ ص ٤١.

٣٩٢ - وسئل : حفظه الله ورعاه : عن رجل استيقظ من نومه فرأى على ثوبه بللا هل عليه غسل ؟ فإني سألت بعض العلماء فقال لي : في هذا أربع عشرة صورة فحيرني جدًا وأفتاني الآخر بأنك لو رأيت في النوم شيئًا ولم تر بللا فعليك الغسل ما الصحيح في ذلك ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

كلتا المسألتين باطلة.

أما الأولى : فمبنية على آراء فاسدة لا حجة لها أصلا وإنما هي تعمقات المتفقهة التي ورد النهي عن ذلك.

ولذلك لم يذكروا لتلك الصور دليلا أصلا، فقد قال ابن عابدين في رد المحتار (١١٠/١) : اعلم أن هذه المسألة على أربعة عشر وجهًا، لأنه إما أن يعلم أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الآخرين أو الثلاثة وعلى كل حال إما أن يتذكر احتلاما أو

لا... الخ.

وأما الجواب الثاني : فغلط أيضًا مخالف عن الحديث الذي نذكره فيما بعد بل الصحيح الذي لا يصح سواه هو ما أفتى به إمام المتقين محمد ﷺ كما ثبت عنه في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي (٣١/١) : باب فيمن استيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال : يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال : لا غسل عليه، قالت أم سلمة : هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : نعم، إن النساء شقائق الرجال) فهذا الحديث الصحيح بإطلاقه يرد الصور المذكورة المتعبة للرأس والمخ والدماغ، ولله در علم الحديث ما أطيبه ! لم يترك المسألة من مسائل الحياة التي يحتاجها الإنسان إلا وقد ذكرها بأتم تفصيل وأجمل بيان وغفر الله لنا وللمتفقهة الذين تركوا هذا العلم الشريف وأكبوا على كتب الآراء والقياسات !!

وقد ورد في الكتب الستة (نعم إذا رأت الماء) فهذا بيان أن الموجب للغسل إنما هو رؤية الماء لا نفس الاحتلام.

راجع المشكاة ٤٨/١.

٣٩٣ – وسئل : أن رجلا يفتي الناس بأن الدخول من غير إنزال لا يوجب الغسل وذكر بعض الأحاديث وقال :إنها غير منسوخة والناسخ حديث ضعيف، وهو حديث أبي بن كعب في أبي داود وأحمد ويقول : إنه قول عامة الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنبلية، ويدل على ذلك حديث (إذا خذفت الماء فاغتسل وإلا فلا تغتسل) والخذف هو إخراج المني بلذة ودفق ولكنهم لا يعلمون، فسؤالي أن هذه الفتيا صحيحة أم لا ؟ بينوا لنا تفصيله وجزاكم الله خيرًا.

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

اذكر لك أولا الأحاديث الدالة على فتواه :

١ – **الأول** : أخرج البخاري (٤٣/١) وأحمد (٦٣/١) ومسلم (١٨٦/١) وابن خزيمة رقم (٢٢٤) عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت : أرأيت إذا

جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ ويغسل ذكره، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ. قال زيد : فسألت عن ذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك).

٢ - **الثاني** : ما أخرجه البخارى (١/٤٣) ومسلم (١/١٨٥) وأحمد (٥/١١٣) عن أبي أيوب قال : أخبرنى أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : (يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى).

٣ - **الثالث** : ما أخرجه أحمد (٢/٢١) والبخارى (١/١٨٧) ومسلم (١/١٨٥) وابن ماجه (١/٦٠٦) عن ذكوان عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال : لعلنا أعجلناك قال : نعم، يا رسول الله ! قال : إذا أعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء).

٤ - **الرابع** : وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدرى وأبي بن كعب، وأبى أيوب الأنصارى وابن عباس ونعمان بن بشير وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، كما فى نيل الأوطار (١/١٢٠).

ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وأهل الظاهر.

وبعد ما ذكرت أدلته أذكر أدلة أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مع الدليل على نسخ هذه الأحاديث بتوفيق الله وعونه مع ذكر أنه مذهب جميع المذاهب المتبوعة وإن هذا القائل قد أخطأ ولم يعرف مرادهم.

١ - أخرج الإمام البخارى (١/٤٣) باب إذا التقى الختان : عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) قال أبو عبد الله البخارى : الغسل أحوط وذاك الآخر إنما بيناه لاختلافهم.

وأخرجه مسلم (١/١٥٦) والطحاوى (١/٤٦) وفى رواية مسلم (وإن لم ينزل) وابن أبي شيبة (١/٨٥).

٢ - ما أخرجه الإمام ابن خزيمة رقم (٢٢٧) باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما وإن لم يكن أمنى.

عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا جلوسًا فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق. قال أبو موسى: أنا آتيكم بالخبر فقام إلى عائشة فسلم ثم قال: إني أريد أن سألك عن شيء وأنا أستحيي منه فقالت: لا تستحيي إن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤٥/١) والإمام مسلم (١٥٦/١).

وهذان الحديثان يدلان على النسخ ولكنهما غير صريحان في ذلك. وأصرح من ذلك:

٣ - ما رواه أبوداود (٣١/١) وابن ماجه (٢٠٩/١) والترمذي (٣١/١) وصححه ابن خزيمة رقم (٢٢٥) وابن حبان رقم (٢٢٩) وأحمد (١١٦/٥) والطحاوي (٤٦/١) عن أبي بن كعب قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها) وفي رواية ابن ماجه (ثم أمرنا بالغسل بعد).

قال الألباني: صحيح، وانظر صحيح أبي داود رقم (٢٠٧، ٢٠٨).

واعترض عليه بأن فيه انقطاعًا بين الزهري وسهل.

والجواب: أن الواسطة هو أبو حازم كما قاله ابن خزيمة في صحيحه وإن سلم أن هذا الإسناد منقطع فلا حرج فإنه قد ورد من طريق أخرى صحيحة كما قال البيهقي (١٦٦/١) وقد روينا بإسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ثم ذكره.

وصححه أبو حاتم قال ابن حاتم: سألت أبي عن أحاديث (الماء من الماء) فقال: كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب.

راجع نصب الراية (٨١/٤).

٤ - وأخرج ابن حبان رقم (٢٣٠) والدارقطني (١١١/١) والحازمي في كتابه الاعتبار ص (٢٣) عن الحسين بن عمران عن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال

على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل).

وحسين وإن كان يأتي بالمناكير ولكن حديثه هذا جيد حسن في الاستشهاد كما في نصب الراية (٨٣/١).

٥ - ما أخرجه أحمد (١٤٣/٤) عن رافع بن خديج قال: (ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فقال النبي ﷺ: لا عليك إنما الماء من الماء. قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل).

وفي سنده رشدين وهو ضعيف وبعض المجاهيل، كما في نصب الراية.

٦ - وقد ورد أن الصحابة رجعوا عن قولهم القديم لما بلغهم النسخ، فقد روى مالك في الموطأ (٣٣/١) عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد: يغتسل فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت) رواه الطحاوي (٤٧/١).

قال الشافعي: لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه وروى مالك أيضا (٣٣/١) والطحاوي (٤٧/١) عن يحيى بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل).

فهذه الروايات صريحة في وجوب الغسل مع ما تذكر بعدها من الأدلة التي لا تترك مجالا للشك في هذه المسألة:

٧ - ما رواه ابن ماجه رقم (٦١١) وصححه الألباني فيه وفي الصحيحة (٢٢٠/٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل).

وفي رواية الطبراني: (أنزل أو لم ينزل) راجع نصب الراية ٨٥/١.

٨ - وأخرج الطحاوي (٤٧/١) كما في الصحيحة (٣٦٠/٣) عن شهاب قال: (سألت

أباهريرة ما يوجب الغسل ؟ فقال : إذا غابت المدورة) وإسناده صحيح.

٩ - وعن عائشة قالت : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا).

أخرجه ابن ماجه رقم (٦٠٨) والترمذى (١/ ٣٠) والشافعى (١/ ٢٦) وأحمد (٦/ ١٦١) و (٦/ ٢٦٥) المشكاة (١/ ٤٧) الإرواء (٨٠).

١٠ - وعن جابر بن عبد الله قال : أخبرتنى أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ! فقال رسول الله ﷺ : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) أخرجه مسلم (١/ ١٥٦) والطحاوى فى معانى الآثار (١/ ٤٥).

١١ - وعن سعيد بن المسيب قالت : كان رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه، وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك.

قال الطحاوى (١/ ٤٧) : فهذا دليل على نسخ ذلك أيضًا، لأن عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله ﷺ ما قد روينا عنهما من عدم الغسل بالإكسال، فلا يجوز ذلك إلا وقد ثبت النسخ عندهما.

١٢ - وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم : إنما الماء من الماء، فقال عمر : قد اختلفتم علىّ وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم ! فقال على بن أبى طالب : يا أمير المؤمنين ! إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبى ﷺ فسلهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحدًا يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالا.

أخرجه الطحاوى بطرق (١/ ٤٧) وهذه صحيحة.

فهذا عمر بن الخطاب قد حمل الناس على هذا ولم ينكر عليه منكر فى ذلك. ورواه ابن أبى شيبة (١/ ٨٧).

١٣ - وقال أبو جعفر محمد بن على : اجتمع المهاجرون أنه ما أوجب الحد الرجم

والجلد أوجب الغسل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

ورواه الطحاوي (١/٤٨) وابن أبي شيبة (١/٨٥) وعبد الرزاق (١/٢٤٥).

١٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يجامع فلا ينزل قال: (إذا بلغت ذلك اغتسلت) رواه الطحاوي بإسناد صحيح (١/٤٨).

١٥ - وعن عبد الله بن عمر قال: (إذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل) أخرجه الطحاوي (١/٤٩) بسند حسن وأخرج مالك (١/٣٤) بسند صحيح على شرط الشيخين.

١٦ - ويدل على أن التقاء الختانين موجب للغسل ما اتفق عليه العلماء من أن الرجل لو أدخل ذكره في فرج امرأة لا تحل له وجب عليهما الحدّ وإن لم ينزلا، وكذا إذا فعله بشبهة وجب عليه المهر كاملًا، وكذا إذا طلق بعد الالتقاء وجب المهر كاملًا، فلم يشترط الشرع في تلك الأحكام الإنزال فكذلك لا يشترط الإنزال في باب الغسل، وإنما كان ذلك في ابتداء الإسلام تيسيرا.

ولأن الإنسان قد لا يعلم بإنزاله لضعفه أو لكثرة جماعه فقرر الشارع نفس الدخول سببا للغسل، كما أن السفر سبب المشقة في الجملة جعله الشارع علة الرخصة وإن لم تكن فيه المشقة تيسيرا.

وأما قول هذا الرجل بأن متون كتب المذاهب الأربعة تشترط الدفق والشهوة فغلط: بل فيه خلاف ومع ذلك فمرادهم فيما دون الفرج أما الدخول في الفرج فقد أجمع عليه المسلمون من بعد الصحابة رضي الله عنهم، كما قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١/١٥٥): اعلم: أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين.

وأجاب عن الأحاديث المتقدمة بالنسخ أو على أنها محمولة على بالاحتلام.

١٧ - وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/٨٦) عن علي وعمر وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود والمهاجرين والأنصار وابن عباس وسهل ونعمان بن بشير والقاسم وعبد الله بن عمرو بن العاص بأسانيد كثيرة: أنهم كلهم أفتوا بوجوب الغسل بالدخول وإن لم يكن معه إنزال.

فراجعه.

وانظر المصنف لعبد الرزاق بالتفصيل (١/٢٤٥).

وقد حقق ابن حزم في المحلى (١/٢٤٧) فقال: إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة في فرج المرأة الذي هو مخرج البول والولد منها بحرام أو حلال إذا كان بعمد أنزل أو لم ينزل... الخ، ثم ذكر حديث أبي هريرة (إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) وفي رواية (أنزل أو لم ينزل) قال أبو محمد: هذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التي فيها إسقاط الغسل، والزيادة شريعة واردة لا يحل تركها... الخ.

وقال الشوكاني في النيل (١/٢٧٦): باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه، ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور آنفًا.

ثم قال: والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقلة الختان الختان، كما سيأتي وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال: انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين قال: وليس ذلك عندنا كذلك ولكن نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف: انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان. ثم ذكر التفصيل.

وفي الفقه الإسلامي (١/٣٦٥): إذ أن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب من التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك.

راجع شرح السنة (١/٣٣٨) وفي التلخيص الحبير (١/١٣٥): لكن انعقد الإجماع أخيرًا على إيجاب الغسل قاله أبو بكر بن العربي وغيره.

وفي رد المحتار (١/١٠٨): ويجب الغسل بإيلاج حشفة أو قدرها من مقطوعها وإن لم ينزل منيا بالإجماع... الخ.

فكيف يقول هذا الرجل: إنه مذهب الأئمة عامة وهو المذكور في المتون بل هذا المفتي

لم يتدبر كلام العلماء ولا رجع إلى كتبهم !

وينبغي في باب الإفتاء التثبت وطلب رضا الرحمن واتباع السنة والقرآن لا هوى النفس ونحلة الشيطان.

والإحالات كثيرة لا تحتاج إلى ذكرها بعد هذه الدلائل.

وبالله عز وجل التوفيق.

٣٩٤ - وسئل : عن رجل لاعب زوجته فقارب الإنزال ولكن لم ينزل ثم إذا بال خرج منه المني لا على وجه الشهوة والدفق هل عليه غسل ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أخرج أبوداود (٤١/١) رقم (٢٠٦) والنسائي (٤١/١) رقم (١٨٧) وأحمد (١٠٩/١) (١٢٥) عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل) وإسناده صحيح، والفضخ : هو الخروج بدفق.

وفي رواية أحمد بسند حسن أو صحيح : (إذا حذفت فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل).

الحذف والفضخ بمعنى الدفق.

راجع الإرواء والمسند (١٠٧/١) أيضا.

وأخرج ابن عساكر بسند حسن عن مجاهد قال : بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما : عطاء وطاووس، وعكرمة، إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي فقال : هل من مفتٍ ؟ فقلت : سل فقال : إني كلما بلت وتبعه الماء الدافق فقلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم، فقلنا : عليك الغسل فولّى الرجل وهو يرجع وعجّل ابن عباس في صلاته فلما سلّم قال : يا عكرمة عليّ بالرجل فأتاه به ثم أقبل علينا فقال : أرأيتم أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا، قال : فمن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا، قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا، فعن من ؟ قلنا : عن رأينا فقال : لذلك يقول رسول الله ﷺ (فقيه واحد أشد على

الشيطان من ألف عابد).

ثم أقبل على الرجل فقال : أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك ؟ قال : لا، قال : هل تجد خدرًا في جسدك ؟ قال : لا، قال :إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء.

كذا في كنز العمال راجع حياة الصحابة (١٦٦/٣) فثبت : أن الغسل لا يجب إلا بعد إنزال المني بدفق و شهوة، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة السابقة.

وبالله تعالى التوفيق.

٣٩٥ – وسئل : عن رجل أجنب فاغتسل ولكن لم يبل ثم خرج منه المني بعد الغسل هل عليه إعادة الغسل ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لا يجب عليه الغسل، لأنه قد اغتسل مرة من هذا المني، ولم يشترط من الفقهاء أحد فيما علمت البول بعد الجماع أو قبل الغسل بل كان عادة النبي ﷺ الاستنجاء بالماء عند الغسل وبذلك يطهر الذكر داخلا وخارجًا، فإذا خرج منه المني بعد غسله، فعلم من المسألة السابقة أنه لا يجب عليه الغسل، ويتوضأ لذلك، ولذلك لم يقل أحد من العلماء أنه يجب أن يبول الرجل بعد جماعه ليخرج منه المني وإنما قالوا : ذلك في رجل خرج منه الودى بعد البول، فهذا الودى يطهر بالبول مرة ثانية، ولذلك لغزوا فيه فقالوا : أيّ نجاسة لا تطهر إلا بنجاسة ؟ ثم يجيبون : هو الودى لا يطهر إلا بالبول بعده. وأما في مسألتنا هذه فلم أر فيها هذا إلى الآن. ثم رأيت في فتاوى العثيمين (٢٢١/٤) وسئل : عن حكم السايل الذى يخرج بعد الغسل من الجنابة ؟ فأجاب بقوله : هذا السايل الذى يخرج بعد الغسل إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أوجبت خروج المني فإنه بقية ما كان من الجنابة الأولى، فلا يجب الغسل منه، وإنما عليه أن يغسله ويغسل ما أصابه ويعيد الوضوء فقط، انتهى.

وفي مجمع الزوائد (٢٧٥/١) : عن الحكم بن عمرو مرفوعًا :(إذا اغتسل أحدكم ثم ظهرمن ذكره شئ فليتوضأ) رواه الطبراني.

وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

٣٩٦ – وسئل : عن رجل أدخل ذكره في فرج امرأة ولكن مع سراويله أو خرقة هل يجب عليهما الغسل أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أنه يجب عليهما الغسل لقول النبي ﷺ : (إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) رواه الشيخان، كما في المشكاة (١/١/٤٧) قال النووي في المجموع (٢/١٣٤) : ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والشاشي والروياني وصاحب البيان وغيرهم : الصحيح وجوب الغسل عليهما وبه قطع الجمهور لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل.

أقول : وهذا هو الصحيح عندي، لأن التقاء الختانين مطلق.

وفي مراقي الفلاح للشرنبلالي ص (٢٣) : ولو لف بذكره خرقة وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا، والأحوط وجوب الغسل في الوجهين ثم ذكر الحديث المذكور. أقول : الأحوط هو اللازم.

٣٩٧ – وسئل : عن الكتب الدينية هل يجوز مسها وقراءتها بلا وضوء ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لا يحرم على الجنب ولا على الحائض ولا على غير المتوضئ لمس شئ من الكتب أو المجلات التي فيها شئ من الآيات لأن ذلك ليس بمصحف، ويجوز للحائض مس كتب تفسير القرآن وكتب الفقه وغيرها.

راجع فتاوى اللجنة (٤/٧٥) وفي أحسن الفتاوى (٢/٢٧) : ويجوز مس كتب التفسير والحديث بلا وضوء.

أقول : الأحب أن يتوضأ لكل الكتب الدينية لأن الأدب في كل شئ أفضل.

وأما مس المصحف بلا وضوء فقد قدمنا أنه لا يجوز لعدة أدلة ذكرناها هناك، والله ولي التوفيق.

وفي المصنف لعبد الرزاق (١/٣٤٤) : قال قتادة : لقد كان يُستحب أن لا يقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على وضوء. وسئل عن سعيد بن المسيب فلم ير به بأسًا. وقد تقدم

التحقيق في قرائة الحائض والجنب في نواقض الوضوء.

٣٩٨ – وسئل : إذا أردت الغسل فتوضأ وأخرت الرجلين عملا بالسنة ثم شرعت في الغسل ثم انتهيت ولكنني أثناء الغسل قد مسست العورة وغسلت الرجلين بعد الغسل فهل يعتبر الوضوء صحيحًا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

قد تقدم في نواقض الوضوء أن مس الفرج لا ينقض الوضوء إلا إذا مسه بشهوة وأن الوضوء من ذلك مستحب مع شروط أخرى كما تقدمت فراجع ذلك.

٣٩٩ – وسئل : هل يجوز الوضوء قبل الغسل وبعده وهل يكره ذلك ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

السنة أن تتوضأ قبل الغسل ثم تغسل جسدك ثم تغسل رجليك وإن غسلت الرجلين قبل ذلك جاز، ولكن تأخير الرجلين هو الأفضل كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ميمونة. راجع المشكاة (١/٤٨).

ثم ليس عليك وضوء من غير علة فإن الوضوء بعد الغسل من البدع كما قدمنا ذلك في المجلد الأول.

وفي السنن : عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل) وسنده صحيح، والسنة أن يتوضأ قبل الغسل كما تقدم في رقم (١٧٢) مفصلًا.

٤٠٠ – وسئل : عن الوشم هل يصح الغسل معه ؟ فإن بعض الناس أفتى بأن صلاة الواشم فاسدة لأنه حامل للنجاسة المنجمدة تحت الجلد فما مدى صحة قوله ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم (١/٥٤) : وإن أدخل دما تحت جلده فنبت عليه، عليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده.

وفي حاشية البخاري للسهارنفوري (٢/٧٢٥) في تفسير سورة الحشر : والوشم حرام على الفاعل والمفعول به اختيارًا ويصير موضعه نجسًا يجب إزالته إن أمكن بالعلاج فإن لم يمكن إلا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو فوات منفعة أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا،

ولا يصح الاقتداء به مادام الوشم باقيًا، وقال الحنفية : تصح القدوة به وإن كان متمكنا من إزالته، كذا في القسطلاني وفي رد المحتار (١/٢١٩) : إن الاختضاب بالحناء النجس أو الإدهان بالدهن النجس يجوز ما دام يشق زوال الأثر، ثم قال في (٢٢٠) : يستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالنجس لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلا بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيل ليخضر تنجس الكحل بالدم فإذا أجمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر فإذا غسل طهر لأنه يشق زواله لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بالماء الحار أو الصابون فعدم التكليف هنا أولى... الخ.

وفي العرف الشذي شرح الترمذي (١/٣٧٦) (١/٣٨) : قال وفي كتب الحنفية أن موضع الوشم نجس فإن الدم خرج من مستقره واتحمد تحت الجلد وهو نجس.

أقول : الصحيح أن الوشم حرام على الرجال والنساء، ويجب إزالة هذا المنكر إن أمكن وإلا فوضوؤه وصلاته وجميع عباداته صحيحة لا يفسد شئ من ذلك لأدلة :

الأول : أن الدم النجس ليس على ظاهر البدن بل في داخله ولا تضر النجاسة الداخلية بإتفاق المسلمين.

الثاني : أن العلماء اختلفوا في نجاسة الدماء سوى دم الحيض فإنه نجس إجماعًا، وأما سائر الدماء فقد تقدم رقم (١٤٨) عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الدم طاهر وقد شرب ابن الزبير دم النبي ﷺ كما تقدم في هذا المجلد، وانظر تمام المنة ص (٥٢) وفي المصنف لعبد الرزاق (١/١٢٥) أحاديث تدل على طهارة الدم وكذا في ابن أبي شيبة (١/٣٩٢).

فالدم نجاسته اختلافية بل الراجح عدم النجاسة، فكيف نقول بنجاسة الوشم ؟

الثالث : أن فاطمة رضي الله عنها أحرقت حصيرًا وكمدت به جرح رسول الله ﷺ في أحد حتى التصق الحصير بالجرح فاستمسك الدم، فالوشم كذلك.

فثبت أن الوشم حرام وأن موضعه طاهر. ومن قال بنجاسته فلم يأت بدليل شرعي عقلي ولا نقلي.

وبالله التوفيق.

٤٠١ - وسئل : هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته معًا في مغتسل واحد، ينظر أحدهما صاحبه ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

نعم ! يجوز للرجل النظر إلى جميع بدن المرأة حتى فرجها، ومن منع من ذلك فليس عنده دليل شرعي، وإنما قال بعض المجربين من الأطباء أن النظر إلى الفرج يورث العمى ويورث النسيان، فهذا ليس بدليل شرعي محرم وإنما هو تجربة فقط.

وقد كان ﷺ يغتسل مع زوجته الطيبة الطاهرة عائشة رضي الله عنها يغترفان جميعًا حتى تقول عائشة : دع لي دع لي، وهما جنبان.

وانظر المشكاة (٤٨/١).

وقال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ وفي الحديث الصحيح : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أوما ملكت يمينك).

وأما الحديث الذي روي عن عائشة : (ما رأيت منه ولا رأى مني) فرواه الطبراني في الصغير ص (٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٢٤٧/٨) والخطيب (٢٢٥/١) ولفظ (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط) : ففي سنده بركة وهو وضاع كذاب، وذكر ابن حجر في اللسان هذا الحديث من أباطيله، وهذا الحديث رواه ابن ماجه رقم (١٩٢٢) عن مولى لعائشة رضي الله عنها وسنده ضعيف.

ونحوه الحديث الذي رواه ابن ماجه رقم (١٩٢١) (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين) وسنده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم والوليد بن القاسم.

راجع نصب الراية (٢٤٥/٤) وضعفه النسائي باب عشرة النساء، وقال : حديث منكر، ورواه عبد الرزاق مرسلا (١٩٤/٦) رقم (١٠٤٦٧) والبيهقي (١٧٣/٧) وضعفه.

وأما الحديث (إذا جامع أحدكم زوجته أوأمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى) : فموضوع كما في السلسلة رقم (١٣١/١/١٩٥، ٢٢٩).

بل حديث عائشة المتقدم ذكره دليل على جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته، قال الحافظ في

الفتح (١/ ٢٩٠) : استدل به الداؤى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث يعنى أنها تغتسل مع رسول الله ﷺ معًا.

وهو نص فى المسألة، فهذا الحديث الصحيح يبطل الروايات السابقة، ومثلها رواية عنها فى الشمائل للترمذى ص (٢٤) ولكنها رواية ابن ماجه بعينها، فهى ضعيفة، والتحقيق الدقيق فى آداب الزفاف ص (٣٦) وتفصيل الأحاديث فى نصب الراية (٤/٢٤٥) وذكر صاحب الهداية عن ابن عمر قال :الأولى أن ينظر إلى فرجها لتكميل اللذة، ذكره فى كتاب الكراهية. والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٤٠٢ – وسئل : عن رجل وضع سنا صناعيًا أو شد الأسنان بحديد أو ذهب فهل يخرجه عند الغسل أم ماذا يفعل ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لايجب عليه إخراج السن لا عند الغسل ولا عند الوضوء، بل يكفى المضمضة فيهما والأسنان المملوئة لها حكم داخل البدن فلا يجب إدخال الماء إلى داخل السن، وقد روى أبوداود (٢/٧٩٦) باب شد الأسنان بالذهب : عن عرفجة رضى الله عنه أنه وضع أنفًا من فضة ثم انتن عليه، فاتخذ أنفًا من ذهب بأمر النبى ﷺ هذا داخل فى الضرورة وفى إخراجه حرج وهو مدفوع شرعًا، فلذلك يصح غسله ووضوؤه بدون إخراجه، وقد نص الفقهاء على جواز اتخاذ الأسنان من الذهب وشدها به، ولو كان مانعًا عن صحة الغسل لما أفتوا به.

وفى فتاوى العثيمين (٤/ ١٤٠) : إذا كان على الإنسان أسنان مركبة فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها وتشبه هذه الخاتم والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه ولكن من غير وجوب، لأنه ﷺ كان يلبسه ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء.

أقول : وتقدمت هذه المسألة فى رقم (١٦٣).

٤٠٣ – وسئل : عن الغسل موضع البول هل يجوز أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لايجوز ذلك، لما ثبت النهي في ذلك، فقد روى أبوداود وابن ماجه (١/٥٥) كما في المشكاة (١/٤٣) عن عبد الله بن سرجس قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه) وسنده صحيح.

وإذا أعد للوضوء مكانًا داخل بيت الخلاء فلا يكره بل يجوز ذلك، لأن علة النهي أن الماء يترشش عليه وتكون الأرض نجسة، فإذا كان الإنسان بعيدًا من موضع البول فلا بأس بذلك، لا سيما بيوت خلاءِ زماننا كبيرة كأنها قصور، ولذلك قال ابن ماجه : قال علي بن محمد : إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم فلا فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به.

أقول : قد قدمنا لك في باب الوضوء أن هذا مع جوازه خلاف الأولى.

٤٠٤ – وسئل : عن الغسل هل يجب بالإنزال فيما دون الفرج فإنه قد أفتى بعض الناس أن الغسل لا يجب بذلك ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يجب الغسل بخروج المني بشهوة ودفق باتفاق المسلمين سواء كان الإنزال في الفرج أوغيره أو في المنام، ألم تر إلى الاحتلام يجب به الغسل باتفاق المسلمين مع أنه ليس في الفرج ولا في الدبر ولا في الحيوان.

والدليل على أن الشهوة والدفق معتبران في الإنزال ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح (إذا فضخت الماء فاغتسل) وفي رواية أحمد (إذا حذفت الماء فاغتسل) والفضخ والحذف لا يكون إلا مع الشهوة والدفق، كما في النهاية (١/٣٥٦) (٣/٤٥٣).

وانظر عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية (١/٨١).

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره (الماء من الماء) فمنسوخ أو محمول على الاحتلام كما ذكره الإمام الترمذي في جامعه وقد تقدم.

فمن قال : لا يجب الغسل بالإنزال مطلقا فهو جاهل لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر.

٤٠٥ – وسئل : عن التثليث في الغسل هل هو سنة كما قيل : إنه يصب الماء على يمينه وشماله ورأسه ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

الصحيح : أن التثليث لا يستحب بل لا يشرع ذلك في الغسل إلا في غسل الرأس فقط، لأن ذلك هو الثابت في صفة غسله ﷺ كما أخرج البخاري (١/٤٠) ومسلم (١/١٤٩) المشكاة (١/٤٨) عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله).

وفي المختارات الجلية ص (٣) : والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ فلم يثبت عنه سوى هذا وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة.

والصحيح أن من عليه حدثان أصغر وأكبر ينوي الأكبر وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه لأن الله تعالى قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ أي اغسلوا جميع أبدانكم ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنية، ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة.

واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله في مجموعته وقال النسائي في سننه (١/٧٣) : باب الغسل مرة واحدة، ثم ذكر الأحاديث.

٤٠٦ – وسئل : عن الأغسال المستحبة الواردة في السنة المطهرة ما هي ؟ اذكروها مفصلا.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

قد ثبت في السنة المطهرة الأغسال اثنا عشرة مرة :

١ – **الأول :** الغسل للإحرام :

فقد روى الترمذى (١/١٧١) والدارمي كما في المشكاة (١/٢٢٣) عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) وسنده صحيح.

٢ - **الثاني** : الغسل لدخول مكة :

فقد روى الشيخان كما في المشكاة (١/٢٢٣) عن نافع قال : إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة وإذا نفر منها مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك.

٣ - **الثالث** : الغسل يوم عرفة :

لما روى البيهقي (٣/٢٧٨) عن زازان قال : سئل علي رضي الله عنه عن الغسل قال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال :لا الغسل الذى هو الغسل، قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر، وسنده صحيح كما في الإرواء (١/١٧٦).

٤ - **الرابع** : الغسل يوم الفطر :

٥ - **الخامس** : الغسل يوم النحر :

لما روى ابن ماجه رقم (١٣١٥) والبيهقي (٣/٢٧٨) عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى. وفي سنده كلام كما في الإرواء مفصلا (١/١٧٥) وقد تقدم حديث علي في ذلك.

٦ - **السادس** : الغسل يوم الجمعة :

وقد اختلف العلماء في وجوبه، والذين قالوا بوجوبه عندهم أدلة قوية، والظاهر : أن غسل يوم الجمعة أمر مؤكد، كما روى البخارى ومسلم عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) راجع المشكاة (١/٥٥).

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه أحمد وأهل السنن والدارمي، كما في المشكاة (١/٥٥).

٧ - **السابع** : الغسل من غسل الميت :

لما روى أحمد (٢/٢٨٠) و أبوداود والترمذى (١/١٩٣) وغيرهم، كما في المشكاة (١/٥٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من غسّل ميتا فليغتسل ومن حمله

فليتوضأ).

وهذا الأمر للاستحباب كما تقدم فى نواقض الوضوء ويأتى فى أحكام الجنائز إن شاء الله.

٨ - **الثامن** : الغسل عن كل جماع :

لحديث أبي رافع (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت : يا رسول الله ! ألا تجعله واحدًا قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر) رواه أبوداود (١/٢٩) بسند صحيح.

٩ - **التاسع** : اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو للظهر والعصر جميعًا وللمغرب والعشاء جميعًا وللفجر غسلا واحدًا :

لحديث عائشة (أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة) رواه أبو داود.

وعن حمنة بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ : إني أستحاض فأمرها النبي ﷺ بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كما في المشكاة (١/٥٧) وسنده حسن أو صحيح.

١٠ - **العاشر** : الاغتسال بعد الإغماء :

لحديث عائشة رضي الله عنها الذى أخرجه البخارى ومسلم كما فى المشكاة (١/١٠٢) قال : (ثقل رسول الله ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا، هم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : ضعوا ماء في المخضب، قالت : ففعلت فاغتسل ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ الحديث. وفيه الغسل ثلاث مرات بعد الإغماء.

وهذا الحديث دليل على تأكد استحباب غسل المغمى عليه، كما في النيل (١/٣٠٥).

١١ - **الحادى عشر** : الاغتسال من دفن المشرك :

لحديث على بن أبي طالب الذى أخرجه النسائى (١/١١٠) وأحمد (١/١٣٠) والبيهقى (١/٣٠٤) و (٣/٣٥٨) و (٧/٦٧) راجع الصحيحة رقم (١٦١) : (أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبا طالب مات قال : اذهب فواره فلما واريته رجعت إليه فقال لي : اغتسل).

راجع تمام المنة ص (١٢٢) والإرواء (١/١٧٦) بتفصيل.

١٢ - **الثانى عشر** : اغتسال الكافر عند إسلامه :

لحديث ثمامة بن أثال الذى أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود كما فى المشكاة (٢/٤٤٢) وفيه : فقال رسول الله ﷺ (اطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) الحديث.

وأخرج أحمد (٥/٦١) وأبوداود والنسائى كما فى الإرواء (١/١٦٣) و النيل (١/٢٩٠، ٣٠٦، ٢٨١) عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بما وسدر.

فهذه هى الأغسال الواردة فى السنة.

وأما ما ذكره الشرنبلالى فى نور الإيضاح : فليس على تلك الأغسال دليل بل هى آراء له ولأصحابه.

وأما ما ذكرنا فقد عرفت الدليل والمدعى.

وبالله التوفيق.

٤٠٧ – وسئل عن الوضوء قبل الغسل أو فى غسل الجنابة هل هو فرض أم لا ؟

الجواب : الصحيح : أنه ليس بواجب بل هو سنة فقط، وكان ﷺ يتوضأ أولا كما يتوضأ للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ويغسل رأسه ويؤخر رجليه، ومسح الرأس فى ذلك غير واجب، كما تقدم مفصلا فى رقم (١٧٣) وبعده.

٤٠٨ – وسئل : عن رجل احتلم وكان ضيفًا فإن اغتسل يظن عليه سوء وإن لم يغتسل فماذا يفعل ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

أولًا : هذه الحياء لا تحل لأنها حياء مذمومة والاحتلام أمر عادى يجده كل فحل فالحياء فيه جهل، وكيف يأتى الظن الفاسد والضيف لا ينام مع ابنة الرجل ولا مع زوجته فى غرفة خاصة، فإن ذلك حرام ولا يجوز فمن أين يأتى هذا الظن السوء ؟ وليس هذا إلا من الشيطان.

ثم إن كان الرجل جاهلا وترك الصلاة يقضيها متى قدر عليها ليس لها وقت إلا ذلك، كما قال النبى ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وفى رواية (فكفارتها أن يصليها

إذا ذكرها) وفي رواية (لا كفارة لها إلا ذلك) فيجوز القضاء في وقت الكراهة في الراجح من قولي العلماء.

راجع المشكاة (٦١/١) والمسألة ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة مفصلة بإذن الله تعالى.

٤٠٩ – وسئل : عما يوجب الغسل ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يجب الغسل بأشياء :

منها : إنزال المني بشهوة يقظة أو منامًا، لكنه في المنام يجب عليه الغسل وإن لم يحس بشهوة لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال، وهو متفق عليه.

ومنها : الجماع :

فإذا جامع الرجل زوجته وجب عليهما الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو مازاد فعليهما الغسل لقول النبي ﷺ : (الماء من الماء) رواه مسلم، يعني : إن الغسل يجب من الإنزال، وهذا في الاحتلام. وقوله ﷺ (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل) رواه مسلم.

وهذه المسألة أعني الجماع بدون إنزال قد يخفى حكمها على كثير من الناس حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلا منه وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه وعلى زوجته الغسل كما تقدم.

ومنها : خروج دم الحيض والنفاس :

فإن المرأة إذا طهرت من حيضها وجب عليها الغسل، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل والنفساء مثلها فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن المرأة لا تجب عليها نقض رأسها في غسل الجنابة بل يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ثم تفيض على جسدها الماء كما روته أم سلمة (في الصحيح) بخلاف غسل الحيض فإنها تنقض شعرها فيه، وأما الحديث الذي ذكره الحافظ في بلوغ المرام ص (٤٢) : عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية وللحيضة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم.

فقد قال ابن القيم في تهذيب السنن والألباني في إرواء الغليل (١٦٨/١) رقم (٣٦) : إن لفظة (الحيضة) في هذا الحديث شاذة، لتفرد عبد الرزاق بها، ومخالفته للثقات.

أقول : وقد روى الدارقطني في الأفراد والطبراني وأيضا في المختارة كما في سبل السلام (١٨٩/١) عن أنس مرفوعًا : (إذا اغتسل المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا أو غسلته بخطمي وأشنان وإن اغتسلت من الجنابة صبت الماء على رأسها صبًا وعصرته).

ومنها : ما ذكره بعض العلماء أن الموت من موجبات الغسل مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته : (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك) رواه البخاري (١٦٠/١) وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة وهو محرم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) قالوا : فدل على أن الموت من موجبات الغسل ولكن ينبغي أن تعلم أن هذا الوجوب إنما هو على الأحياء دون الأموات لان الموت يزيل التكليف.

وبالله التوفيق.

٤١٠ – وسئل : هل يجب الغسل بالمداعبة والتقبيل ؟ وإذا لاعب الرجل زوجته وأحس بنزول شئ منه فهل عليه غسل ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب الغسل عليه فقط، وإذا أحس بنزول شئ فإن كان منيا وهو الذي يخرج بدفق و شهوة فعليه الغسل، وإذا أحس بشئ لا يكون منيا فليس عليه الغسل وأكثر ما

يخرج بعد المداعبة المذى وهو الماء السايل الرقيق فليس فيه غسل إلا أنه يجب عليه الاستنجاء بالماء وغسل الذكر والإنثيين كما تقدم هذا فى الاستنجاء.

٤١١- وسئل: عمن وجد منيا فى ثيابه بعد أن صلى الفجر ولم يعلم به فما الحكم فى ذلك؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

إذا لم ينم الإنسان بعد صلاة الفجر فإن صلاة الفجر غير صحيحة لوقوعها وهو جنب حيث تيقن أنه قبل الصلاة، أما إذا كان الإنسان قد نام بعد صلاة الفجر ولا يدرى هل هذه البقعة من النوم الذى قبل صلاة الفجر أو بعده فالأصل أنها مما بعد الصلاة والصلاة صحيحة وهكذا الحكم أيضا فيما لو وجد الإنسان أثر منى وشك هل هو من الليلة الماضية أو من هذه الليلة القريبة فليجعله من الليلة القريبة وأن يجعله من آخر نومة نامها، لأن ذلك هو المتيقن وما قبلها مشكوك فيه، والشك فى الأحداث لا يوجب الطهارة منها، لقول النبى ﷺ: (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد) رواه مسلم كما فى المشكاة (١/٤٠).

٤١٢ - وسئل: عن الفرق بين المنى والمذى والودى؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

أما المنى فغليظ له رائحة ويخرج عند اشتداد الشهوة. وأما المذى فهو ماء رقيق وليس له رائحة المنى ويخرج عند فتور الشهوة ولا يخرج بدفق مثل المنى، وأما الودى: فهو عصارة تخرج بعد البول فقط بيضاء فى آخر البول، هذه حقيقة هذه الأشياء.

وأما أحكامها: فالودى له حكم البول تمامًا ومن كل وجه، إلا أنه ينبغى البول بعد الودى حتى لا يبقى شئ فى قصبة الذكر، وأما المذى فلا يجب به الغسل بل يجب به غسل الذكر كله والإنثيين وإن لم يصبهما وتحاسته أخف فيكفى فى غسله النضح فقط، وهو أن يعم المحل الذى أصابه بالماء بدون عصر وبدون فرك.

وأما المنى: فطاهر فى الراجح كما تقدم ويجب به الغسل إذا خرج بشهوة ودفق يقظة، أما منامًا فلا يشترط فيه ذلك.

٤١٣ – وسئل : عن الأحكام المتعلقة بالجنابة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

يتعلق بالجنابة :

أولًا : قراءة القرآن قد تقدم حكم ذلك مفصلا، وأن الراجح أن قراءة القرآن في درجة الكراهة للجنب.

ثانيًا : يتعلق به حرمة الصلاة وأن الجنب لا تصح صلاته لا فرضًا ولا نفلا ولا صلاة الجنازة لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾.

ثالثًا : لا يجوز له مس المصحف كما تقدم، لقوله ﷺ : (لا يمس القرآن إلا طاهر).

رابعًا : وهل يحرم عليه المكث في المسجد ؟ الراجح : أنه يجوز له ذلك للضرورة كأن يكون مسافرًا نائمًا فيه ونحو ذلك لأدلة :

الدليل الأول : ما أخرجه البخاري (١/٦٣) عن ابن عمر قال : كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب.

وقد كان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد ومعلوم أن الشباب تصيبهم الجنابة ولم ينقل أنهم إذا احتلموا يخرجون من المسجد بالسرعة، فهذا دليل واضح لمن تدبره.

الدليل الثاني : أنه يجوز إدخال المشرك المسجد، كما كان النبي ﷺ يربط بعض الأسرى في المسجد، روى الشيخان – كما المشكاة ١/٣٤٤ – أن ثمامة بن أثال ربطه في المسجد، والمشرك أنجس من الجنب.

الدليل الثالث : ما ذكره القرطبي في تفسيره (٥/٢٠٨) عن عطاء بن يسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه).

فهذا يدل على جواز اللبث للجنب إذا توضأ.

وفي أحكام المساجد للزركشي (٣١٧) يجوز المكث للجنب في المسجد للضرورة، وهكذا في فتاوى عثيمين (٤/٢٢٤) وفي المغني (١/١٦٨) نحو هذا.

الدليل الرابع : قول النبي ﷺ : (إن المسلم لا ينجس).

الدليل الخامس : أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صريح صحيح كما قال

النووى فى المجموع (٢/١٦٠) وهو قول أحمد كما فى شرح السنة (٢/٤٦) راجع تمام المنة ص (١١٩).

وأما نفس العبور فجوزه أكثر أهل العلم كما روى عبد الرزاق (١/٤١٢) عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر فى المسجد مجتازًا ولا أعلمه إلا قال : (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) راجع البخارى فى صحيحه (١/٤١).

وأما الأحاديث الناهية عن المكث فى المسجد كقوله (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وقوله لعلى (يا على لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك) فضعيفة، فإن الأول فيه جسرة بنت دجاجة وهى مجهولة وفى الثانى سالم وهو مبتدع شيعى وقد أجمع العلماء على تضعيفه.

وفى الحديثين كلام أكثر من هذا.

راجع الإرواء : ١/٢٣١، والمجموع ٢/١٦٢.

خامسًا : وهل يجوز له الطواف البيت ؟ الصحيح : أنه لا يجوز له ذلك، لأن أكثر أهل العلم أوجبوا التطهر فيه، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وجوب الوضوء للطواف فى فتاواه.

وأما الأحناف فجوزوه من الجنب مع البدنة عليه.

وبالله التوفيق.

٤١٤ – وسئل : عن صفة الغسل الواجب ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

صفة الغسل على وجهين :

الوجه الأول : صفة واجبة هى أن يعم بدنه كله بالماء ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أىّ وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته لقول الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾.

الوجه الثانى : صفة كاملة وهى أن يغتسل كما اغتسل النبى ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه ثم يغسل فرجه وما أصابه من أذى ثم يتوضأ وضوئه للصلاة، ويؤخر رجليه ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثا ويدخل أولا أصابعه فى أصول شعره ويصب الماء أولًا على

يمين الرأس ثم يساره ووسطه ثم يغسل سائر جسده مرة واحدة كما تقدم.

والدليل على هذه الكيفية ما رواه البخارى (١/٣٩) كما فى المشكاة (١/٤٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله).

متفق عليه، وفى رواية لمسلم (يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قالت ميمونة: وضعت للنبى ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبًا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه) متفق عليه.

فهذه هي الصفة الكاملة.

وبالله عز وجل التوفيق.

٤١٥ – وسئل: عن الرجل إذا دخل الحمام هل يستقبل القبلة عند الوضوء ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله:

استقبال القبلة فى الغسل والوضوء لم يثبت فى السنة المطهرة فاستحباب من استحب ذلك بدعة لأن الاستحباب حكم شرعى يقتضى دليلا شرعيًا والاجتهاد أو استحسانات الفقهاء ليس بدليل شرعًا على الأمة.

ولأن جميع الذين نقلوا صفة غسله ﷺ ووضوءه لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله وضوءه ولو كان هذا امرًا مشروعًا لنقلوه ولبينه ﷺ لأمته إما بقوله وإما بفعله.

٤١٦ – وسئل: عن الوضوء هل يجوز والرجل يكون عريانًا ؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

نعم! يجوز الوضوء عريانًا ليس فى ذلك شئ بل كان عليه السلام يتوضأ قبل غسله وكان يكون عريانًا، فقد روى البخارى (١/٣٩) عن ميمونة أنها قالت: (وضعت للنبى ﷺ غسلا

أي ماء للغسل فغسل فرجه وتوضأ وضوئه للصلاة) الحديث.

فهذا الحديث دليل على أنه كان عريانًا ورأت ميمونة فرجه ﷺ ودل الحديث على جواز نظر الرجل فرج المرأة وبالعكس كما تقدم في (٤٠٠).

٤١٧ - وسئل: عن الرجل يغتسل ولا يمضمض ولا يستنشق فهل غسله صحيح؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله:

الصحيح وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعًا، فقد أخرج أبو داود (٢٩/١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء) وسنده صحيح.

ومن الأدلة على الوجوب ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

ويدل على الوجوب مواظبة النبي ﷺ على ذلك في الوضوء والغسل جميعًا.

راجع نيل الأوطار (١٧١/١) وقد مر تفصيل هذه المسألة في رقم (١٥٨) فراجعه.

٤١٨ - وسئل: إذا جامع الرجل زوجته ثم أراد العود فماذا يلزمه؟

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله:

الأفضل: أن يغتسل ثم يعود كما فعل النبي ﷺ ثم قال له أبو رافع: يا رسول الله هلا جعلته غسلا واحدا قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر (رواه أبو داود ٢٩/١).

٢ - ويجوز أن يتوضأ ثم يعود: كما روى مسلم في صحيحه وهو في المشكاة (٤٩/١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء) وهذا الأمر للاستحباب عند جماهير العلماء.

٣ - ويجوز أن يعود من غير غسل ولا وضوء: لما روى مسلم كما في المشكاة (٤٩/١) عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد) وهذا من يسر الشريعة الغراء، فلله الحمد والمنة.

وبالله التوفيق. وتقدمت المسألة!

٤١٩ - وسئل: عن المرأة هل عليها غسل إذا احتلمت؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين :

نعم ! يجب عليها الغسل إذا رأت الماء كما أفتى بذلك إمام المفتين محمد رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة قالت : قالت أم سليم : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال : نعم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة وجهها وقالت : يا رسول الله ! أو تحتلم المرأة قال : نعم، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها).

راجع المشكاة ١/٤٨.

واعلم : أن الاحتلام في النساء قليل جدًا ولذلك أكثر النساء لا يعرفن ذلك ولهذا سألت أم سلمة (أو تحتلم المرأة) ولكن ينبغي أن نعلم نسائنا ذلك، وبالله التوفيق.

٤٢٠ – وسئل : هل يجب على المرأة إيصال الماء إلى أصول شعرها إذا كانت جنبًا أم تكتفي بالحثيات الثلاث فقط ؟

الجواب : لا حول ولاقوة إلا بالله :

أخرج البيهقي (١/١٨١) عن أم سلمة قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت ؟ قال : احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك) وسنده صحيح ورواه أبوداود (١/١٥٣) بشرح بذل المجهود.

وروى أيضا عن أم سلمة قالت : (إحدانا إذا كانت ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها الماء).

وقال الترمذي بشرح التحفة (١/١٠٨) بعد ما ذكر حديث أم سلمة : والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض على رأسها الماء.

أقول : وروى أبوداود بشرح بذل المجهود (١/١٩٤) عن شريح بن عبيد قال : أفتاني سعيد بن جبير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك

فقال : (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ الماء أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها) وسنده صحيح.

قال ابن قدامة في المغني (١/٢٥٨) : اتفق الأئمة الأربعة على أن المرأة لا تجب عليها نقض شعرها لغسل الجنابة.

وفي عون المعبود (١/١٠٦) الرابع : لا يجب على النساء النقض وإن لم يصل الماء إلى داخل شعرها المضفور ويجب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو الأقوى دراية ورواية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع أجزاء البدن وهذا الحكم للرجال والنساء إلا أن الشارع الحكيم رخص للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن لحديث أم سلمة المتقدم وفيه (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات فتطهرين).

وحديث عائشة في مسلم (١/١٥٠) يا عجبا لابن عمر ! هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات).

وقد تقدم حديث ثوبان فهذه كلها أدلة على أنها لا تجب على المرأة إيصال الماء إلى داخل الشعر المضفور.

ولكن أكثر العلماء على أن الواجب أن يصل الماء إلى أصول الشعر، كما في النووي شرح مسلم (١/١٥٠) وهو الصحيح، لما روى مسلم (١/١٥٠) عن عائشة (أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

فثبت مما تقدم أن إيصال الماء إلى أصول الشعر للرجال والنساء واجب ولا يجب على النساء خاصة إيصال الماء إلى داخل الشعر المضفور.

وبالله التوفيق.

٤٢١ – وسئل : هل يجوز الغسل عريانا إذا كان وحده في الخلوة ؟

الجواب : نعم ! يجوز ذلك كما ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه قال النبي ﷺ : (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة فينظر بعضهم إلى سوأة بعضهم وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه قال : فجمح موسى في أثره ويقول : ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس، قال : فقام الحجر بعد ما نظروا إليه فأخذ بثوبه وطفق بالحجر ضربًا فقال أبو هريرة : والله إنه ندب بالحجر ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر).

وروى البخاري أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (بينما أيوب يغتسل عريانا خرّ عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه : ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال :بلى يا رب لكن لا غنى بي عن بركتك).

فهذان الحديثان يدلان على جواز الغسل عريانا إذا كان وحده، أما إذا كان مع الناس فحرام عليه أن يغتسل عريانا كما روى أبوداود والنسائي وغيرهما عن يعلى (أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله جل ثناؤه حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) المشكاة (١٤٩/١) والبيهقي (١٩٨/١).

والأفضل أن يستتر وإن كان وحده في الخلوة.

فقد روى أبوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي (١٩٩/١) راجع المشكاة (٢٦٩/٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وماندر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، فقلت : أرأيت إذا كان القوم بعضهم في بعض قال :إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراهاء قال : قلت : أرأيت إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيى من الناس) وذكره البخاري تعليقا راجع النيل (٣١٧/١).

وبالله التوفيق.

٤٢٢ – وسئل : عن عرق الجنب والحائض هل هو طاهر ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

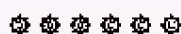
نعم ! عرق الجنب طاهر وكذا الحائض بل جماهير العلماء على أن عرق الكافر طاهر، لأن

الله أباح نكاح الكتابيات ومعلوم أن المرأة تعرق مع زوجتها في فراش واحد ولم يأمر الإسلام الرجل بغسل ما أصابه منها من مس عرقها، والدليل على أن عرق الجنب طاهر: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: (لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى قعد فانخنست منه فاغتسلت فقال: أين كنت يا أبا هريرة قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهار فقال: سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس).

وقال ابن عباس: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب.

رواه البهيقي (١/١٨٧).

وكان عليه السلام يستدفئ بعائشة وهي جنب، رواه الترمذي كما في المشكاة (١/٤٩) والبيهقي (١/١٨٧) وفي سنده ضعف، راجع المغني (١/٢٤٤) وبالله التوفيق.



باب الحيض والنفاس والاستحاضة

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

٤٢٣ – وسئل : عن الرجل جامع زوجته في حال الحيض هل عليه شئ ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

ثبتت فى السنة المطهرة كفارتان لذلك :

الأولى : التوبة إلى الله عز وجل وهى كفارة عامة لكل من أذنب، وقد قال ﷺ : (من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) رواه الدارمى كما فى المشكاة (٥٦/١).

وقال تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾.

فهذا الرجل خالف هذه النصوص فعليه التوبة.

الثانية : كفارة مالية : وهي فيما أخرجه أبوداود (٤٠/١) والترمذى (٤٤/١) وابن ماجه (١٠٥/١) كما فى الإرواء (١٩٧/١) والمشكاة (٥٦/١) : عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : قال يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وفسره ابن عباس فقال : (إذا أصابها فى أول الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار) وهذا إسناد فى غاية الصحة.

وأما قول النووى فى شرح مسلم (١٤١/١) : هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين الحفاظ : فغلط لأن الحديث صحيح راجع الإرواء (١٩٧/١).

وأما الحديث الضعيف فهو ما روى أبوداود بلفظ (وأمره أن يتصدق بخمس دينار) فهو ضعيف معضل.

فثبت أن الكفارة واجبة لأن الأمر للوجوب.

راجع آداب الزفاف للألبانى ص (٢٥).

ومقدار الدينار تعرفه من مقدار نصاب الزكاة، فإن عشرين دينارًا هو نصاب الذهب، وهو سبع تولجات ونصف تولج، والدينار مثقال، فالتولجات السبع والنصف إذا كانت قيمتها

أربعين ألفًا، فالدينار تكون قيمته ألفين. ونصف دينار تكون قيمته ألف روبية باكستانية، فتدبر!

وليس المراد بالدينار دينار الكويت كما زعمه بعضهم بل الدينار الشرعي، وبالله التوفيق.

٤٢٤ – وسئل : عن المرأة إذا أسقطت وأجهضت فهل يعتبر الدم الخارج بعده نفاسًا أم دم استحاضة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

قال ابن مفلح في كتاب الفروع (٢٨٢/١) : ويثبت حكم النفاس بوضع شئ فيه خلق الإنسان نص عليه أحمد وعنه مضغة، وعنه علقة، وقيل : أربعة أشهر.. الخ.

وقال في الهندية (٣٣/١) : والسقط إن ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء وإن لم يظهر شئ من خلقه فلا نفاس لها فإن أمكن جعل المرئ حيضًا يجعل حيضًا وإلا فهو استحاضة، احسن الفتاوى ٧١/٢.

وفي الانصاف للمرداوي (٣٨٧/١) : ويثبت حكم النفاس بوضع شئ فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب ونص عليه. قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما : ومدة تبين خلق الإنسان غالبًا ثلاثة أشهر، وقال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد : وأقل ما يتبين به الولد واحد وثمانون يومًا، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس نص عليه وقدمه في الفروع والمجد في شرحه وصححه.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢٢/٥) رقم الفتوى (٩٥٢٠) :

س : لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله) هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة أربعين يومًا ؟

ج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وأصحابه وبعد :

إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاء من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلًا إلى أربعين يومًا، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم يظهر أعضائه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله، لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة.

وفي المجموع نحوه (٥٢٧/٢).

٤٢٥ – وسئل : عن إنزال الرجل في ما دون فرج الحائض كبطنها وفخذها وساقها ويدها هل يجوز ذلك أم هو داخل تحت الاستمناء باليد الذى ذكرنا حرمته فى هذا الكتاب ؟

الجواب : يجوز مباشرة الحائض وهذا من يسر الشريعة الغراء ومباشرة الحائض على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يباشرها بالجماع فى الفرج :

وهذا حرام بإجماع المسلمين ونص القرآن والسنة الصحيحة، ومن استحله عالما بالتحريم صار مرتدًا كافرًا.

والثانى : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك :

وهو حلال باتفاق العلماء وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك.

والثالث : المباشرة فيما بين الركبة والسرة : أى غير القبل والدبر : وفيه اختلاف.

الراجح : أنه يجوز، لحديث مسلم (١٤٣/١) : (اصنعوا كل شئ إلا النكاح) فيجوز لك الاستمتاع بزوجتك بأى جزء منها، ما خلا فرجها إذا كانت حائضا أو نفساء والأولى أن لا يضيع منيه إلا فى موضع خاص وهذا إذا كان عنده ضرورة.

راجع النووى شرح مسلم (١٤١/١) وسبل السلام (١٠٤/١) وكشاف القناع (١٩٨/١) فتاوى صالح العثيمين (٣١٤/٤) ورد المحتار (١٩٤/١).

وقد عقد ابن أبى شيبة : باب فى الرجل يجامع امرأته دون الفرج (٩٢/١) ثم ذكر الآثار وفيها عن فراس قال : اشتريت جارية صغيرة فكنت أصيب منها من غير أن أخالطها فسألت الشعبى، فقال : أما أنت فاغتسل وأما هى فيكفيها الوضوء، وعن الحسن فى الرجل يصيب من المرأة فى غير فرجها قال : إن هى أنزلت اغتسلت وإن هى لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل ونحو ذلك من الآثار.

قال الشافعى رحمه الله لمحمد بن الحسن رحمه الله : لو وطئ الرجل زوجته بين ساقيها أو فى أعكانها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها أفيحرم هذا ؟ قال : لا، الخ.. كما فى المجموع (٤١٩/١٦) ملخصًا.

٤٢٦ - وسئل : عن الدم الذى يخرج من المرأة قبل ولادتها ما حكمه ؟ هل هو دم النفاس أم دم الاستحاضة ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٤٠٤/١) : وكل دم رأته الحامل مالم تضع آخر ولدها فى بطنها فليس حيضا ولا نفاساء ولا يمنع من شئ وقد ذكرنا أنه ليس حيضًا قبل وبرهانه وليس أيضا نفاسا لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص لا بالدعوى الكاذبة اهـ

وقال ابن العثيمين فى مجموعه (٣٢٧/٤) : النفاس دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ما تراه حين تشرع فى الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس.

وقال عبد الرحمن ناصر السعدى فى الفتاوى السعدية (١٥١/١) سئل : إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فما حكمه ؟ الجواب : صريح كلام الفقهاء رحمهم الله أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد، لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة، وفى هذا نظر فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف وأعتيد وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه لا شرعًا ولا عرفًا بل إذا نظرت إلى حد النفاس، وإن الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس فى مدة الحمل، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع فالرجوع إلى الحد الذى ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه. والله أعلم.

وانظر الفقه الإسلامى (٤٦٥/١) قال وهبة : والنفاس عند الحنابلة الدم الخارج بسبب الولادة والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم كالدم الخارج عقب الولادة.

ويعد الدم عند هؤلاء دم النفاس بخروج أكثر الولد ولو متقطعا عضوًا عضوًا.. الخ.

وانظر المجموع (٢/٥٧٥).

وفي بداية المجتهد (١/٣٨) : الحامل لا تحيض وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة، إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس... الخ.

وقال في حدائق الأزهار والنفاس كالحيض في جميع ما مر وإنما يكون بوضع كل الحمل متخلقًا عقيبه دم.

قال الشوكاني في شرحه السيل الجرار (١/١٥٠) : أقول : أما اشتراط أن يكون متخلقا عقيبه دم، فإن كان للنفاس معنى شرعي يفيد هذا الاشتراط فذاك وإن لم يكن له معنى شرعي فالمرجع لغة العرب فإن ثبت فيها ما يدل على ذلك كان لهذا الاشتراط وجه وإلا فلا.

وفي المنار للمقبلي (١/١١٥) : النفاس حسبما في كتب اللغة : نفس الولادة وليس للشرع عرف غير ما في اللغة، فما أدرى ما هذه الدعوى التي ذكرها المصنف وهم كثيرًا ما يفعلون ذلك، يصير للفقهاء عرف فيدعون أنه شرعي أي عرف للشارع وكأنه من مفاسد الاشتراك التبس عرف الشارع بعرف المتشرعة.

فالصحيح إن شاء الله ان الدم الخارج عند الطلق دم نفاس كما هو قول الحنابلة.

٤٢٧ - وسئل : عن دم الحامل هل هو حيض أم استحاضة ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الراجح من أقوال العلماء أن ما تراه الحامل من الدم ليس بحيض لأدلة :

الأول : الحديث الذى أخرجه أبوداود (٢/٢١٥٧) والدارمى (٢/١٧١) والحاكم (٢/١٩٥) والبيهقى (٧/٤٤٩) وأحمد (٣/٦٢) كما فى الإرواء (١/٢٠٠) رقم (١٧٨) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ فى سبايا أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة) وإسناده صحيح.

وعلم من الحديث أن الحامل إذا رأت دما فليس بحيض لأنه جعل الدليل على براءتها من الحمل الحيض فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلا على البراءة وهذا ظاهر، كما فى الإرواء (١/٢٠١).

الثاني : ما أخرجه الأئمة في كتبهم من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته حائضا فبلغ ذلك

رسول الله ﷺ فقال: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا).

فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه.

الثالث: ما أخرجه الدارمي بإسناد صحيح (١٨٢/١) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: (إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فليغتسل ولتصل).

وأما ما روى مالك في الموطأ (٤٤/١) عن عائشة خلاف هذا وسنده غير ثابت لأنه بلاغ من غير سند وإنه موقوف.

الرابع: أنه قول أكثر التابعين كما في المغني (٤٠٥/١) مفصلا.

الخامس: ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضًا كالآيسة، قال الإمام أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، إلا أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: النوع الأول نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا، النوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءً إما بسبب حادث أو حمل شئ أو سقوط من شئ ونحوه فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة والصيام فهي في حكم الطاهرة كما في فتاوى العثيمين (٢٧٠/٤) والدارقطني (٢١٩/١) وعبد الرزاق (٣١٦/١).

٤٢٨ – وسئل: عن امرأة أجنبت فأتاها الحيض قبل غسلها من الجنابة فماذا عليها؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

ليس عليها شئ فإذا تطهرت اغتسلت غسلا واحدا يكفيها من الجنابة والحيض، ولو اغتسلت قبل الطهر فغسلها لا يفيدها شيئا لأن الغسل مع الحيض لا يبيح الدخول ولا يبيح الصلاة والطواف ونحو ذلك من أحكامها.

٤٢٩ – وسئل: استعمال المرأة حبوب منع الحيض في رمضان والحج؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله:

يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفًا من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب حاذق على سلامة المرأة وهكذا في رمضان إذا أحبت المرأة الصوم مع الناس ولكن إذا أضرت بها أو منعت الحيض منعا مستمرًا فلا يجوز، كما في هيئة كبار العلماء

(١٨٩/١) وفتاوى عثيمين (٢٨٣/٤).

وفي المصنف لعبد الرزاق (٣١٨/١) : باب الدواء يقطع الحيضة، سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف قال : نعم إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقًا ولم تر الطهر الأبيض فلا.

وروى أيضا عن ابن عمر أنه سأله رجل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأسا ونعت ابن عمر ماء الأراك قال معمر : وسألت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسًا، وفي المغني (٤٠٩/١) روى عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفًا.

وبالله التوفيق.

٤٣٠ - وسئل : عما يحل لي من امرأتي الحائض ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

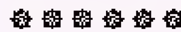
يجوز لك كل شيء من زوجتك الحائض إلا النكاح أي الجماع، لأن النبي ﷺ قال : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم (١٤٣/١) كما في المشكاة (٥٦/١).

فهذا القول أقوى حجة، فيجوز للرجل الإنزال في فخذيها وبطنها ومغابنها ونحو ذلك، إلا أن التعفف عما تحت الإزار أفضل، لما روى مالك في الموطأ والدارمي كما في المشكاة (٥٦/١) عن زيد بن أسلم قال :(سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال له رسول الله ﷺ : تشد عليها إزارها ثم شانك بأعلاها) وهذا مرسل.

وروى الشيخان كما في المشكاة (٥٦/١) عن عائشة قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب، فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض).

فهذا الحديث يدل على أفضيلة التعفف مما تحت الإزار.

وبالله التوفيق.



٤٣١ – وسئل : عن وطي المستحاضة هل يجوز أم لا ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

الصحيح : أنه يجوز وطئ المستحاضة لا حرج في ذلك ولو لم يخف العنت وشدة الشبق، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطئ زوجاتهم المستحاضات ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطئ كدم الجروح ونحوه، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شئ فكذا في حل الوطئ كما في المختارات الجلية (ص : ٣٨).

وفي فتاوى العثيمين (٣٢٥٤/٤) : اختلف العلماء في جواز جماع المستحاضة إذا لم يخف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقا لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله ﷺ من جماعهن بل في قوله تعالى : ﴿ فاعتزلو النساء في المحيض ﴾ دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه ولأن الصلاة تجوز منها فالجماع أهون، وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق اهـ.

ولما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش (أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها) وقال :كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها.

وأما قول عائشة (المستحاضة لا يغشاها زوجها) فليس له إسناد ولئن سلم صحته فمحمول على الاستحباب خشية التلويث بالدماء.

راجع المغني (٣٨٧/١).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣١٠/١) عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن المستحاضة (أيصيبها زوجها ؟ قال : نعم وإن سال الدم على عقبها) وهو قول أكثر الفقهاء وهو الحق وبالله التوفيق.

٤٣٢ – وسئل : عن جماع الحائض بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها هل يجوز ؟

الجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله :

اختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة والأوزاعي وعطاء وقتادة وابن حزم أنه يجوز اتيانها بعد انقطاع الحيض وبعد أن تتوضأ، واستدلوا بقوله تعالى :﴿ حتى يطهرن ﴾ والطهر

هو انقطاع دم الحيض.

وذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجوز ذلك حتى تغتسل كما قال تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فعلق الاتيان بغايتين : الأولى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ وهو انقطاع دم الحيض والثانية : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ وذلك هو الاغتسال، والذين قالوا : إن المراد بقوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ غسل فروجهن فضعيف لأن الطهر بمعنى الاغتسال كقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فالطهر المقرون بالجنابة كالطهر المقرون بالحيض، وهذا القول هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن وآثار الصحابة. فإنه قد روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء : أنهم قالوا فى المعتدة: زوجها أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة) كما فى المجموعة (٢١/٦٢٤).

وقال القرطبى (٣/٨٩) ودليل الجمهور أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم فيها على شرطين :

أحدهما : انقطاع الدم وهو قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾.

والثانى : الاغتسال بالماء : وهو قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أى يفعلن الغسل بالماء وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين :

أحدهما : بلوغ المكلف النكاح.

والثانى : إيناس الرشد : وكذلك قوله تعالى فى المطلقة : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ ثم جائت السنة باشتراط العسيلة فوقف التحليل على الأمرين جميعًا وهو انعقاد النكاح ووجود الوطئ ثم أجاب عن قول أبى حنيفة ثم قال : وما قلناه يقتضى الحظر، وإذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحضر. ملخصًا.

وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٣٨٧) : فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل وجملته : أن وطئ الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها فى قول أكثر أهل العلم وقال ابن المنذر : وهذا كالإجماع منهم وقال أحمد بن محمد المروزى : لا أعلم فيه خلافًا، ثم ذكر قول أبى

حنيفة.

ثم قال: ولنا قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يعني إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس ولأن الله تعالى قال: ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم اثنى عليهم به وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم فشرط لإباحة الوطء شرطين انقطاع الدم والاغتسال فلا يباح إلا بهما، وقال الشوكاني في فتح القدير: هذا هو الحق.

وفي آداب الزفاف للألباني ص (٥٣) خلاف هذا.

راجع بداية المجتهد (٤١/١) والمصنف لابن أبي شيبة (٩٦/١).

٤٣٣ - وسئل: عن الأحاديث التي جاءت في تقدير أقل الحيض وأكثره، هل هي صحيحة أم لا؟ مفصلا وأحسن الله إليكم!

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

الأحاديث في هذا الباب ذكرها الزيلعي في نصب الراية وتكلم عليها قال في (١٩١/١): روى تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام من حديث أبي أمامة، و من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم، ثم ذكرها مفصلا وتكلم على جميعها وضعفها.

ولذلك قال ابن القيم في المنار المنيف: ومن ذلك أي من الأحاديث الموضوعة ما نقلت في تقدير أقل الحيض وأكثره، لم يثبت من ذلك شيء.

وأما قول القاري: إن طرقها متعددة فيرقى إلى درجة الحسن: فغلط، لأن من شرط ذلك أن يكون الضعف يسيرًا بل تعدد الطرق قد يزيد الحديث ضعفًا.

ولذلك قال ابن الجوزي في الموضوعات: الأحاديث في هذا الباب باطلة.

وقال ابن تيمية في المجموعة (٦٢٣/٢١): أما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس وأبو الخلد قد تكلم فيه.

راجع الإرواء (١/٢٢٣) رقم (٢٠٢ - ٢٠٥).
فثبت أنه ليس فى هذا الباب حديث صحيح يعوّل عليه.
فكل دم تره المرأة يعد من الحيض إلا أن يتجاوز ذلك أى يصير الدم مطبقًا أو شبه المطبق، فعليها أن تعرف الحيض من الاستحاضة **بثلاث سنن** :

١ - **أحدها** : ماروواه البخارى (١/٤٧) ومسلم (١/١٥١) كما فى المشكاة (١/٥٦) عن عائشة رضى الله عنها قال : (جائت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال : لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى) وهذا الحديث يدل على أن المرأة تتربص مدة عادتها المعروفة من الحيض مثلا ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وتصلى إلى أن يأتى الشهر الثانى هذا إذا كانت المرأة معتادة عارفة بأيام عادتها.

٢ - **الثانية** : ما أخرجه أبو داود (١/٤٤) بإسناد حسن والنسائى (١/٤٥، ٦٦) والحاكم (١/١٧٤) عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : (فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق) كما فى المشكاة (١/٥٧).

فهذا الحديث فيه بيان أن المرأة إذا استمر بها الدم فإنها تميز بالألوان فدم الحيض دم أسود تعرفه النساء ودم الاستحاض ليس كذلك فإذا جاء دمها الأسود فهو حيض، وإذا أدبر ذلك فهو دم عرق فتصلى وتصوم.

٣ - **الثالث** : ما رواه أبو داود (١/٤٣) بسند صحيح كما فى المشكاة (١/٥٧) عن حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة وفيه، فقال النبى ﷺ : (سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئ عنك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن) الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن المرأة إذا استمر بها الدم ولم تميز ولم تعرف عادتها، تعمل بغالب عادة النساء أي تقيس نفسها عليهن في ذلك، فإذا كانت مدة غالب النساء في الحيض سبعة أيام فهي في كل شهر تعد لحيضها سبعة أيام فقط، وباقي الأيام من الشهر تعدها استحاضا.

فهذه ثلاث سنن لو تدبرتها تزيل عنك جميع الإشكالات إن شاء الله.

وليست مسألة الحيض من الألغاز والمعميات، كما فعل ذلك المتأخرون.

وقال ابن عابدين في رد المحتار: وقد صنف بعض المتأخرين في مسائل المتحيرة خمس مجلدات، فما أوفى المسألة.

أقول: فهذا الفقيه أو المتفقه لما لم يعرف مسائل الحيض، فكيف تعرفها النساء مع ضعفهن؟ وهل مسائل الدين ألغاز؟ فتفكر في هذا التعمق نعوذ بالله منه!

بل الصحيح: أن كل دم يخرج من المرأة فهو حيض إلا إذا استمر بها الدم فعند ذلك تعمل بهذه السنن الثلاثة.

وليس **لمدة الحيض** وقت مقدر بثلاث أو بعشر أو بخمسة عشر، كما قيل. لأنه لو كان هناك تقدير من جانب رسول الله ﷺ لنقله إلينا الأئمة الثقات فلما لم ينقلوا شيئا من ذلك بإسناد صحيح، دل ذلك على عدم الثبوت فنعمل في ذلك بالأصل وهو كل دم يخرج من المرأة فهو حيض.

وأما النفاس: فلا حد لأقله اتفاقا، وأكثره أربعون يومًا في القول الراجح، إلا أن ينقطع دمها قبل ذلك، ولا تنتظر الأربعين كما تفعل ذلك جاهلات النساء بدينهن، لما روى أبو داود (١/٤٥) والحاكم (١/١٧٥) والبيهقي (١/٣٤١) وغيرهم عن أم سلمة قالت: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في نفاسها أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) وسنده صحيح.

وروى ابن ماجه (١/٦٤٩) عن أنس قال: (وقت النبي ﷺ للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) ورواه عبد الرزاق في المصنف من وجه آخر كما في الإرواء (١/٢٢٢).

وفي المصنف لعبد الرزاق (١/٣١٢) عن عمر بن الخطاب قال: ينتظر البكر إذا ولدت

وتطاول بها أربعين ليلة ثم تغتسل) ورواه الدارقطني (١/٨٢).

وروى نحوه عن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر وغيرهم.

راجع النيل (١/٣٥٧).

وقال الشيخ صالح العثيمين في فتاواه (٤/٢٧١): ليس لأقل الحيض وأكثره حد معلوم بالأيام على الصحيح لقول الله عز وجل: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ فلم يجعل الله غاية المنع أيامًا معلومة بل جعل غاية المنع هي الطهر فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه. ثم إن التحديد لا دليل عليه مع أن الضرورة داعية إلى بيانه فلو كان التحديد بسن أو زمن ثابتًا شرعًا لكان مبينا في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فبناء عليه فكل دم رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمرًا مع المرأة لا ينقطع أبدًا، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/١٤٢):

أقول: لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف لمرة والذي ثبت أنه ﷺ قال: (تمكث إحداهن الليالي ذوات العدد لا تصلي) وغاية ما ثبت في ذلك العدد ما أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الترمذي عن البخاري وعن أحمد أنهما صححاه وكذلك نقل ابن المنذر عنهما من حديث حمنة بنت جحش قالت: (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ ...... الحديث) وفيه: فقال النبي ﷺ (إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء) فلو قيل: إن أكثر الحيض سبعة أيام لكان لذلك وجه.

وقال عبد الرحمن ناصر السعدي في المختارات الجلية ص (٣٨) ما نصه: (الصحيح الذي لا ريب فيه هو ما دل عليه الشرع والعمل الصحيح والعادة والفطرة: أن الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يعتاد الأنثى في أوقات معلومة، وينقطع عنها في أوقات معلومة، ويتفاوت ذلك

قلة وكثرة وزيادة ونقصا، بحسب تفاوت طبائع النساء، وما يعرض لهن من العوارض، فلا حد لأقله ولا لأكثره، ولا للسن الذى يأتيها فيه. وإذا زاد أو نقص الدم انتقلت إليه من دون تكرار، وهذا القول هو الصواب الذى لا يمكن النساء العمل إلا به، وذلك لما ذكرنا : أن الحيض تابع للطبيعة، والطبيعة متفاوتة تفاوتًا كثيرا، ويدل على ذلك أن النساء فى وقت النبى ﷺ لا يعتبرن من ذلك شيئًا، فإذا أصابهن الدم جلسن عن الصلاة ونحوها، وإذا انقطع اغتسلن وتعبدن، حتى إن المستحاضات منهن – قبل أن يعلمن الحكم – كن يجلسن فى جميع دمهن، لأنه متقرر عندهن : أن الدم حيض فبين لهن النبى ﷺ أنه قد يكون استحاضة، وأما غير المستحاضات فلم يشكل عليهن التقدم والتأخر، والزيادة والنقص، ولو كان يجب على النساء اعتبار ما ذكره الفقهاء، لكان فى ذلك الحرج والمشقة فى العلم والعمل ما هو مستقر شرعًا، وربط الفقهاء بعض مسائل الحيض بالوجود معارض بنظيره، وحديث على مع شريح فى المرأة التى ادعت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض، ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وإنما يدل – إذا صح الأثر – أن المرأة قد يجتمع لها فى شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جدًا، وكذلك طلب البينة على ذلك، وإلا فقول المرأة مقبول فى حيضها وطهرها، وأيضا : فإن دم الفساد عارض ودم الحيض أصلى.

ومن المعلوم أنه إذا اشتبه الأمر رجع إلى الأمر ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل، وأيضا : فكما أنه بالاتفاق أن الطهر إذا تقدم أو تأخر أو زاد أو نقص، فهو طهر صحيح، تتعبد فيه المرأة فكذلك الدم.

نعم ! حد ذلك ما لم تصر المرأة مستحاضة، فإذا أطبق عليها الدم أو كان شبيها بالمطبق، علم أنها مستحاضة، فتعمل على عادتها أو تمييزها فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز اعتبرت عادة أغلب النساء (ستة أيام أو سبعة) ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس : أن الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل فى الحيض.

أقول : الصحيح أن لأكثره حدًا فى الأحاديث الصحيحة كما تقدم.

ومما يدل على ضعف القول الذى اختاره الفقهاء فى مسائل الحيض أن مسائله متناقضة، يحكم على المرأة فى الدم بحكم الطاهرات، ثم يحكم عليها فى وقت آخر بحكم

الـحـائـضـات، وتـارة تـؤمـر بـاغتسـالين : اغتسال بعد مضي يوم وليلة، واغتسال بعد الطهر، وكلاهما واجب والاغتسال الأول مجزوم بأن ما قبله حيض، والثاني مشكوك فيه حتى تتكرر ثـلاثًـا، ثـم لا يـؤمـن اختـلافـه، فتـعـود الـمسـألة بحالها، هذا والدم واحد، ولا فرق بين ما قبل الاغتسال الأول والثاني.

فبهـذا ونـحوه يعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ منه شئ، ولا شئ شبيه به، والقول إذا تناقض أو فرق بين صورة و صورة، مع عدم الفرق، أكبر دليل على ضعفه والله أعلم.

و**الصحيح** : أنـه يـجوز وطئ المستحاضة ولو لم يخف العنت، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الـرحـمـن بن عوف وغيره من وطءِ زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضة دم عرق، فلا يـمـنـع الوطء، كدم الجروح ونحوه، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شئ، فكذلك في حِل الوطءِ، والله أعلم.

وبهذا ينتهي المجلد الثاني

ويليه المجلد الثالث إن شاء الله وأوله بقية كتاب الحيض بإذن الله.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه أبو محمد أمين الله البشاوري

في تعليم القرآن مسجد حمزة بشاور يوم الأحد ١٤١٦/١١/٢٧هـ



فهرس الكتاب

تم فهرس المجلد الثاني